قمرزاده

روی عن ابی بکر الصدیق رضی الله عنه انه قال قلت لرسول الله صلی الله علیه وسلم علمنی دعاءً

ادعو به فی صلواتی قال قل اللهم انی ظلمت نفسی ظلماً کثیراً ولا یغفر الذنوب الا انت

فاغفر لی مغفرةً من عندک وارحمنی انک انت الغفور الرحیم

كتاب الطهارة ٢ فصل ما يجوز به الطهارة ٢ فصل نزح البئر ٣
باب التيمم ٣ باب المسح على الخفين ٣ باب الحيض ٦ باب
الاذان باب شروط الصلوة ٧ باب صفة الصلوة ٧
فصل كيفية الصلوة ٨ فصل جهر الامام ٩ فصل الجماعة ٩
باب الحدث في الصلوة ١٠ باب ما يفسد الصلوة وما يكره فيها ١٠
باب الوتر والنوافل ١١ فصل التراويح ١٢ فصل صلوة الكسوف ١٢
فصل صلوة الاستسقاء ١٢ باب ادراك الفريضة ١٢ باب قضاء الفوائت ١٣
باب سجود السهو ١٣ باب صلوة المريض ١٤ باب سجود التلاوة ١٤
باب المسافر ١٤ باب الجمعة ١٥ باب العيدين ١٥ باب صلوة ١٦
الخوف باب الجنائز ١٦ فصل صلوة الميت ١٧ باب الشهيد ١٧
باب الصلوة في الكعبة ١٨ كتاب الزكوة ١٨ باب زكوة السوائم ١٨

فصل المستحاضة ٥ باب الانجاس ٥ كتاب الصلوة ٦

فصل زكوة البقر ١٩ فصل زكوة الغنم ١٩ فصل زكوة الخيل ١٩
باب زكوة الذهب والفضة والعروض ٢٠ باب العاشر ٢٠
باب الركاز ٢٠ باب زكاة الخارج ٢١ باب المصرف ٢١
باب صدقة الفطر ٢٢ كتاب الصوم ٢٢ باب موجب الفساد ٢٣
فصل ما يباح الفطر ٢٤ فصل نذر صوم ٢٤ باب الاعتكاف ٢٤
كتاب الحج ٢٥ فصل الاحرام ٢٥ فصل في كيفية الدخول ٢٦
الى الكعبة فصل عدم مكة وعدم التوجه الى عرفة ٢٧
باب القران والتمتع ٢٧ باب الجنايات ٢٨ فصل في الطواف
فصل جناية المحرم ٢٩ باب مجاوزة الميقات بلا احرام ٣٠
باب اضافة الاحرام الى الاحرام ٣٠ باب الاحصار والفوات ٣١
باب الحج عن الغير ٣١ باب الهدي ٣١ مسائل منثورة ٣٢

٣٢ كتاب النكاح ٣٢ فصل المحرمات ٣٣ باب الاولياء والاكفاء
٣٣ فصل الكفو ٣٤ فصل نكاح الفضولي ٣٤ باب المهر
٣٦ باب نكاح الرقيق ٣٦ باب نكاح الكافر ٣٧ باب القسم
٣٧ كتاب الرضاع ٣٧ كتاب الطلاق ٣٨ باب ايقاع الطلاق
٣٨ فصل تعليق الطلاق الى الزمان ٣٩ فصل طلاق الاشارة
٣٩ فصل طلاق الغير مدخول بها ٣٩ فصل طلاق الكتابة
٤٠ باب التفويض ٤١ باب التعليق ٤١ باب طلاق المريض
٤١ باب الرجعة ٤٣ باب الايلاء ٤٣ باب الخلع ٤٤ باب الظهار
٤٥ باب اللعان ٤٦ باب العنين ٤٦ باب العدة ٤٧ فصل
حد المعتدة ٤٧ باب ثبوت النسب ٤٨ باب الحضانة
٤٨ باب النفقة ٤٩ فصل نفقة الطفل ٥٠ كتاب الاعتاق

III

٥١ باب عتق النقص ٥١ باب العتق المبهم ٥٢ باب الحلف بالعتق
٥٢ باب العتق على جعل ٥٢ باب التدبير ٥٣ باب الاستيلاد
٥٣ كتاب الايمان ٥٣ فصل القسم ٥٤ باب اليمين في الدخول
والخروج والاتيان والسكنى وغير ذلك ٥٥ باب اليمين
في الاكل والشرب واللبس والكلام ٥٦ باب اليمين في
الطلاق والعتق ٥٦ باب اليمين في البيع والشرا والتزوج
وغير ذلك ٥٧ باب اليمين في الضرب والقتل وغير ذلك
٥٨ كتاب الحدود ٥٨ باب الوطئ الذي يوجب الحد والذي
لا يوجبه ٥٩ باب الشهادة على الزنى والرجوع عنها
٥٩ باب حد الشرب ٦٠ باب حد القذف ٦٠ فصل في التعزير
٦١ كتاب السرقة ٦١ فصل في الحرز ٦٢ فصل في كيفية القطع واثباته

باب قطع الطريق ٦٢ كتاب السير ٦٣ باب الغنائم وقسمها ٦٣
فصل في يقسم الغنيمة ٦٤ باب استيلاء الكفار ٦٤ باب المسـ ٦٥
فصل في المستأمن ٦٥ باب العشر والخراج ٦٥ فصل الجزية ٦٦
باب المرتد ٦٦ باب البغاة ٦٧ كتاب اللقيط ٦٧ كتاب اللقطة ٦٨
كتاب الآبق ٦٨ كتاب المفقود ٦٨ كتاب الشركة ٦٩
فصل في ما لا يصح الشركة ٧٠ كتاب الوقف ٧٠ فصل في ٧١
بناء المسجد كتاب البيوع ٧١ فصل في متعلقة المبيع ٧٢
باب الخيارات ٧٢ فصل شراء ما لم يره ٧٣ فصل مطلق البيع ٧٣
باب البيع الفاسد ٧٥ فصل قبض المشتري المبيع ٧٦ باب الإقالة ٧٦
باب المرابحة والتولية ٧٧ فصل عدم جواز بيع المنقول ٧٧
باب الربوا ٧٧ باب الحقوق والاستحقاق ٧٨ فصل البينة ٧٨
حجة متعدية والإقرار قاصرة باب السلم ٧٩ مسائل شتى ٨٠
كتاب الصرف ٨٠ كتاب الكفالة ٨١ فصل في الأصيل دفع ٨٢
المال إلى كفيله باب كفالة الرجلين والعبدين ٨٣
كتاب الحوالة ٨٣ كتاب القضاء ٨٣ فصل ثبوت الحق ٨٤
للمدعي فصل شهادة الشهود عند القاضي على ٨٥
خصم حاضر فصل تصير الحكم ٨٥ مسائل شتى ٨٦
فصل موت النصراني واختلاف زوجته في إسلامها ٨٦
كتاب الشهادات ٨٧ فصل شهادة بكل ما سمعه ورآه ٨٧
غير ذلك باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل ٨٨
باب الاختلاف في الشهادة ٨٩ باب الرجوع عن الشهادة ٨٩
كتاب الوكالة ٩٠ باب الوكالة بالبيع والشرا ٩٠ فصل ٩١

٩١ فصل عدم الصحة عقد بيع الوكيل ٩٢ باب الوكالة
بالخصومة والقبض ٩٢ باب عزل الوكيل كتاب
٩٣ كتاب الدعوى ٩٣ باب التحالف ٩٤ فصل في اختلاف
ادعاء ذي اليد ٩٤ باب دعوى الرجلين ٩٦ فصل
التنازع بالايدى ٩٦ كتاب الاقرار ٩٧ باب الاستثناء
باب دعوى النسب ٩٦
وما في معناه ٩٨ باب اقرار المريض ٩٨ كتاب الصلح
٩٩ فصل في جواز الصلح ٩٩ باب الصلح في الدين
٩٩ فصل صلح احد في الدين ١٠٠ كتاب المضاربة
١٠١ باب المضارب يضارب ١٠١ فصل في عدم جواز فيه
١٠١ ومال المضاربة وغير ذلك ١٠٢ كتاب الوديعة
١٠٣ كتاب العارية ١٠٣ كتاب الهبة ١٠٣ باب الرجوع فيها

٧

١٠٣ فصل بعسه الجارية بغير حملها ١٠٥ كتاب الاجارة
١٠٥ باب ما يجوز من الاجارة وما لا يجوز ١٠٦ باب الاجارة
الفاسدة ١٠٧ فصل الاجير المشترك ١٠٨ باب فسخ الاجارة
١٠٨ مسائل منثورة ١٠٨ كتاب المكاتب ١٠٩ باب تصرف
المكاتب ١٠٩ فصل تولد المكاتبة ١١٠ باب كتابة العبد
المشتركة ١١٠ باب العجز والموت ١١١ كتاب الولاء
١١١ فصل سه الموالات ١١١ كتاب الاكراه ١١٢ كتاب الحجر
١١٣ فصل حكم البلوغ ١١٣ كتاب المأذون ١١٢ فصل تصرف الصبي
١١٣ كتاب الغصب ١١٣ فصل في غير ما غصبه ١١٥ فصل
في عبد ما غصبه ١١٦ كتاب الشفعة ١١٦ فصل في
اختلاف الشفيع والمشتري ١١٧ باب ما يجب فيه الشفعة

(١١٨)
وما لا وما يبطلها (١١٧) فصل في ما يبطل الشفعة (١١٨) كتاب
القسمة (١١٩) فصل في ما ينبغي للقاسم (١١٩) فصل في
المهايات ويجبر عليها (١١٩) كتاب المزارعة (١٢٠) كتاب
المساقات (١٢١) كتاب الذبائح (١٢٠) فصل في ما يحل اكله
(١٢٢) كتاب الاضحية (١٢٣) كتاب الكراهية (١٢٣) فصل في الاكل
(١٢٣) فصل في الكسب (١٢٤) فصل في اللبس (١٢٤) فصل في
النظر ونحوه (١٢٥) فصل في الاستبراء (١٢٥) فصل في البيع
(١٢٥) فصل المتفرقات (١٢٦) كتاب احياء الموات (١٢٧) فصل في
الشرب (١٢٧) فصل في احوال الانهار وغيره (١٢٧) كتاب
الاشربة (١٢٨) كتاب الصيد ~~كتاب الصيد~~ (١٣٠) كتاب الرهن
(١٣١) باب ما يجوز ارتهانه والرهن به وما لا يجوز (١٣٢) باب

(١٣٢)
الرهن يوضع على يد عدل (١٣٢) باب التصرف في الرهن
وضمانه والجناية عليه (١٣٣) فصل في مساوي كالرهن
مع اصل المال (١٣٣) كتاب الجنايات (١٣٤) باب ما يوجب القصاص
وما لا يوجب (١٣٥) باب القصاص فيما دون النفس
(١٣٥) فصل في سقوط القصاص (١٣٥) فصل في قطع يد الرجل
(١٣٦) باب الشهادة في القتل واعتبار حالة (١٣٦) كتاب الديات
(١٣٦) فصل في دية الاعضاء (١٣٧) فصل في عدم العود
(١٣٨) فصل في دية الحمل (١٣٨) باب ما يحدث في الطريق
(١٣٨) فصل في دية نفس تلف في حايط رجل (١٣٩) باب
جناية البهيمة وعليها (١٤٠) باب في جناية الرقيق
والجناية عليه (١٤١) فصل في جناية المدبر وام الولد

ملحقی

٢٢٧

Süleymaniye Kütüphanesi
Kısmı AMCA ZADE HÜSEYİN PAŞA
Yeni Kayıt No
Eski Kayıt No 227

١٣١ فصل في دية العبد ١٣٢ باب غصب العبد والصبي
والمدبر والجناية في ذلك ١٣٢ باب القسامة ١٣٣ كتاب
المعاقل ١٣٣ كتاب الوصايا ١٣٤ باب الوصية بثلث المال
١٣٦ باب العتق في المرض ١٣٦ باب الوصية للاقارب وغيرهم
١٣٧ باب الوصية بالخدمة والسكنى والثمرة ١٣٧ باب وصية
الذمي ١٣٧ باب الوصي ١٣٨ فصل شهادة الوصايا
١٣٩ كتاب الخنثى ١٣٩ مسائل شتى ١٥١ كتاب الفرايض
١٥١ فصل في العصبات ١٥٢ فصل في الحجب ١٥٣ فصل في العول
١٥٣ فصل في ذوي الارحام ١٥٣ فصل في الغرقى والهدمى
١٥٤ فصل في المناسخة ١٥٤ حساب الفرايض ١٥٥ فصل
في التداخل

الحمد لله الذى وفقنا للتفقه فى الدين الذى هو حبله المتين و
فضله المبين وميراث الانبياء والمرسلين وحجته الدامغة
على الخلق اجمعين ومحجته السالكة الى اعلى عليين والصلوة
والسلام على خير خلقه محمد المبعوث رحمة للعالمين وعلى
آله وصحبه والتابعين والعلماء العاملين **بعد** فيقول الفقير
الى رحمة ربه الغنى ابرهيم بن محمد بن ابرهيم الحلبى قد سالنى
بعض طالبى الاستفادة ان اجمع له كتابا يشتمل على مسائل
القدورى والمختار والكنز والوقاية بعبارة سهلة غير معلقة
فاجبته الى ذلك واضفت اليه بعض ما يحتاج اليه من مسائل
المجمع ونبذة من الهداية وصرحت بذكر الخلاف بين ائمتنا
الاشراف وقدمت من اقاويلهم ما هو الارجح واخرت غيره الا
ان قيدته بما يفيد الترجيح واما الخلاف الواقع بين المتاخرين
او بين الكتب المذكورة فكل ما صدرته بلفظ قيل او قالوا ان كان
مقرونا بالاصح ونحوه فانه مرجوح بالنسبة الى ما ليس كذلك و
ذكرت التثنية من غير قرينة تدل على مرجعها فهو لابى يوسف ومحمد
ولم آل جهدا فى التنبيه على الاصح والاقوى وما هو المختار للفتوى

وحيث اجتمع فيه الكتب المذكورة سميته ملتقى الابحر ليوافق الاسم
المسمى والله سبحانه اسئل ان يجعله خالصا لوجهه الكريم وان ينفعنى
به يوم لا ينفع مال ولا بنون الا من اتى الله بقلب سليم **كتاب**
الطهارة قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة
فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم
الى الكعبين فرض الوضوء غسل الاعضاء الثلثة ومسح الرأس
والوجه ما بين قصاص الشعر واسفل الذقن وشحمتى الاذنين فيفرض
غسل ما بين العذار والاذن لابى يوسف والمرفقان والكعبان
يدخلان فى الغسل والمفروض فى مسح الرأس قدر الربع وقيل
يجزئ وضع ثلث اصابع ولو مد اصبعا او اصبعين لا يجوز ويفرض
مسح ربع اللحية فى رواية والاصح مسح ما يلاقى البشرة وسننه
غسل اليدين الى الرسغين ابتداء والتسمية وقيل مستحبة والسواك
وغسل الفم بمياه والانف بمياه وتخليل اللحية والاصابع وهو
المختار وقيل هو فى اللحية فضيلة عند الامام ومحمد وتثليث
الغسل والنية والترتيب المنصوص واستيعاب الرأس بالمسح وقيل
هذه الثلثة مستحبة والولاء ومسح الاذنين بماء الرأس ومستحبه
التيامن ومسح الرقبة والمعانى الناقضة له خروج شئ من احد
السبيلين سوى ريح الفرج او الذكر وخروج نجس من البدن
ان سال بنفسه الى ما يلحقه حكم التطهير والقئ ملاء الفم ولو طعاما
او ماء او مرة او علقا لا بلغما مطلقا خلافا لابى يوسف فى الصاعد من الجوف
ويشترط فى الدم المايع والقيح مساواة البزاق لا الملء خلافا لمحمد

واذا مسح ثم حلق الشعر لا يجب الاعادة
وكذا اذا توضأ ثم قص الاظفار ...

وهو يعتبر اتحاد السبب بجميع ما قاء قليلا قليلا وابو يوسف اتحاد
المجلس وما ليس حدثا ليس نجسا والجنون والسكر والاغماء وقهقهة
بالغ في صلوة ذات ركوع وسجود ومباشرة فاحشة خلافا لمحمد
ونوم مضطجع او متكئ او مستند الى ما لو ازيل لسقط لا نوم قائم
او قاعد او راكع او ساجد ولا خروج دودة من جرح او لحم سقط
منه ومس ذكر وامرأة وفرض الغسل غسل الفم والانف وسائر
البدن لا دلكه وقيل ولا ادخال الماء جلدة الاقلف وسنته غسل
يديه وفرجه ونجاسة ان كانت والوضوء الا رجليه وتثليث
الغسل المستوعب ثم غسل الرجلين لا في مكانه ان كان في مستنقع
الماء وليس على المرأة نقض ضفيرتها ولا بلها ان بل اصلها وفرض
لانزال مني ذي دفق وشهوة ولو في نوم عند انفصاله لا خروجه
خلافا لابي يوسف ولرؤية مستيقظ لم يتذكر الاحتلام بللا
ولو مذيا خلافا له ولايلاج حشفة في قبل او دبر من ادمي وان
لم ينزل على الفاعل والمفعول ولانقطاع حيض ونفاس لا لمذي
وودي واحتلام بلا بلل وايلاج في بهيمة او ميتة بلا انزال
وسن للجمعة والعيدين والاحرام وعرفة ووجب للميت كفاية
وعلى من اسلم جنبا والا ندب ولا يجوز لمحدث مس مصحف الا بغلافه
المنفصل لا المتصل في الصحيح وكره بالكم ولا مس درهم فيه سورة
الا بصرته ولا لجنب دخول المسجد الا لضرورة ولا قراءة القرآن
ولو دون اية الا على وجه الدعاء والثناء ويجوز له الذكر
والتسبيح والدعاء والحايض والنفساء كالجنب

فصل ما يجوز به الطهارة

ويجوز الطهارة بالماء المطلق كماء السماء والعين والبئر والاودية
والبحار وان غير طاهر بعض اوصافه كالتراب والزعفران والصابون
او انتن بالمكث لا بما خرج عن طبعه بكثرة الاوراق او بغلبة
غيرها او بالطبخ كالاشربة والخل وماء الورد وماء الباقلاء
والمرق ولا بماء قليل وقع فيه نجس ما لم يكن غديرا لا يتحرك طرفه
المتنجس بتحريك طرفه الاخر او يكن عشرا في عشر وعمقه بالا
تنحسر الارض بالغرف فانه كالجاري وهو ما يذهب تبنة فيجوز
الطهارة به ما لم ير اثر النجاسة وهو لون او طعم او ريح والماء
المستعمل طاهر غير مطهر هو المختار وعن الامام انه نجس مغلظ
وعند ابي يوسف مخفف وهو ما استعمل لقربة او لرفع حدث
خلافا لمحمد ويصير مستعملا اذا انفصل عن البدن وقيل اذا استقر
في مكان ولو انغمس جنب في البئر بلا نية فقيل الماء والرجل
نجسان عند الامام والاصح ان الرجل طاهر والماء مستعمل
عنده وعند ابي يوسف هما بحالهما وعند محمد الرجل طاهر والماء طهور
وموت ما يعيش في الماء فيه لا ينجسه كالسمك والضفدع والسرطان
وكذا موت ما لا نفس له سائلة كالبق والذباب والزنبور والعقرب
وكل اهاب دبغ فقد طهر الا جلد الادمي لكرامته والخنزير لنجاسة
عينه والفيل كالسبع وعند محمد كالخنزير قالوا وما طهر جلده
بالدباغ طهر بالزكوة وكذا لحمه وان لم يؤكل وشعر الميتة وعظمها
وعصبها وقرنها وحافرها طاهر وكذا شعر الانسان وعظمه
فتجوز الصلوة معه وان جاوز قدر الدرهم وبول ما يؤكل

فصل نجس خلافا لمحمد ولا يشرب ولو للتداوي خلافا لابي يوسف
تنزح البئر لوقوع نجس لا بنحو بعر وروث وخثي ما لم يستكثر ولا
بنحو خرء حمام وعصفور فانه طاهر واذا علم وقت الوقوع حكم بالنجس
من وقته والا فمنذ يوم وليلة ان لم ينتفخ الواقع او لم يتفسخ و
منذ ثلثة ايام ولياليها ان انتفخ او تفسخ وقالا من وقت الوجدان
وعشرون دلوا وسطا الى ثلثين بموت نحو فارة او عصفور
او سام ابرص واربعون الى ستين بنحو حمامة او دجاجة او سنور
وكله بنحو كلب وشاة او ادمي او انتفاخ الحيوان او تفسخه
وان لم يمكن نزحها نزح قدر ما كان فيها ويفتى بنزح المائتين الى ثلثمائة
وما زاد على الوسط احتسب به وقيل يعتبر في كل بئر دلوها وسور
الآدمي والفرس وما يؤكل طاهر وسور الكلب والخنزير وسباع
البهائم نجس وسور الهرة والدجاجة المخلاة وسباع الطير
وسواكن البيت كالحية والفارة مكروه وسور البغل والحمار
مشكوك فيتوضا به ان لم يجد غيره ويتيمم وايا قدم جاز وعرق
كل شئ كسوره وان لم يوجد الا نبيذ التمر يتيمم ولا يتوضا به
عند ابي يوسف وبه يفتى وعند الامام يتوضا به وعند محمد
يجمع بينهما **باب التيمم** يتيمم المسافر ومن هو خارج المصر لبعده
عن الماء ميلا او لمرض خاف زيادته او بطؤ برئه او لخوف عدو
او سبع او عطش او لفقد آلة بما كان من جنس الارض كالتراب
والرمل والنورة والجص والكحل والزرنيخ والحجر ولو بلا نقع
خلافا لمحمد وخصه ابو يوسف بالتراب والرمل ويجوز بالنقع

حالة الاختيار خلافا له وشرطه العجز عن استعمال الماء حقيقة او حكما
وطهارة الصعيد والاستيعاب في الاصح والنية ولا تبطل نية
قربة مقصودة لا تصح بدون الطهارة فلو تيمم كافر للاسلام
لا تجوز صلوته به خلافا لابي يوسف ولا يشترط تعيين الحدث
او الجنابة هو الصحيح وصفته ان يضرب يديه على الصعيد فينفضهما
ثم يمسح بهما وجهه ثم يضرب بهما كذلك ويمسح بكل كف ظاهر ذراع
الاخرى وباطنها مع المرفق ويستوي فيه الجنب والمحدث والحائض
والنفساء ويجوز قبل الوقت ويصلي به ما شاء من فرض ونفل كالوضوء
ويجوز لخوف فوت صلوة جنازة او عيد ابتداء وكذا بناء بعد شروعه
متوضئا وسبق حدثه خلافا لهما لا لخوف فوت جمعة او وقتية
ولا ينقضه ردة بل ناقض الوضوء والقدرة على ماء كاف لطهارته
وعلى استعماله فلو وجدت وهو في الصلوة بطلت صلوته لا ان
حصلت بعدها ولو نسيه اي الماء في رحله وصلى بالتيمم لا يعيد وقال
ابو يوسف يعيد ويستحب لراجي الماء تاخيرها الى آخر الوقت ويجب طلبه
ان ظن قربه قدر غلوة والا فلا ويجب شراء الماء ان كان له ثمنه و
يباع بثمن المثل والا فلا وان كان مع رفيقه ماء طلبه فان منعه تيمم وان
قبل الطلب لا وللجنب في المصر لخوف البرد جاز خلافا لهما ولا يجمع بين
الوضوء والتيمم فان كان اكثر الاعضاء جريحا تيمم والا غسل الصحيح
ومسح على الجريح **باب المسح على الخفين** يجوز بالسنة من كل حدث
موجب للوضوء لا لمن وجب عليه الغسل ان كانا ملبوسين على
طهر تام من وقت الحدث يوما وليلة للمقيم وثلثة ايام ولياليها

لبسا في وقت الحدث وفرضه قدر ثلث اصابع من اليد على الاعلى
وسنته ان يبدأ من اصابع الرجل ويمد الى الساق مفرجا اصابعه
خطوطا مرة واحدة ويمنعه الخرق الكبير وهو ما يبدو منه قدر ثلث
اصابع الرجل اصغرها وتجمع في خف لا في خفين بخلاف النجاسة
والانكشاف وينقضه ناقض الوضوء ونزع الخف ومضي المدة ان لم
[illegible] يخف تلف رجله من البرد فلو نزع او مضت
وهو متوضئ غسل رجليه فقط وخروج اكثر القدم الى ساق
الخف نزع ولو مسح مقيم فسافر قبل يوم وليلة تمم مدة المسافر
ولو مسح مسافر فاقام لتمام يوم وليلة نزع والا يتمهما والمعذور
ان لبس على الانقطاع فكالصحيح والا يمسح في الوقت لا بعد خروجه
ويجوز المسح على الجرموق فوق الخف ان لبسه قبل الحدث وعلى الجورب
مجلدا او منعلا وكذا على الثخين في الاصح من الامام وهو قولهما
لا على عمامة وقلنسوة وبرقع وقفازين ويجوز المسح على الجبيرة
وخرقة القرحة ونحوها وان شدها بلا وضوء وهو كالغسل فيجمع
معه ولا يتوقت ويمسح على كل العصابة مع فرجتها ان ضره حلها
كان تحتها جراحة او لا ويكفي مسح اكثرها فان سقطت عن برء
بطل والا فلا ولو تركه من غير عذر جاز خلافا لهما ووضع على
شقاق رجله دواء لا يصل الماء تحته يجزئه اجراء الماء على
ظاهر الدواء ولا يفتقر الى نية في مسح الخف والرأس

باب الحيض

هو دم ينفضه رحم امرأة بالغة لا داء بها واقله ثلثة
ايام بلياليها وعن ابي يوسف يومان والاكثر من الثالث واكثره

عشرة وما نقص عن اقله او زاد على اكثره فهو استحاضة وما تراه من
الالوان في مدته سوى البياض الخالص فهو حيض وكذا الطهر
المتخلل بين الدمين فيها وهو يمنع الصلوة والصوم وتقضيه
دونها ودخول المسجد والطواف وقربان ما تحت الازار وعند
محمد قربان الفرج فقط ويكفر مستحل وطئها وان انقطع لتمام العشرة
حل وطئها قبل الغسل وان انقطع لاقل لا يحل حتى تغتسل او يمضي
عليها ادنى وقت صلوة كاملة وان كان دون عادتها لا يحل وان اغتسلت
واقل الطهر خمسة عشر يوما ولا حد لاكثره الا عند نصب العادة
في زمن الاستمرار واذا زاد الدم على العادة فان جاوز العشرة
فالزائد كله استحاضة والا فحيض وان كانت مبتدأة وزاد على
العشرة فالعشرة حيض والزائد استحاضة والنفاس دم يعقب الولد
وحكمه حكم الحيض ولا حد لاقله واكثره اربعون يوما وما تراه
الحامل حال الحمل وعند الوضع قبل خروج اكثر الولد استحاضة
وان زاد على اكثره ولها عادة فالزائد عليها استحاضة والا فالزائد
على الاكثر فقط استحاضة والعادة تثبت وتنتقل بمرة في
الحيض والنفاس عند ابي يوسف وبه يفتى وعندهما لا بد من المعاودة
ونفاس التوأمين من الاول خلافا لمحمد وانقضاء العدة من الاخير
اجماعا والسقط ان ظهر بعض خلقه فهو ولد تصير به امه نفساء
والامة ام ولد ويقع الطلاق المعلق بالولادة وتنقضي به العدة
ودم الاستحاضة كرعاف دائم لا يمنع صلوة ولا صوما ولا وطئا

فصل

المستحاضة ومن به سلس بول او استطلاق بطن

او انفلات ريح او رعاف دائم او جرح لا يرقا يتوضؤن لوقت
كل صلوة ويصلون به في الوقت ما شاؤا من فرض ونفل ويبطل
بخروجه فقط وقال زفر بدخوله فقط وقال ابو يوسف بايهما
كان فالمتوضئ وقت الفجر لا يصلي به بعد الطلوع الا عند زفر
والمتوضئ بعد الطلوع يصلي به الظهر خلافا له ولابي يوسف
والمعذور من لا يمضي عليه وقت صلوة الا والعذر الذي ابتلي
به يوجد فيه **باب الانجاس** يطهر بدن المصلي وثوبه من النجس
الحقيقي بالماء وبكل مائع طاهر مزيل كالخل وماء الورد لا
الدهن وعند محمد لا يطهر الا بالماء والخف ان تنجس لجرم
بالدلك المبالغ ان جف خلافا لمحمد وكذا ان لم يجف عند
ابي يوسف وبه يفتى وان تنجس بمائع فلا بد من الغسل والمني
نجس ويطهر ان يبس بالفرك والا يغسل والسيف ونحوه بالمسح
مطلقا والارض بالجفاف وذهاب الاثر للصلوة لا للتيمم
وكذا الآجر المفروش والخص المنصوب والشجر والكلأ غير المقطوع
هو المختار والمنفصل والمقطوع لا بد من غسله وطهارة المرئي
بزوال عينه ويعفو اثر شق زواله وغير المرئي بالغسل ثلثا
او سبعا والعصر كل مرة ان امكن عصره والا فبالتجفيف كل
مرة حتى ينقطع التقاطر وقال محمد بعدم طهارة غير المنعصر
ابدا ويطهر بساط تنجس يجري الماء عليه يوما وليلة ونحو
الروث والعذرة بالحرق حتى يصير رمادا عند محمد هو المختار
خلافا لابي يوسف وكذا يطهر حمار وقع في المملحة فصار ملحا

وعفي قدر الدرهم مساحة كعرض الكف في الرقيق ووزنا بقدر مثقال
في الكثيف من نجس مغلظ كالدم والبول ولو من صغير لم يؤكل وكل
ما يخرج من بدن الآدمي موجبا للتطهير والخمر وخرء الدجاج
ونحوه وبول الحمار والهرة والفارة وكذا الروث والخثي
خلافا لهما وما دون ربع الثوب من مخفف كبول الفرس وما
يؤكل وخرء طير لا يؤكل وبول انتضح مثل رؤس الابر عفو وكذا
السمك وخرء طيور مأكولة طاهر الا الدجاج والبط ونحوهما
ولعاب البغل والحمار طاهر وعند ابي يوسف مخفف وما ورد على
نجس نجس كعكسه ولو لف ثوب طاهر في رطب نجس فظهرت فيه
رطوبته ان كان بحيث لو عصر قطر تنجس والا فلا كما لو وضع
رطبا على مطين بطين نجس جاف ولو تنجس طرف فنسيه وغسل
طرفا بلا تحر حكم بطهارته كحنطة بالت عليها حمر تدوسها
فغسل بعضها او ذهب طهر كلها وانفحة الميتة ولبنها طاهر
خلافا لهما والاستنجاء سنة مما يخرج من احد السبيلين غير
الريح وما بين فيه عدد بل يمسحه بنحو حجر حتى ينقيه يدبر بالحجر الاول
ويقبل بالثاني ويدبر بالثالث في الصيف ويقبل الرجل
بالاول ويدبر بالثاني والثالث في الشتاء وغسله بالماء بعد
الحجر افضل يغسل يديه اولا ثم المخرج ببطن اصبع او اصبعين
او ثلث لا برؤسها ويرخي مبالغة ان لم يكن صائما ويجب
ان جاوز النجس المخرج اكثر من درهم ويعتبر ذلك وراء
موضع الاستنجاء ولا يستنجي بعظم وروث وطعام ويمينه

وكره استقبال القبلة واستدبارها ببول ونجوٍ ولو في الخلاء

كتاب الصلوة

وقت الفجر من طلوع الفجر الثاني وهو البياض المعترض في الافق الى طلوع الشمس ووقت الظهر من زوالها الى ان يصير ظل كل شيء مثليه سوى فيء الزوال وقالا الى ان يصير مثله ووقت العصر من انتهاء وقت الظهر الى غروب الشمس ووقت المغرب من غروبها الى مغيب الشفق وهو البياض الكاين في الافق بعد الحمرة وقالا هو الحمرة قيل وبه يفتى ووقت العشاء والوتر من انتهاء وقت المغرب الى الفجر الثاني ولا يقدم الوتر عليها للترتيب ومن لم يجد وقتهما لا يجبان عليه وندب الاسفار بالفجر بحيث يمكن اداؤه بترتيل اربعين آية او اكثر ثم ان ظهر فساد الطهارة يمكنه الوضوء واعادته على الوجه المذكور والابراد بظهر الصيف وتاخير العصر ما لم تتغير الشمس والعشاء الى ثلث الليل والوتر الى آخر لمن يثق بالانتباه والا فقبل النوم وتعجيل ظهر الشتاء والمغرب وتعجيل العصر والعشاء يوم الغيم وتاخير غيرهما ومنع عن الصلوة وسجدة التلاوة وصلوة الجنازة عند الطلوع والاستواء والغروب الا عصر يومه وعن التنفل وركعتي الطواف بعد صلوة الفجر والعصر لا عن قضاء فائتة وسجدة تلاوة وصلوة جنازة وعن التنفل بعد طلوع الفجر باكثر من سنته وقبل المغرب ووقت الخطبة ايا كانت وقبل صلوة العيد وعن الجمع بين صلوتين في وقت الا بعرفة ومزدلفة ومن طهرت في وقت عصر او عشاء صلتهما فقط ومن هو اهل فرض في آخر وقت يقضيه لا من حاضت فيه

باب الاذان

سن للفرائض دون غيرها ولا يؤذن لصلوة قبل وقتها ويعاد فيه لو فعل خلافا لابي يوسف في الفجر ويؤذن للفائتة ويقيم وكذا لاولى الفوائت ويخير فيه للبواقي وكره تركهما للمسافر لا لمصل في بيته في المصر وندبا لهما لا للنساء وصفة الاذان معروفة ويزاد بعد فلاح اذان الفجر الصلوة خير من النوم مرتين والاقامة مثله ويزاد بعد فلاحها قد قامت الصلوة مرتين ويترسل فيه ويحدر فيها ويكره الترجيع والتلحين ويستقبل بهما القبلة ويحول وجهه يمنة ويسرة عند حي على الصلوة وحي على الفلاح ويستدير في صومعته ان لم يفد التحويل واقفا ويجعل اصبعيه في اذنيه ولا يتكلم في اثنائهما ويجلس بينهما الا في المغرب فيفصل بسكتة وقالا بجلسة خفيفة واستحسن المتاخرون التثويب في كل الصلوات ويؤذن ويقيم على طهر وجاز اذان المحدث وكره اقامته واذان الجنب ويعاد كاذان المراة والمجنون والسكران ولا تعاد الاقامة ويستحب كون المؤذن عالما بالسنة والاوقات وكره اذان الصبي والفاسق والقاعد لا اذان العبد والاعمى والاعرابي وولد الزنا واذا قال حي على الصلوة قام الامام والجماعة واذا قال قد قامت الصلوة شرعوا وان كان الامام غايبا او هو المؤذن لا يقومون حتى يحضر

باب شروط الصلوة

هي طهارة بدن المصلي من حدث وخبث وثوبه ومكانه وستر عورته واستقبال القبلة والنية

وعورة الرجل من تحت سرته الى تحت ركبته والامة مثله مع زيادة
بطنها وظهرها وجميع الحرة عورة الا وجهها وكفيها وقدميها
في رواية وكشف ربع عضو هو عورة يمنع كالبطن والفخذ
والساق وشعرها النازل وذكره بانفراده والانثيين وحدهما
وحلقة الدبر بانفرادها وعند ابي يوسف انما يمنع انكشاف الاكثر
وفي النصف عنه روايتان وعادم مزيل النجاسة يصلي معها
ولا يعيد ولو وجد ثوبا ربعه طاهر وصلى عاريا لا يجزئه وفي
اقل من ربعه تخير والافضل الصلوة به وعند محمد تلزم
وان لم يجد ما يستر عورته فصلى قائما بركوع وسجود جاز
والافضل ان يصلي قاعدا بايماء وقبلة من بمكة عين الكعبة
ومن بعد جهتها فان جهلها ولم يجد من يسئل عنها تحرى وصلى
فان علم بخطائه بعدها لا يعيد وان علم به فيها استدار
وبنى وكذا ان تحول رايه وان شرع بلا تحر لا يجوز وان اصاب
وعند ابي يوسف ان اصاب جازت وان تحرى قوم جهات وجهلوا
حال امامهم جازت لمن لم يتقدمه بخلاف من تقدمه او علم حاله
وخلفه وقبلة الخائف جهة قدرته ويصلي بقصد قلبه الصلوة
بتحريمتها وضم التلفظ الى القصد افضل ويكفي مطلق النية
للنفل والسنة والتراويح في الصحيح وللفرض شرط تعيينه
كالعصر مثلا والمقتدي ينوي المتابعة ايضا وللجنازة ينوي
الصلوة لله والدعاء للميت ولا تشترط نية عدد الركعات

باب صفة الصلوة فرضها التحريمة وهي شرط والقيام والقراءة
والركوع والسجود والقعود الاخير قدر التشهد وهي اركان
والخروج بصنعه فرض خلافا لهما وواجبها قراءة الفاتحة وضم
سورة وتعيين القراءة في الاوليين ورعاية الترتيب في فعل مكرر
وتعديل الاركان وعند ابي يوسف هو فرض والقعود
الاول والتشهدان ولفظ السلام وقنوت الوتر وتكبيرات
العيدين والجهر في محله والاسرار في محله وسننها رفع
اليدين للتحريمة ونشر اصابعه وجهر الامام بالتكبير والثناء
والتعوذ والتسمية والتامين سرا ووضع يمينه على يساره
تحت سرته وتكبير الركوع وتسبيحه ثلثا والرفع منه واخذ
ركبتيه بيديه وتفريج اصابعه وتكبير السجود وتسبيحه ثلثا
ووضع يديه وركبتيه وافتراش رجله اليسرى ونصب اليمنى
والقومة والجلسة والصلوة على النبي صلعم والدعاء وادابه
نظره الى موضع سجوده وكظم فمه عند التثاوب واخراج
كفيه من كميه عند التكبير ودفع السعال ما استطاع والقيام
حين قال حي على الصلوة وقيل عند حي على الفلاح والشروع
عند قد قامت الصلوة

فصل ٨ ينبغي الخشوع في الصلوة
واذا اراد الدخول فيها كبر حاذفا بعد رفع يديه محاذيا
بابهاميه شحمتي اذنيه وقيل ماسا وعند ابي يوسف يرفع
مع التكبير لا قبله والمراة ترفع حذاء منكبيها ومقارنة تكبير
المؤتم تكبير الامام افضل خلافا لهما ولو قال بدل التكبير
الله اجل او اعظم او الرحمن اكبر او لا اله الا الله او كبر بالفارسية

صح وكذا لو قرأ بها عاجزا عن العربية او ذبح وسمى بها وغيره الفارسية
من الالسن مثلها في الصحيح ولو شرع باللهم اغفر لي لا يجوز
وقال ابو يوسف ان كان يحسن التكبير لا يجوز الا به ثم يعتمد
بيمينه على رسغ يساره تحت سرته في كل قيام سن فيه ذكر
وعند محمد في قيام شرع فيه قراءة فيضع في القنوت وصلوة
الجنازة خلافا له ويرسل في قومة الركوع وبين تكبيرات
العيد اتفاقا ثم يقرأ سبحانك اللهم الى اخره ولا يضم وجهت
وجهي الى اخره خلافا لابي يوسف ثم يتعوذ سرا للقراءة فيأتي
به المسبوق عند قضاء ما سبق لا المقتدي ويؤخر عن تكبيرات
العيد وعند ابي يوسف هو تبع للثناء فيأتي به المقتدي ويقدم
على تكبيرات العيد ويسمي سرا اول كل ركعة لا بين الفاتحة
والسورة خلافا لمحمد في صلوة المخافتة وهي آية من القرآن
انزلت للفصل بين السور ليست من الفاتحة ولا من كل سورة
ثم يقرأ الفاتحة وسورة او ثلث آيات واذا قال الامام ولا
الضالين امن هو والمؤتم سرا ثم يكبر راكعا ويعتمد بيديه على
ركبتيه ويفرج اصابعه باسطا ظهره غير رافع رأسه ولا
منكس له ويقول ثلثا سبحان ربي العظيم وهو ادناه ويستحب
الزيادة مع الايتار للمنفرد ثم يرفع الامام قائلا سمع الله
لمن حمده ويكتفي به وقالا يضم اليه ربنا لك الحمد ويكتفي
المقتدي بالتحميد اتفاقا والمنفرد يجمع بينهما في الاصح وقيل
كالمقتدي ثم يكبر ويسجد فيضع ركبتيه ثم يديه ثم جبهته

بين كفيه ضاما اصابع يديه محاذيا باذنيه ويبدي ضبعيه
ويجافي بطنه عن فخذيه ويوجه اصابع رجليه نحو القبلة والمرأة
تخفض وتلزق بطنها بفخذيها ويقول سبحان ربي الاعلى ثلثا وهو
ادناه ويسجد بانفه وجبهته فان اقتصر على احدهما او على كور عمامته
جاز مع الكراهة وقالا لا يجوز الاقتصار على الانف من غير عذر
ويجوز على فاضل ثوبه وعلى شيء يجد حجمه وتستقر جبهته عليه
لا على ما لا تستقر وان سجد للزحمة على ظهر من هو معه في صلوته
جاز وهي تتم بالرفع عند محمد وعند ابي يوسف بالوضع ثم يرفع
رأسه مكبرا ويجلس مطمئنا ويكبر ويسجد مطمئنا ثم يكبر للنهوض
فيرفع وجهه ثم يديه ثم ركبتيه وينهض قائما من غير قعود
ولا اعتماد بيديه على الارض والثانية كالاولى الا انه لا يثني
ولا يتعوذ ولا يرفع يديه الا في فقعس صمعج فاذا رفع رأسه
من السجدة الثانية من الركعة الثانية افترش رجله اليسرى
فجلس عليها ونصب يمناه نصبا ووجه اصابعها نحو القبلة ووضع
يديه على فخذيه وبسط اصابعه موجهة نحو القبلة وقرأ تشهد
ابن مسعود وهو المختار التحيات لله والصلوات والطيبات
السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام
علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله
واشهد ان محمدا عبده ورسوله ولا يزيد على هذا في القعدة
الاولى ويقرأ فيما بعد الاوليين الفاتحة خاصة وهو افضل
وان سبح او سكت جاز والقعود الثاني كالاول والمرأة تتورك

فيهما وهو ان تجلس على اليتها اليسرى وتخرج كلتا رجليها من
الجانب الايمن فاذا اتم التشهد فيه صلى على النبي صلعم ودعا
بما شاء مما يشبه الفاظ القرآن والادعية المأثورة لا بما يشبه
كلام الناس ثم يسلم عن يمينه مع الامام فيقول السلام
عليكم ورحمة الله وعن يساره كذلك وينوي الامام به
من عن يمينه ويساره من الحفظة والناس الذين معه في
الصلوة والمقتدي كذلك وينوي امامه في جانب الذي هو فيه
وفيهما ان حاذاه والمنفرد الحفظة فقط ٩ **فصل** يجهر الامام
بالقراءة في الجمعة والعيدين والفجر واولى العشائين اداء
وقضاء ويخير المنفرد في نفل الليل وفي الفرض الجهري ان ادى
في وقته وفضل الجهر ويخفيان حتما فيما سوى ذلك وادنى
الجهر اسماع غيره وادنى المخافتة اسماعه في الصحيح وكذا
كل ما يتعلق بالنطق كالطلاق والعتاق والاستثناء وغيرها
ولو ترك سورة اولى العشاء قضاها في الاخريين مع الفاتحة
وجهر بهما ولو ترك فاتحتها لا يقضيها وفرض القراءة اية
وقالا ثلث آيات قصار او اية طويلة وسنتها في السفر عجلة
الفاتحة واي سورة شاء وامنة نحو البروج وانشقت في
الفجر وفي الحضر اربعون آية او خمسون واستحسنوا الطوال
فيها وفي الظهر واوساطه في العصر والعشاء وقصاره في
المغرب ومن الحجرات الى البروج طوال ومنها الى لم يكن
اوساط ومنها الى الآخر قصار وفي الضرورة بقدر الحال

وتطال الاولى على الثانية في الفجر فقط وعند محمد في الكل ولا
يتعين شيء من القرآن لصلوة بحيث لا يجوز غيره وكره التعيين ولا
يقرأ المؤتم بل يستمع وينصت وان قرأ امامه اية الترغيب
والترهيب وخطب وصلى على النبي عليه السلام والنائي والداني
سواء **فصل** الجماعة سنة مؤكدة واولى الناس بالامامة
اعلمهم بالسنة ثم اقرؤهم وعند ابي يوسف بالعكس ثم اورعهم
ثم اسنهم ثم احسنهم خلقا ويكره امامة العبد والاعرابي و
الاعمى والفاسق والمبتدع وولد الزنى فان تقدموا جاز
ويكره تطويل الامام الصلوة وكذا جماعة النساء وحدهن
فان فعلن تقف الامام وسطهن كالعراة ولا يحضرن الجماعة الا
العجوز في الفجر والمغرب والعشاء وجوز حضورها في الكل
ومن صلى مع واحد اقامه عن يمينه ويتقدم على الاثنين فصاعدا
ويصف الرجال ثم الصبيان ثم الخناثى ثم النساء فان حاذته
مشتهاة في صلوة مطلقة مشتركة تحريمة واداء في مكان متحد
بلا حائل فسدت صلوته ان نوى امامتها ولا تدخل في صلوته
بلا نية اياها وفسد اقتداء رجل بامرأة وصبي وطاهر بمعذور
وقارئ بامي ومكتس بعار وغير موم بموم ومفترض بمتنفل
او بمفترض فرضا آخر ويجوز اقتداء غاسل بماسح ومتنفل
بمفترض وموم بمثله وقائم باحدب وكذا اقتداء المتوضئ
بالمتيمم والقائم بالقاعد خلافا لمحمد فيهما وان علم ان امامه
كان محدثا اعاد وان اقتدى امي وقارئ بامي فسدت صلوة

الكل وقالا صلوة القارئ فقط ولو استخلف الامام القارئ
اميا في الاخريين فسدت **باب الحدث في الصلوة** من سبقه
حدث في الصلوة توضأ وبنى والاستيناف افضل وان كان
اماما جر آخر الى مكانه فاذا توضأ عاد واتم في مكانه حتما ان كان
امامه لم يفرغ والا فهو مخير بين العود وبين الاتمام حيث
توضأ كالمنفرد ولو احدث عمدا استانف وكذا لو جن او اغمي
عليه او احتلم او قهقه او اصابته نجاسة مانعة او شج
او ظن انه احدث فخرج من المسجد او جاوز الصفوف خارجه
ثم ظهر انه لم يحدث ولو لم يخرج او لم يجاوز بنى ولو سبقه
الحدث بعد التشهد توضأ وسلم وان تعمده في هذه الحال او
عمل ما ينافيها تمت وتبطل عند الامام ان رأى في هذه الحالة
وهو متيمم ماء او تمت مدة الماسح او نزع خفيه بعمل قليل
او تعلم الامي سورة او وجد العاري ثوبا او قدر المومي
على الاركان او تذكر صاحب الترتيب فائتة او استخلف القارئ
اميا او طلعت الشمس في الفجر او دخل وقت العصر في الجمعة
او زال عذر المعذور او سقطت الجبيرة عن برء ولو استخلف
الامام مسبوقا صح فاذا اتم صلوة الامام يقدم مدركا
ليسلم بهم ثم لو فعل منافيا بعده يضره والاول ان لم
يكن فرغ ولا يضر من فرغ ولو قهقه الامام عند الاختتام
او احدث عمدا فسدت صلوة من كان مسبوقا لا ان تكلم او خرج
من المسجد ومن سبقه الحدث في ركوع او سجود اعادهما

حتما ان بنى ومن ذكر سجدة في ركوع او سجود فسجدها ندب
اعادتهما ومن ام فردا فاحدث فان كان المأموم رجلا تعين
وان لم يستخلف والا فقيل يتعين لفساد صلوتهما والاصح
انه لا يتعين فتفسد صلوته دون الامام ولو حصر عن القراءة
جاز له الاستخلاف خلافا لهما **باب ما يفسد الصلوة وما يكره فيها**
يفسدها الكلام ولو سهوا او في نوم وكذا الدعاء بما يشبه
كلام الناس وهو ما يمكن طلبه منهم والانين والتاوه والتأفيف
ولو كانت بحرفين خلافا لابي يوسف والبكاء بصوت
لوجع او مصيبة لا لذكر جنة او نار والتنحنح بلا عذر
وتشميت عاطس وقصد جواب بالحمدلة او الهيللة او التسبيحة
او الاسترجاع او الحوقلة خلافا لابي يوسف ولو اراد به
اعلامه بانه في الصلوة لا تفسد اتفاقا ولو فتح على غير امامه
فسدت لا ان فتح على امامه مطلقا في الاصح والسلام عمدا
او رده وقراءته من مصحف خلافا لهما واكله وشربه وسجوده
على نجس خلافا لابي يوسف فيما اذا اعادها على طاهر والعمل
الكثير وشروعه في غيرها لا شروعه فيها ثانيا ولا ان نظر
الى مكتوب وفهمه او اكل ما بين اسنانه دون الحمصة وتفسد
في قدرها وان مر مار في موضع سجوده اذا كان على الارض
او يحاذي الاعضاء الاعضاء اذا كان على الدكان اثم المار ولا
تفسد وينبغي ان يغرز امامه في الصحراء سترة طول ذراع
وغلظ اصبع ويقرب منها ويجعلها على احد حاجبيه ولا يصمد

الوضع والخط ويدرأ المار بالاشارة او التسبيح لا بهما ان عدمت
السترة او قصد المرور بينه وبينها وجاز تركها ان امن
المرور وسترة الامام مجزية عن القوم ولو صلى على ثوب
بطانته نجسة صح ان لم يكن مضربا وكذا لو صلى على الطرف
الطاهر من بساط طرف منه نجس سواء تحرك احدهما بحركة
الآخر او لا وكره عبثه بثوبه او بدنه وقلب الحصى الا مرة
ليمكنه السجود وفرقعة الاصابع والتخصر والالتفات
والاقعاء وافتراش ذراعيه ورد السلام بيده او التربع
بلا عذر وكف ثوبه وسدله والتثاوب والتمطي وتغميض
عينيه والصلوة معقوص الشعر او حاسر الرأس لا
تذللا او في ثياب البذلة ومسح جبهته فيها من التراب ونظره
الى السماء وعد الآي والتسبيح بيده خلافا لهما وقيام
الامام في طاق المسجد وانفراده على الدكان او الارض
والقيام خلف صف فيه فرجة ولبس ثوب فيه تصاوير
وان يكون فوق رأسه او بين يديه او بحذائه صورة الا
ان يكون صغيرة لا تبدو للناظر او لغير ذي روح او مقطوع
الرأس لا قتل الحية والعقرب وقيام الامام في المسجد ساجدا
في طاقه والصلوة الى ظهر قاعد يتحدث والى مصحف او
سيف معلق او الى شمع او سراج وعلى بساط ذي تصاوير ان
لم يسجد عليها وكره البول والتخلي والوطء فوق مسجد
وغلق بابه والاصح جوازه عند الخوف على متاعه ويجوز

فصل

نقشه بالجص وماء الذهب والبول والتغوط فوق بيت فيه مسجد

باب الوتر والنوافل

الوتر واجب وقالا سنة وهو ثلث
ركعات بسلام واحد يقرأ في كل ركعة منه الفاتحة وسورة
ويقنت في الثالثة دائما قبل الركوع بعدما كبر ورفع يديه ولا
يقنت في صلوة غيرها ويتبع المؤتم قانت الوتر ولو بعد
الركوع ولا يتبع قانت الفجر خلافا لابي يوسف بل يقف ساكتا
في الاظهر والسنة قبل الفجر وبعد الظهر والمغرب والعشاء
ركعتان وقبل الجمعة وبعدها اربع وعند ابي يوسف
بعد الجمعة ستة وندب الاربع قبل العصر او ركعتان والستة
بعد المغرب والاربع قبل العشاء وبعدها وكره الزيادة
على اربع بتسليمة في نفل النهار لا في نفل الليل الى ثمان
خلافا لهما ولا يزاد على الثمان والافضل فيهما رباع وقالا
في الليل المثنى افضل وطول القيام افضل من كثرة الركعات
والقراءة فرض في ركعتي الفرض وكل النفل والوتر ويلزم
نفل شرع فيه قصدا ولو عند الطلوع والغروب لا ان شرع
ظانا انه عليه ولو نوى اربعا وافسد بعد القعود الاول
او قبله قضى ركعتين وقال ابو يوسف يقضي لو افسد قبله
وكذا الخلاف لو جرد الاربع من القراءة او قرأ في احدى
الاخريين فحسب لو قرأ في الاوليين او الاخريين فقط او
في احدى الاوليين واحدى الاخريين فقط قضى ركعتين اتفاقا
ولو قرأ في احدى الاوليين لا غير او في احدى الاخريين قضى

اربعا وقال محمد يقضي ركعتين ولو ترك القعدة الاولى
لا يبطل خلافا لمحمد ولو نذر صلوة في مكان فاداها في ادنى
شرفا منه جاز ولو نذرت صلوة او صوما في غد فحاضت
فيه لزمها القضاء ولا يصلي بعد صلوة مثلها وصح النفل
قاعدا مع القدرة على القيام ولو قعد بعد ما افتتح قائما
جاز ويكره بلا عذر وقالا لا يجوز الا لعذر ويتنفل
راكبا خارج المصر موميا الى اي جهة توجهت دابته وبنى
بنزوله خلافا لابي يوسف وبركوبه لا يبني **فصل**
التراويح سنة مؤكدة في كل ليلة من رمضان بعد العشاء
قبل الوتر وبعده عشرون ركعة بعشر تسليمات وجلسة
بعد كل اربع بقدرها والسنة فيها الختم مرة فلا يترك
لكسل القوم [illegible] وتكره قاعدا مع القدرة على القيام ويوتر
بجماعة في رمضان فقط والافضل في السنن المنزل الا
التراويح **فصل** يصلي امام الجمعة بالناس عند كسوف
الشمس ركعتين في كل ركعة ركوع واحد ويطيل القراءة
ويخفيها وقالا يجهر ثم يدعو بعدها حتى تنجلي الشمس ولا
يخطب فان لم يحضر صلوا فرادى ركعتين او اربعا كالخسوف
والظلمة والريح والفزع **فصل** لا صلوة بجماعة
في الاستسقاء بل دعاء واستغفار فان صلوا فرادى جاز
وقالا يصلي الامام بالناس ركعتين يجهر فيهما بالقراءة ويكبر
بعدها خطبتين كالعيد عند محمد وعند ابي يوسف خطبة

واحدة ولا يقلب القوم ارديتهم ويقلب الامام عند محمد ويخرجون
ثلثة ايام فقط ولا يحضرهم اهل الذمة **باب ادراك الفريضة**
شرع في فرض فاقيم ان لم يسجد للاولى يقطع ويقتدي
وان سجد وهو في الرباعي يتم شفعا ولو سجد للثالثة يتم
ويقتدي متطوعا الا في العصر ولو في الفجر والمغرب يقطع
ويقتدي ما لم يقيد الثانية بسجدة فان قيد يتم ولا يقتدي
ولو كان في سنة الظهر او الجمعة فاقيم او خطب يقطع على
شفع وقيل يتمها وكره خروجه من مسجد اذن فيه قبل ان
يصلي ما اذن لها الا من تقام به جماعة اخرى وان صلى لا
الا في الظهر والعشاء ان شرع في الاقامة ومن خاف فوت
الفجر بجماعة ان ادى سنته يتركها ويقتدي وان رجا ادراك
ركعة لا يتركها بل يصليها عند باب المسجد ويقتدي ولا يقضيها
الا تبعا للفرض وعند محمد تقضى بعد الطلوع ويترك
سنة الظهر في الحالين وتقضيها في وقته قبل شفعه وغيرها
وغير الفرايض الخمس والوتر لا يقضى اصلا ومن ادرك ركعة
واحدة من الظهر بجماعة لم يصلها بجماعة بل ادرك فضلها
ومن اتى مسجدا ولم يدرك جماعة يتطوع قبل الفرض ما شاء
ما لم يخف فوته ومن ادرك الامام راكعا فكبر ووقف حتى
رفع راسه لم يدرك تلك الركعة ومن ركع قبل امامه فادركه
امامه فيه صح ركوعه **باب قضاء الفوايت** الترتيب
بين الفايتة والوقتية وبين الفوايت شرط فلو صلى فرضا

ذاكراً فائتة فسد فرضه موقوفاً وعندهما باتاً فلو قضاها قبل اداء
ست بطلت فرضية ما صلى والاصح عنده لا عندهما والوتر
كالفرض عملاً فذكره مفسد خلافاً لهما ولو صلى العشاء بلا
وضوء ناسياً ثم صلى السنة والوتر به يعيد السنة مع اعادة العشاء
ولا يعيد الوتر خلافاً لهما ويبطل من الفرضية لا يبطل اصل
الصلوة خلافاً لمحمد ويسقط الترتيب بضيق الوقت وبالنسيان
وبصيرورة الفوائت ستاً حديثة او قديمة ولا يعود بعودها
الى القلة فمن ترك ستاً او اكثر وشرع يؤدي الوقتيات مع
بقاء الفوائت ثم فاته فرض جديد فصلى وقتية بعده
ذاكراً له صحت وقتية وكذا لو قضى تلك الفوائت الا فرضاً
او فرضين فصلى وقتية ذاكراً ولا يقتل تارك الصلوة عمداً
ما لم يجحد ولو ارتد عقيب فرض صلاه ثم اسلم في الوقت
لزمه اعادته ولا يلزم قضاء ما فاته زمان الردة ولا قضاء
ما فاته بعد اسلامه في دار الحرب ان جهل فرضيته **باب سجود
السهو** اذا سها بزيادة او نقصان سجد بعد التسليمتين
وقيل بعد واحدة وتشهد وسلم ويأتي بالصلوة على النبي
صلعم والدعا في قعدة السهو هو الصحيح ويجب ان قرأ في
ركوع او قعود او قدم ركناً او اخره او كرره او غير واجباً
او تركه كركوع قبل القراءة وتأخير القيام الى الثالثة
بزيادة على التشهد وركوعين والجهر فيما يخفى وترك القعود
الاول وقيل كله يؤول الى ترك الواجب ولو تشهد في

القيام

القيام او الركوع لا يجب ولو سها مراراً يكفيه سجدتان ويلزم
المقتدي بسهو امامه ان سجد لا بسهوه والمسبوق يسجد مع
امامه ثم يقضي سها عن القعود الاول وهو اليه اقرب عاد والا
لا ويسجد للسهو وان سها عن الاخير عاد ما لم يسجد وسجد
للسهو فان سجد بطل فرضه برفعه عند محمد وبوضعه
عند ابي يوسف وصارت نفلاً خلافاً لمحمد فيضم سادسة
ان شاء وان قعد في الرابعة ثم قام عاد وسلم ما لم يسجد وان
سجد تم فرضه ويسجد للسهو ويضم سادسة والركعتان
نفل ولا عهدة لو قطع ولا تنوبان عن سنة الظهر ومن
اقتدى به فيهما صلاهما فقط ولو افسد قضاهما وعند
محمد يصلي ستاً ولا قضاء لو افسد ولو سجد للسهو في شفع
التطوع لا يبني عليه ولو بنى صح وسلام من عليه السهو
يخرجه من الصلوة موقوفاً فان سجد عاد اليها والا لا فيصح
اقتداء من اقتدى به بعد سلامه ويصير فرضه اربعاً بنية الاقامة
ويبطل وضوءه بقهقهة ان سجد والا فلا وعند محمد لا يخرجه
فتثبت الاحكام المذكورة سجد او لا ولو سلم من عليه السهو
بنية ان لا يسجد بطلت نيته وله ان يسجد وان شك في
صلوته كم صلى ان كان اول ما عرض له استقبل والا تحرى وعمل
بغلبة ظنه فان لم يكن له ظن بنى على الاقل وقعد في كل موضع
احتمل انه موضع القعود توهم مصلي الظهر انه اتمها فسلم ثم علم
انه صلى ركعتين اتمها وسجد للسهو **باب صلوة المريض** عجز عن

القيام او خاف زيادة المرض بسببه صلى قاعدا يركع ويسجد
وان تعذر الركوع والسجود اومى برأسه قاعدا وجعل سجوده
اخفض ولا يرفع الى وجهه شيئا للسجود فان فعل وهو يخفض
رأسه صح ايماء والا لا وان تعذر القعود اومى مستلقيا
ورجلاه الى القبلة او مضطجعا ووجهه اليها وان تعذر
الايماء برأسه اخرت ولا يومي بعينه ولا بحاجبيه ولا بقلبه
وان قدر على القيام وعجز عن الركوع والسجود يومي قاعدا
وهو افضل من الايماء قائما ولو مرض في اثناء الصلوة بنى بما قدر
ولو افتتحها قاعدا يركع ويسجد فقدر على القيام بنى قائما
وقال محمد يستأنف وان افتتحها بايماء فقدر على الركوع
والسجود استأنف وللمتطوع ان يتكى على شيء ان اعيى ولو
صلى في فلك جار قاعدا بلا عذر صح خلافا لهما وفي المربوط
لا يجوز بلا عذر ومن اغمي عليه او جن يوما وليلة قضى وان
زاد ساعة لا يقضي وعند محمد يقضي ما لم يدخل وقت سادسة

باب سجود التلاوة

يجب على من تلا آية من اربع عشر آية
في الاعراف والرعد والنحل والاسرى ومريم والحج اولا
والفرقان والنمل والم تنزيل وص وفصلت والنجم و
الانشقاق والعلق وعلى من سمع ولو غير قاصد وعلى المؤتم
بتلاوة امامه ولا تجب بتلاوته اصلا لا على سامع ليس معه
في الصلوة ولو سمعها المصلي ممن ليس معه لا يسجد في الصلوة
ويسجد بعدها فان سجد فيها لا يجزؤ ولا تبطل الصلوة ولو سمعها

من امام فاقتدى به قبل ان يسجد سجد معه وان اقتدى بعد ما سجد
فان في تلك الركعة لا يسجد اصلا وان في غيرها سجدها خارج
الصلوة كما لو لم يقتد ولا تقضى الصلوتية خارجها تلاها
ثم دخل في الصلوة فاعادها سجد وكفته عن التلاوتين وان
سجد للاولى ثم شرع واعادها يسجد اخرى ولو كرر آية
واحدة في مجلس واحد كفته سجدة واحدة وان بدلها آية
او المجلس لا وتسدية الثوب والدياسة والانتقال من غصن
الى آخر تبديل ولو تبدل مجلس السامع تكرر الوجوب عليه
وان اتحد مجلس التالي وان تبدل مجلس التالي واتحد
مجلسه لا وكيفيته ان يسجد بشرائط الصلوة بين تكبيرتين
من غير رفع يد ولا تشهد ولا سلام وكره ان يقرأ سورة
ويدع آية السجدة لا عكسه وندب ان يضم اليها آية او آيتين
قبلها واستحسن اخفاؤها عن السامعين وتقضى

باب المسافر

من جاوز بيوت مصره من جانب خروجه مريدا سيرا وسطا ثلثة
ايام قصر الفرض الرباعي وصار فرضه فيه ركعتين واعتبر
في الوسط في السهل سير الابل ومشي الاقدام وفي البحر
اعتدال الريح وفي الجبل ما يليق به فلو اتم المسافر ان قعد
في الثانية صحت واساء والا لا تصح ولا يزال على حكم السفر
حتى يدخل وطنه او ينوي مدة الاقامة ببلد آخر او قرية وهي
خمسة عشر يوما او اكثر ولو نواها بموضعين كمكة ومنى لا يصح
مقيما الا ان يبيت باحدهما وقصر ان نوى اقل منها او لم ينو

وبقي سنين وكذا عسكر نووا بارض الحرب وحاصروا مصرا فيها
او حاصروا اهل البغي في دارنا في غيره ويتم اهل الاخبية لو نووها
في الاصح ولو اقتدى المسافر بالمقيم صح في الوقت ويتم وبعده
لا يصح واقتداء المقيم بالمسافر يصح فيهما ويقصر هو ويتم المقيم بلا
قراءة في الاصح ويستحب له ان يقول لهم اتموا صلاتكم فاني مسافر
ويبطل الوطن الاصلي بمثله لا بالسفر ووطن الاقامة بمثله و
السفر والاصلي وفائتة السفر تقضى في الحضر ركعتين وفائتة
الحضر تقضى في السفر اربعا والمعتبر في ذلك اخر الوقت والعاصي
كغيره ونية الاقامة والسفر تعتبر من الاصل دون التبع كالعبد
والمرأة والجندي **باب الجمعة** لا تصح الا بستة شروط
المصر او فناؤه والسلطان او نائبه ووقت الظهر والخطبة
قبلها في وقتها والجماعة والاذن العام والمصر كل موضع له
امير وقاض ينفذ الاحكام ويقيم الحدود وقيل ما لو اجتمع
اهله اكبر مساجده لا يسعهم وفناؤه ما اتصل به معدا
لمصالحه وتصح في مصر في مواضع هو الصحيح وعن الامام في
موضع فقط وعند ابي يوسف في موضعين ان حال بينهما نهر
ومنى مصر في الموسم تصح الجمعة فيها للخليفة او امير الحجاز
لا لامير الموسم ولا بعرفات وفرض الخطبة تسبيحة او نحوها
وعندهما لا بد من ذكر طويل يسمى خطبة وسنتها ان يخطب
قائما على طهارة خطبتين يفصل بينهما بجلسة مشتملتين على
تلاوة اية والايصاء بالتقوى والصلوة على النبي صلعم

فيكره ترك ذلك واقل الجماعة ثلثة سوى الامام وعند
ابي يوسف اثنان وقيل محمد معه فلو نفروا قبل سجوده يستانف
الظهر وعندهما لا يستانف الا ان نفروا قبل شروعه وتبطل
بخروج وقت الظهر وشروط وجوبها ستة الاقامة بمصر
والذكورة والصحة والحرية وسلامة العينين والرجلين
فلا تجب على الاعمى وان وجد قائدا خلافا لهما وكذا الخلاف
في المقعد ومن هو خارج المصر ان كان يسمع النداء تجب عليه عند
محمد وبه يفتى ومن لا جمعة عليه ان اداها اجزأته عن فرض
الوقت وللمسافر والعبد والمريض ان يؤم فيها وتنعقد بهم
ومن لا عذر له لو صلى الظهر قبلها جاز مع الكراهة ثم اذا
سعى اليها والامام فيها تبطل ظهره وقالا لا تبطل ما لم
يدرك الجمعة ويشرع فيها وكره للمعذور والمسجون
اداء الظهر بجماعة في المصر يومها ومن ادركها في التشهد
او سجود السهو يتم جمعة وقال محمد يتم ظهرا ان لم يدرك
اكثر الثانية واذا خرج الامام فلا صلوة ولا كلام حتى يفرغ
من خطبته وقالا يباح الكلام بعد خروجه ما لم يشرع في
الخطبة ويجب السعي وترك البيع بالاذان الاول فاذا جلس
على المنبر اذن بين يديه ثانيا واستقبلوه مستمعين فاذا انتهى
الخطبة اقيمت **باب العيدين** تجب صلوة العيد وشرطها
كشرائط الجمعة وجوبا واداء سوى الخطبة وندب في
الفطر ان يأكل شيئا قبل صلوته ويستاك ويتطيب ويغتسل و

ويلبس احسن ثيابه ويؤدي فطرته ويتوجه الى المصلى ولا يجهر
بالتكبير في طريقه خلافا لهما ولا يتنفل قبلها ووقتها من ارتفاع
الشمس قدر رمح او رمحين الى زوالها وصفتها ان يصلي
ركعتين يكبر تكبيرة الاحرام ثم يثني ثم يكبر ثلثا ثم يقرأ الفاتحة
وسورة ثم يركع ويسجد ويبدأ في الثانية بالقراءة ثم يكبر ثلثا
ثم يكبر اخرى للركوع ويرفع يديه في الزوائد ويخطب بعدها
خطبتين يعلم الناس احكام الفطرة ولا تقضى ان فاتت مع
الامام وان منع عذر عنها في الاول صلوها في الثاني ولا يصلي
بعده والاضحى كالفطرة لكن يستحب تاخير الاكل فيها الى ان يصلي
ولا يكره قبلها في المختار ويجهر بالتكبير في طريق المصلى ويعلم
في الخطبة تكبير التشريق والاضحية ويجوز تاخيرها الى الثاني
والثالث بعذر وبغير عذر والاجتماع يوم عرفة تشبيها
بالواقفين ليس بشيء ويجب تكبير التشريق من فجر عرفة
الى عصر يوم العيد على المقيم بالمصر عقيب فرض ادي بجماعة
مستحبة وبالاقتداء يجب على المرأة والمسافر وعندهما الى
اخر ايام التشريق على من يصلي الفرض وعليه العمل وصفته
ان يقول مرة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر
الله اكبر ولله الحمد ولا يتركه المؤتم ان تركه امامه

باب صلوة الخوف

اذا اشتد الخوف من عدو او سبع جعل الامام طائفة
بازاء العدو وصلى بطائفة ركعة ان كان مسافرا او في
الفجر وركعتين ان كان مقيما او في المغرب ومضت هذه الى

العدو

العدو وجاءت تلك وصلى بهم ما بقي وسلم وحده وذهبوا
الى العدو وجاءت الطائفة الاولى واتموا بلا قراءة ثم الطائفة
الاخرى واتموا بقراءة ويبطلها المشي والركوب والمقاتلة
وان اشتد الخوف وعجزوا عن الصلوة بهذه الصفة صلوا
وحدانا ركبانا يومئون الى اي جهة قدروا وان عجزوا عن
التوجه ولا تجوز بلا حضور عدو وابو يوسف لا يجيزها
بعد النبي صلعم

باب الجنائز

يوجه المحتضر الى القبلة على
شقه الايمن واختير الاستلقاء ويلقن الشهادة فاذا مات
شد لحييه وغمض عينيه ويستحب تعجيل دفنه واذا اريد
غسله وضع على سرير مجمر وترا ويستر عورته ويجرد و
يوضأ بلا مضمضة واستنشاق ويغسل بماء اغلي بسدر او حرض
ان وجد والا فالقراح ويغسل رأسه ولحيته بالخطمي و
اضجع على يساره فيغسل حتى يصل الماء الى ما يلي التخت
منه ثم على يمينه كذلك ثم يجلس مسندا ويمسح بطنه برفق
فان خرج منه شيء غسله ولا يعيد غسله ولا وضوءه و
ينشفه بثوب ويجعل الحنوط على رأسه ولحيته والكافور
على مساجده ولا يسرح شعره ولحيته ولا يقص ظفره وشعره
ولا يختن ثم يكفنه وسنة كفن الرجل قميص وهو من المنكب
الى القدم وازار ولفافة وهما من القرن الى القدم
واستحسن بعض المتاخرين العمامة وكفايته ازار ولفافة
وسنة كفن المرأة درع وخمار وازار ولفافة وخرقة

تربط على ثديها وكفاية ازار وخمار ولفافة وعند الضرورة
يكفي الواحد ولا يقتصر عليه بلا ضرورة ويستحب الابيض
ولا يكفن الا فيما يجوز له لبسه حال حيوته وتجمر الاكفان وترا
قبل ان يدرج فيها وتبسط اللفافة ثم الازار عليها ثم
يقمص ويوضع على الازار ثم يلف الازار من قبل يساره ثم
من يمينه ثم اللفافة كذلك والمرأة تلبس الدرع ويجعل
شعرها ضفيرتين على صدرها فوقه ثم الخمار فوق ذلك
تحت اللفافة ويعقد الكفن ان خيف ان ينتشر **فصل**
الصلوة عليه فرض كفاية وشرطها اسلام الميت وطهارته
واولى الناس بالتقدم فيها السلطان ثم القاضي ثم امام
الحي ثم الولي الاقرب فالاقرب الا الاب فانه يقدم على الابن
وللولي ان يأذن لغيره فان صلى غيره ممن ذكر بلا اذن
اعاد الولي ان شاء ولا يصلي غير الولي بعد صلوته وان
دفن بلا صلوة صلى على قبره ما لم يظن تفسخه ويقوم حذاء الصدر
للرجل والمرأة ويكبر تكبيرة يثني عقيبها ثم ثانية يصلي على
النبي صلعم بعدها ثم ثالثة يدعو لنفسه وللميت وللمسلمين
بعدها ثم رابعة ويسلم عقيبها فان كبر خمسا لا يتابع ولا
قراءة فيها ولا تشهد ولا رفع يد الا في الاولى ولا يستغفر
لصبي ويقول اللهم اجعله لنا فرطا اللهم اجعله لنا اجرا
وذخرا واجعله لنا شافعا مشفعا ومن اتى بعد تكبير
الامام لا يكبر حتى يكبر اخرى فيكبر معه وقال ابو يوسف

يكبر ولا ينتظر كمن كان حاضرا حال التحريمة ولا يجوز راكبا استحسانا
وتكره في مسجد جماعة ان كان الميت فيه وان كان خارجه
اختلف المشايخ ولا يصلى على عضو ولا على غايب ومن استهل
بعد الولادة غسل وسمي وصلي عليه والا غسل في المختار
وادرج في خرقة ولا يصلى عليه ولو سبي صبي مع احد
ابويه لا يصلى عليه الا ان اسلم احدهما او اسلم هو عاقلا
او لم يسب احدهما معه ولو مات لمسلم قريب كافر غسله غسل
النجاسة ولفه في خرقة والقاه في حفرة او دفعه الى اهل
دينه وسن في حمل الجنازة اربعة وان يبدأ فيضع مقدمها
على يمينه ثم موخرها ثم مقدمها على يساره ثم موخرها
ويسرعوا به دون الخبب والمشي خلفها افضل واذا وصلوا
الى قبره كره الجلوس قبل وضعه عن الاعناق ويحفر القبر
ويلحد ويدخل الميت فيه من جهة القبلة ويقول واضعه
بسم الله وعلى ملة رسول الله ويسجى قبر المرأة لا الرجل
ويوجه الى القبلة ويحل العقدة ويسوى عليه اللبن او القصب
ويكره الآجر والخشب ويهال التراب ويسنم القبر ولا يربع
ويكره بناؤه بالجص والآجر والخشب ولا يدفن اثنان في قبر
الا لضرورة ولا يخرج من القبر الا ان يكون الارض مغصوبة
ويكره وطء القبر والجلوس والنوم عليه والصلوة عنده
باب الشهيد هو من قتله اهل الحرب او البغي او قطاع الطريق
او وجد في المعركة وبه اثر او قتله مسلم ظلما ولم يجب

بقتله دية فيكفن ويصلى عليه ولا يغسل ويدفن بدمه وثيابه
الا ما ليس من جنس الكفن كالفرو والحشو والخف والسلاح
ويزاد وينقص مراعاة لكفن السنة واذا كان صبيا او مجنونا
او جنبا او حايضا او نفساء يغسل خلافا لهما او يغسل ان
قتل في المصر ولم يعلم انه قتل عمدا او ظلما وكذا ان ارتث
بان اكل او شرب او عولج او باع او اشترى او عاش اكثر
من يوم عند ابي يوسف خلافا لمحمد او مضى عليه وقت
صلوة وهو يعقل او آوته خيمة او نقل من المعركة حيا
او اوصى مطلقا عند ابي يوسف وقال محمد ان اوصى بامر
اخروي لا يغسل ومن قتل بحد او قصاص غسل وصلى عليه
ومن قتل لبغي او قطع طريق غسل ولا يصلى عليه وقيل
لا يغسل ايضا ويصلى على قاتل نفسه خلافا لابي يوسف

باب الصلوة في الكعبة

صح فيها الفرض والنفل ومن
جعل فيها ظهره الى ظهر امامه جاز ولو الى وجهه لا يجوز
وكره ان يجعل وجهه الى وجهه ولو تحلقوا حولها
وهو فيها جاز وان كان خارجها جازت صلوة من هو
اقرب اليها منه ان لم يكن في جانبه ويجوز الصلوة فوقها
وتكره والله اعلم

كتاب الزكوة

هي تمليك جزء من المال
معين شرعا من فقير مسلم غير هاشمي ولا مولاه مع قطع
المنفعة عن المملك من كل وجه لله تعالى وشرط وجوبها العقل
والبلوغ والاسلام والحرية وملك نصاب حولي فارغ
عن الدين وحاجته الاصلية نام ولو تقديرا ملكا تاما فلا تجب
على مجنون ولا صبي ولا مكاتب ولا مديون مطالب من العبد
في قدر دينه ولا في مال الضمار وهو المفقود والساقط في
البحر والمغصوب لا بينة عليه ومدفون في برية نسي مكانه
وما اخذ مصادرة ودين كان قد جحد ولا بينة عليه بخلاف
دين على مقر مليّ او معسر او مفلس او جاحد عليه بينة
او علم به قاض خلافا لمحمد في المفلس بخلاف ما دفن في
البيت ونسي مكانه وفي المدفون في الارض والكرم اختلاف
ويزكي الدين عند قبضه فنحو بدل مال التجارة عند قبض
اربعين ونحو بدل مال ليس كذلك عند قبض نصاب وبدل
ما ليس بمال عند قبض نصاب وحولان حول وقالا يزكي ما قبض
منه مطلقا الا الدية والارش وبدل الكتابة فعند قبض
نصاب وحولان حول وشرط ادائها نية مقارنة للاداء
او لعزل المقدار الواجب ولو تصدق بالكل ولم ينوها سقطت
ولو بالبعض لا تسقط حصته عند ابي يوسف خلافا لمحمد
وتكره الحيلة لاسقاطها عند محمد خلافا لابي يوسف ولو اشترى
عبدا للتجارة فنوى استخدامه بطل كونه للتجارة وما نوى
للخدمة لا يصير للتجارة بالنية ما لم يبعه وكذا ما ورث
وان نوى التجارة فيما ملكه بهبة او وصية او نكاح او خلع او
او صلح عن قود كان لها عند ابي يوسف خلافا لمحمد وقيل
الخلاف بالعكس ولغا تعيين الناذر للتصدق اليوم والدرهم

يعني اذا قال الناذر على ان اتصدق اليوم بهذا الدرهم على هذا الفقير فتصدق غدا درهما آخر على غيره يجزيه عندنا

والفقير **باب زكوة السوائم** السائمة التي تكتفي بالرعي
في اكثر الحول وليس في اقل من خمس من الابل زكوة فاذا كانت
خمسا سائمة ففيها شاة وفي العشر شاتان وفي خمس عشرة ثلث
شياه وفي عشرين اربع شياه وفي خمس وعشرين الى خمس
وثلثين بنت مخاض وهي التي طعنت في الثانية وفي ست
وثلثين الى خمس واربعين بنت لبون وهي التي طعنت
في الثالثة وفي ست واربعين الى ستين حقة وهي
التي طعنت في الرابعة وفي احدى وستين الى خمس
وسبعين جذعة وهي التي طعنت في الخامسة وفي ست
وسبعين الى تسعين بنتا لبون وفي احدى وتسعين
حقتان الى مائة وعشرين ثم في كل خمس شاة الى مائة
وخمس واربعين ففيها حقتان وبنت مخاض الى مائة و
خمسين ففيها ثلث حقاق ثم في كل خمس شاة الى مائة
وخمس وسبعين ففيها ثلث حقاق وبنت مخاض الى مائة
وست وثمانين ففيها ثلث حقاق وبنت لبون الى مائة وست
وتسعين ففيها اربع حقاق الى مائتين ثم يفعل في كل خمسين
كما فعل في الخمسين التي بعد المائة والخمسين والبخت والعراب
سواء **فصل** وليس في اقل من ثلثين من البقر زكوة
فاذا كانت ثلثين سائمة ففيها تبيع وهو ما طعن في الثانية
او تبيعة الى اربعين ففيها مسن وهو ما طعن في الثالثة
او مسنة ولا شيء فيما زاد الى ان يبلغ ستين وعند الامام

فيه بحسابه وفي الستين تبيعان وفي سبعين مسنة وتبيع
وهكذا يحسب كلما زاد عشر ففي كل ثلثين تبيع وفي كل اربعين
مسنة والجواميس كالبقر **فصل** وليس في اقل من اربعين
من الغنم زكوة فاذا كانت اربعين سائمة ففيها شاة الى مائة
واحدى وعشرين ففيها شاتان الى مائتين وواحدة ففيها
ثلث شياه الى اربعمائة ففيها اربع شياه ثم في كل مائة
شاة والضأن والمعز سواء وادنى ما تتعلق به الزكوة
ويؤخذ في الصدقة الثني وهو ما تمت له سنة منها
فصل اذا كانت الخيل سائمة ذكورا واناثا ففيها
الزكوة خلافا لهما فان شاء اعطى لكل فرس دينارا وان
شاء قومها واعطى قيمتها ربع العشر ان بلغت نصابا
وليس في الذكور الخلص شيء اتفاقا وفي اناث الخلص عن
الامام روايتان ولا شيء في البغال والحمير ما لم تكن للتجارة
وكذا الفصلان والحملان والعجاجيل الا ان يكون معها
كبير وعند ابي يوسف فيها واحدة منها ولا في الحوامل و
العوامل والعلوفة وكذا السائمة المشتركة الا ان يبلغ
نصيب كل منها نصابا ومن وجب عليه سن فلم يوجد
عنده دفع ادنى منه مع الفضل او اعلى منه واخذ الفضل
وقيل الخيار للساعي ويجوز دفع القيم في الزكوة والعشر
والخراج والكفارات والنذر وصدقة الفطر وتسقط
الزكوة بهلاك المال بعد الحول وان هلك بعضه سقطت

حصته فيصرف الهالك الى العفو اولا ثم الى نصاب يليه
ثم وثم عند الامام وعند ابي يوسف يصرف بعد العفو اولا
الى النصب شائعا والزكوة تتعلق بالنصاب دون العفو وعند
محمد بهما فلو هلك بعد الحول اربعون من ثمانين شاة تجب
شاة كاملة وعند محمد نصف شاة ولو هلك خمسة عشر
من اربعين بعيرا تجب بنت مخاض وعند ابي يوسف خمسة
وعشرون جزءا من ستة وثلثين من بنت لبون وعند محمد
نصف بنت لبون وثمنها ويأخذ الساعي الوسط لا الاعلى ولا
الادنى ولو اخذ البغاة زكوة السوائم او العشر والخراج
يفتى اربابها ان يعيدوها خفية ان لم يصرفها في حقها
الا الخراج **باب زكوة الذهب والفضة والعروض**
نصاب الذهب عشرون مثقالا ونصاب الفضة مائتا درهم
وفيهما ربع العشر ثم في كل اربعة مثاقيل واربعين درهما
بحسابه وقالا ما زاد بحسابه وان قل والمعتبر فيهما الوزن
وجوبا واداء وفي الدراهم وزن سبعة وهو ان يكون العشرة
منها وزن سبعة مثاقيل وما غلب ذهبا او فضة فحكمه حكم
الذهب والفضة الخالصين وما غلب غشه تعتبر قيمته ونيته لا
وتشترط نية التجارة فيه كالعروض وتجب في تبرهما وحليهما
وآنيتهما وفي عروض تجارة بلغت قيمتها نصابا من احدهما
تقوم بما هو انفع للفقراء وتضم قيمتها اليهما ليتم النصاب
ويضم احدهما الى الآخر بالقيمة وعندهما بالاجزاء ويضم

مستفاد من جنس نصاب اليه في حوله وحكمه ونقصان النصاب في
اثناء الحول لا يضر ان كمل في طرفيه ولو عجل ذو نصاب
لسنين او لنصب صح ولا شيء في مال الصبي التغلبي وعلى المرأة
منهم ما على الرجل **باب العاشر** هو من نصب على الطريق
ليأخذ صدقات التجار يأخذ من المسلم ربع العشر ومن
الذمي نصفه ومن الحربي تماما ان بلغ ماله نصابا ولم يعلم قدر ما
يأخذون منا وان علم اخذ مثله لكن لا يأخذ الكل لا يأخذه
بل يترك قدر ما يبلغه مأمنه وان كانوا لا يأخذون
شيئا لا نأخذ منهم شيئا ولا من القليل وان اقر ان في
بيته ما يكمل النصاب ويقبل قول من انكر تمام الحول او الفراغ
من الدين او ادعى الاداء بنفسه الى الفقراء في المصر في غير السوائم
او الاداء الى عاشر آخر ان وجد عاشر آخر مع يمينه ولا
يشترط اخراج البراءة ولا يقبل في ادائه بنفسه خارج
المصر ولا في السوائم ولو في المصر وما قبل من المسلم قبل من
الذمي لا من الحربي الا في قوله لامته هي ام ولدي وان مر حربي
ثانيا قبل مضي الحول فان مر بعد عوده الى دار عشر ثانيا
والا فلا ويعشر قيمة الخمر لا قيمة الخنزير وعند ابي يوسف
ان مر بهما معا عشرهما ولا يعشر ما ترك في المصر ولا بضاعة
ولا مضاربة ولا كسب مأذون الا ان كان لا دين عليه ومعه
مولاه ومن مر بالخوارج فعشروه عشر ثانيا **باب الركاز**
مسلم او ذمي وجد معدن ذهب او فضة او حديد او رصاص

او نحاس او صفر في ارض عشر او خراج اخذ منه خمسة وكنز
له ان لم تكن الارض مملوكة والا فلمالكها وما وجد المحربي
فكله فيء وان وجد في داره لا يخمس خلافا لهما وفي حده
روايتان وان وجد كنزا فيه علامة الاسلام فهو كاللقطة
وما فيه علامة الكفر خمس وباقيه له ان كانت غير مملوكة
وان مملوكة فكذلك عند ابي يوسف وعندهما باقيه لمن
ملكها اول ان علم والا فلاقصى مالك عرف لها في الاسلام
وما اشتبه ضربه يجعل كافريا في ظاهر المذهب وقيل اسلاميا
ومن دخل دار الحرب بامان فوجد في صحرائها ركازا فكله
له وان وجد في دار منها رده على مالكها وان وجد ركازا
متاعهم في ارض منها غير مملوكة خمس وباقيه له ولا خمس في
نحو فيروزج وزبرجد في جبل ويخمس زيبق لا لؤلؤ
وعنبر وعند ابي يوسف بالعكس **باب زكوة الخارج** في ما
سقته السماء او سقي سيحا او اخذ من ثمر جبل العشر قل او
بلا شرط نصاب وبقاء وعندهما انما يجب فيما يبقى سنة اذا
بلغ خمسة اوسق والوسق ستون صاعا وما لا يوسق اذا
بلغت قيمته خمسة اوسق من ادنى ما يوسق عند ابي يوسف
وعند محمد اذا بلغ خمسة امثال من اعلى ما يقدر به نوعه
فاعتبر في القطن خمسة احمال وفي الزعفران خمسة امناء
ولا شيء في حطب وقصب فارسي وحشيش وتبن وسعف
وفي ما سقي بغرب او دالية او سانية نصف العشر قبل رفع

مؤن الشرع وفي العسل العشر قل او كثر اذا اخذ من جبل او ارض
عشرية وعند محمد اذا بلغ خمسة افراق والفرق ستة
وثلثون رطلا وعند ابي يوسف اذا بلغ عشر قرب ويؤخذ
عشران من ارض عشرية لتغلبي وعند محمد عشر واحد
ان كان اشتراها من مسلم ولو اشتراها منه ذمي اخذ منه العشران
وكذا لو اشتراها منه مسلم او اسلم هو خلافا لابي يوسف وقيل
محمد معه وعلى المرأة والصبي منهم ما على الرجل ولو اشترى ذمي
عشرية من مسلم فعليه الخراج وعند محمد تبقى على حالها فان اخذت
منه مسلم بشفعة او ردت على البايع لفساد البيع عاد العشر
وفي دار جعلت بستانا خراج ان كانت لذمي او لمسلم سقاها
بمائه وان سقاها بماء العشر فعشر ولا شيء في الدار ولو لذمي
وماء السماء والبير والعين عشري وما انهار حفرها العجم خراجي
وكذا سيحون وجيحون ودجلة والفرات عند ابي يوسف خلافا
لمحمد وليس في عين قير ونفط في ارض عشر شيء وان كانت في ارض
خراج ففي حريمها الصالح للزراعة الخراج لا فيها ولا يجتمع
عشر وخراج في ارض واحدة **باب المصرف** هو الفقير
وهو من له شيء دون نصاب والمسكين من لا شيء له وقيل بالعكس
والعامل يعطى بقدر عمله ولو غنيا والمكاتب يعان في فك
رقبته ومديون لا يملك نصابا فاضلا عن دينه ومنقطع
الغزاة عند ابي يوسف والحج عند محمد ان كان فقيرا ومن له
في وطنه مال لا معه ويجوز دفعها الى كلهم والى بعضهم فلا

لبناء مسجد او لتكفين ميت او قضاء دينه او ثمن قن يعتق ولا
الى ذمي وصح غيرها ولا الى غني يملك نصابا من اي مال كان
او عبده او طفله بخلاف ولده الكبير وامرأته ان كان فقيرين
ولا الى هاشمي من آل علي او عباس او جعفر او عقيل او الحارث
بن عبد المطلب ولو كان عاملا عليها قيل تجوز في التطوع
ومواليهم مثلهم ولا يدفع المزكي زكوته الى اصله وان علا
او فرعه وان سفل او زوجته وكذا لا تدفع الى زوجها
خلافا لهما ولا الى عبده او مكاتبه او مدبره او ام ولده
وكذا عبده المعتق بعضه خلافا لهما ولو دفع الى من ظنه
مصرفا فبان انه غني او هاشمي او كافر او ابوه او ابنه اجزأه
خلافا لابي يوسف ولو بان انه عبده او مكاتبه لا يجزي
وندب دفع ما يغني عن السؤال يومه وكره دفع نصاب او اكثر
الى فقير غير مديون ونقلها الى اخر الا الى قريبه او احوج من
اهل بلده ولا يسئل من له قوت يومه

باب صدقة الفطر

هي
واجبة على الحر المسلم المالك لنصاب فاضل عن حوايجه الاصلية
وان لم يكن ناميا وبه تحرم الصدقة وتجب الاضحية عن نفسه
وولده الصغير الفقير وعبده للخدمة ولو كافرا وكذا مدبره
وام ولده لا عن زوجته وولده الكبير وطفله الغني بل من
مال الطفل والمجنون كالطفل ولا عن مكاتبه ولا عن عبيده
للتجارة ولا عن عبد ابق الا بعد عوده او عبيد بين اثنين و
عندهما يجب على كل فطرة ما يخص من الرؤس دون الاشقاص

ولو بيع بخيار فعلى من يصير الملك له وتجب بطلوع فجر يوم
الفطر فمن مات قبله او اسلم او ولد بعده لا تجب فطرته وصح
تعجيلها بلا فرق بين مدة ومدة وندب اخراجها قبل صلوة
العيد ولا تسقط بالتاخير وهي نصف صاع من بر او دقيقه
او سويقه او صاع من تمر او شعير والزبيب كالبر وعندهما
كالشعير وهو رواية الحسن عن الامام والصاع ما يسع ثمانية
ارطال بالعراقي من نحو عدس او مج وعند ابي يوسف خمسة
ارطال وثلث رطل ولو دفع سوى بر صح خلافا لمحمد ودفع
البر في مكان يشترى به الاشياء فيه افضل وعند ابي يوسف
الدراهم افضل

كتاب الصوم

هو شرعا ترك الاكل و
الشرب والوطي من الفجر الى الغروب مع نية من اهله وهو مسلم
عاقل طاهر من حيض ونفاس وصوم رمضان فريضة
على كل مسلم مكلف اداء وقضاء وصوم المنذور والكفارة
واجب وغير ذلك نفل وصوم العيدين وايام التشريق حرام
ويجوز اداء رمضان والنذر المعين بنية من الليل والى ما
قبل نصف النهار لا عنده في الاصح وبمطلق النية وبنية النفل
وصوم رمضان بنية واجب اخر للصحيح المقيم لا النذر
المعين بل يقع عما نواه ولو نوى المريض او المسافر فيه واجبا اخر
وقع عما نوى وعندهما عن رمضان والنفل كله يجوز بنية
قبل نصف النهار والقضاء والنذر المطلق والكفارات
لا يصح الا بنية معينة من الليل ويثبت برؤية هلاله

ويعد شعبان ثلثين ولا يصام يوم الشك الا تطوعا وهو
احب ان وافق صوما يعتاده والا فيصوم الخواص ويفطر
غيرهم بعد نصف النهار وكره صوم عن رمضان او عن واجب
اخر وكذا ان نوى ان كان رمضان فعنه والا فعن نفل
او عن واجب اخر وصح في الكل عن رمضان ان ثبت والا فنوى
ان جزم وعن نفل ان ردد وان قال ان كان رمضان فانا صائم
عنه والا فلا لا يصح لو ثبت رمضان نيته ولا يصير صائما
واذا كان بالسماء علة قبل في هلال رمضان خبر عدل
ولو عبدا او انثى او محدودا في قذف تاب ولا يشترط لفظ
الشهادة وفي هلال الفطر وذي الحجة شهادة حرين او حر
وحرتين بشرط العدالة ولفظ الشهادة لا الدعوى وان
لم يكن بالسماء علة فلا بد في الكل من جمع عظيم يقع العلم
بخبرهم وفي رواية يكتفى باثنين وقال الطحاوي يكتفى
بواحد ان جاء من خارج البلد او كان على مكان مرتفع ولو
صاموا بثلثين ولم يروا حل الفطر ان صاموا بشهادة
اثنين وان بشهادة واحد لا يحل ومن راى هلال رمضان
او الفطر ورد قوله صام وان افطر قضى فقط ويجب على
الناس التماس الهلال في التاسع والعشرين من شعبان
ومن رمضان وان ثبت في موضع لزم جميع الناس وقيل
يختلف باختلاف المطالع **باب موجب الفساد** يجب
القضاء والكفارة ككفارة المظاهر على من جامع او

جومع في رمضان عمدا في احد السبيلين او اكل او شرب عمدا
غذاء او دواء وكذا لو احتجم او اغتاب فظن انه فطره فاكل عمدا
ولا كفارة بافساد صوم غير رمضان ويجب القضاء فقط لو افطر
خطأ او مكرها او احتقن او استعط او اقطر في اذنه او داوى
جائفة او امة فوصل الدواء الى جوفه او دماغه او ابتلع حصاة
او حديدا او استقاء ملء فمه عمدا او تسحر بظنه ليلا والفجر طالع
او افطر بظن الغروب ولم تغرب او اكل ناسيا فظن انه افطر فاكل
عمدا او صب في حلقه نائما او جومعت نائمة او مجنونة او لم
ينو في رمضان صوما ولا فطرا وكذا لو اصبح غير ناو للصوم
فاكل وعندهما تجب الكفارة ايضا ولو اكل او شرب او جامع
ناسيا لا يفطر وكذا لو نام فاحتلم او انزل بنظر او ادهن او اكتحل
او قبل او اغتاب او احتجم او غلبه القيء او تقيأ قليلا او اصبح
جنبا او صب في اذنه ماء وكذا لو صب في احليله دهنا او غيره
خلافا لابي يوسف وان دخل حلقه غبار او دخان او ذباب
لا يفطر ولو مطر او ثلج افطر في الاصح ولو وطئ ميتة او بهيمة
او في غير السبيلين او قبل او لمس ان انزل فطر والا فلا ولو
ابتلع ما بين اسنانه فان كان قدر الحمصة قضى وان كان
دونها لا يقضي الا اذا اخرجه ثم اكله ولو اكل سمسمة من
الخارج ان ابتلعها افطر وان مضغها فلا والقيء ملء الفم ان
عاد او اعيد يفسد عند ابي يوسف وان كان قليلا لا يفسد
وعند محمد يفسد باعادة القليل لا بعود الكثير وكره ذوق شيء

ومضغه بلا عذر ومضغ العلك والقبلة ان لم يأمن على
نفسه لا ان امن ولا الكحل ودهن الشارب والسواك ولو عشيا
ومضغ طعام لابد منه لطفل ولا الحجامة ويكره عند الامام
الاستنشاق للتبرد وكذا الاغتسال والتلفف بثوب ولا
يكره ذلك عند ابي يوسف وقيل تكره المضمضة لغير عذر
والمباشرة والمعانقة والمصافحة في رواية ويستحب السحور
وتأخيره وتعجيل الفطر **فصل** يباح الفطر لمريض
خاف زيادة مرضه بالصوم وللمسافر وصومه احب ان لم يضره
ولا قضاء ان ماتا على حالهما ويجب بقدر ما فاتهما ان صح او
اقام بقدره والا فبقدر الصحة والاقامة فيطعم عنه
وليه لكل يوم كالفطرة ويلزم من الثلث ان اوصى والا
فلا لزوم وان تبرع صح والصلوة كصوم وفدية كل
صلوة كصوم يوم هو الصحيح ولا يصوم عنه وليه
ولا يصلي وقضاء رمضان ان شاء فرقه وان شاء تابعه
فان اخره حتى جاء اخر قدم الاداء ثم قضى ولا فدية عليه
والشيخ الفاني اذا عجز عن الصوم يفطر ويطعم لكل يوم كالفطرة
وان قدر بعد ذلك لزمه القضاء وحامل او مرضع خافت
على نفسها او ولدها تفطر وتقضي بلا فدية ويلزم صوم نفل
شرع فيه الا في الايام المنهية ولا يباح له الفطر بلا عذر
في رواية ويباح بعذر الضيافة ويلزم القضاء ان افطر
ولو نوى المسافر الفطر ثم اقام ونوى الصوم صح ويلزم

ذلك ان كان في رمضان كما يلزم مقيما سافر في يوم منه
لكن لو افطر فلا كفارة فيهما ومن اغمي عليه اياما قضاها الا يوما
حدث فيه او في ليلته ولو جن كل رمضان لا يقضي وان افاق
بعضه قضى ما مضى سواء بلغ مجنونا او عرض بعده في ظاهر
الرواية ولو بلغ صبي واسلم كافر او اقام مسافر او طهرت
حائض في يوم رمضان لزمهم امساك بقية يومهم ولا يلزم
الاولين قضاؤه بخلاف الاخرين **فصل** نذر صوم
يومي العيد وايام التشريق صح وافطر وقضى وكذا لو نذر
صوم السنة يفطر هذه الايام ويقضيها ولا عهدة لو صامها
ثم ان نوى النذر فقط او نواه ونوى ان لا يكون يمينا
او لم ينو شيئا كان نذرا فقط وان نوى اليمين وان لا يكون
نذرا كان يمينا فحسب فيجب بالفطر كفارة اليمين لا القضاء
وان نواهما او نوى اليمين فقط كان نذرا ويمينا فيجب
القضاء والكفارة ان افطر وعند ابي يوسف نذر في الاول
ويمين في الثاني ولا يكره اتباع الفطر بصوم ستة من شوال و
تفريقها ابعد عن الكراهة والتشبه بالنصارى **باب الاعتكاف**
هو سنة مؤكدة ويجب بالنذر وهو اللبث في مسجد جماعة
مع النية واقله يوم عند الامام واكثره عند ابي يوسف
وساعة عند محمد والصوم شرط في الاعتكاف الواجب
وكذا في النفل في رواية والمرأة تعتكف في مسجد بيتها ولا
يخرج المعتكف الا لحاجة الانسان او الجمعة في وقت يدركها

اي البول والغائط

مع سنتها ولا يلبث في الجامع اكثر من ذلك فان لبث فلا
فساد فان خرج ساعة بلا عذر فسد وعندهما لا يفسد
ما لم يكن اكثر اليوم واكله وشربه ونومه فيه ويجوز له ان يبيع
ويبتاع فيه بلا احضار السلعة ولا يجوز لغيره ويحرم عليه
الوطء ودواعيه ويفسد بوطئه ولو ناسيا او في الليل
وباللمس والقبلة والوطء في غير فرج ايضا ان انزل والا فلا
ويكره له الصمت والكلام الا بخير ومن نذر اعتكاف ايام
لزمته بلياليها وان نذر يومين لزمه بليلتيهما خلافا لابي يوسف
في الليلة الاولى منهما وان نوى النهار خاصة صحت ويلزم
التتابع وان لم يلتزمه ويلزم بالشروع الا عند محمد

كتاب الحج

هو زيارة مكان مخصوص في زمان مخصوص
بفعل مخصوص فرض في العمر مرة على الفور خلافا لمحمد
بشرط اسلام وحرية وعقل وبلوغ وصحة وقدرة زاد
وراحلة ونفقة ذهابه وايابه فضلت عن حوائجه الاصلية
ونفقة عياله الى حين عوده مع امن الطريق وزوج
او محرم للمرأة ان كان بينها وبين مكة مسافة سفر ولا تحج
بلا احدهما وشرط كون المحرم عاقلا بالغا غير مجوسي ولا فاسق
ونفقته عليها وتحج معه حجة الاسلام بغير اذن زوجها
فلو احرم صبي او عبد فبلغ او عتق فمضى لا يجوز عن فرضه
فان جدد الصبي احرامه للفرض ثم وقف صح بخلاف العبد
وفرضه الاحرام وهو شرط والوقوف بعرفة وطواف

الزيارة وهما ركنان وواجبه الوقوف بمزدلفة والسعي بين
الصفا والمروة ورمي الجمار وطواف الصدر للآفاقي والحلق
او التقصير وكل ما يجب بتركه الدم وغيرها سنن وآداب
واشهره شوال وذو القعدة وعشر الاول من ذي الحجة ويكره
الاحرام قبلها والعمرة سنة والمواقيت للمدنيين ذو الحليفة
وللشاميين جحفة وللعراقيين ذات عرق وللنجديين قرن
ولليمنيين يلملم لاهلها ولمن مر بها وحرم تأخير الاحرام عنها
لمن قصد دخول مكة وجاز التقديم وهو افضل وحل
لمن هو داخلها دخول مكة غير محرم ووقته الحل وللمكي في
الحج الحرم وفي العمرة الحل **فصل** واذا اراد الاحرام ندب
ان يقلم اظفاره ويقص شاربه ويحلق عانته ثم توضأ
او يغتسل وهو افضل ويلبس ازارا ورداء جديدين ابيضين
وهو افضل ولو غسيلين او لبس ثوبا واحدا يستر عورته
جاز ويتطيب ويصلي ركعتين فان كان مفردا بالحج يقول عقيبهما
اللهم اني اريد الحج فيسره لي وتقبله مني وان نوى بقلبه اجزأ
يلبي فيقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك
ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك ولا ينقص منها
وتجوز الزيادة فاذا لبى ناويا فقد احرم فليتق الرفث و
الفسوق والجدال وقتل صيد البر والاشارة اليه والدلالة
وقتل القمل والتطيب وقلم الظفر وحلق شعر رأسه او بدنه
وقص لحيته وستر رأسه ووجهه وغسل رأسه ولحيته

بالخطمي ولبس قميص او سراويل او قباء او عمامة او قلنسوة
او خفين الا ان لا يجد نعلين فيقطعهما من اسفل الكعبين ولبس
ثوب صبغ بزعفران او ورس او عصفر الا غسيل حتى لا
ينفض ويجوز له الاغتسال ودخول الحمام والاستظلال بالبيت
والمحمل وشد الهميان في وسطه ومقاتلة عدوه ويكثر التلبية
رافعا بها صوته عقيب الصلوات وكلما علا شرفا او هبط واديا
او لقي ركبا وبالاسحار **فصل** فاذا دخل مكة ابتدا بالمسجد
فاذا عاين البيت كبر وهلل وابتدا بالحجر الاسود فاستقبله وكبر
وهلل رافعا يديه كالصلوة ويقبله ان استطاع من غير ايذاء
او يستلمه او يمسه شيئا في يده ويقبله او يشير اليه مستقبلا مكبرا
مهللا حامدا لله مصليا على النبي صلعم ويطوف اخذا عن يمينه
مما يلي الباب وقد اضطبع رداءه بان جعله تحت ابطه الايمن
والقى طرفيه على كتفه الايسر ويجعل طوافه وراء الحطيم سبعة
اشواط يرمل في الثلثة الاول منها ويمشي في الباقي على هينته
ويستلم الحجر كلما مر به ويختم طوافه بالاستلام واستلام الركن
اليماني كلما مر به حسن ثم يصلي ركعتين عند المقام او حيث تيسر
من المسجد وهما واجبتان بعد كل اسبوع وهذا طواف القدوم
وهو سنة لغير المقيم بمكة ثم يعود ويستلم الحجر ويخرج الى الصفا
فيصعد عليه ويستقبل البيت ويكبر ويهلل ويصلي على النبي صلعم
رافعا يديه للدعاء ويدعو بما شاء ثم يحط نحو المروة ويمشي
على مهل فاذا بلغ بطن الوادي بين الميلين الاخضرين سعى

سعيا حتى يجاوزهما ويفعل على المروة كفعله على الصفا وهذا
شوط فيسعى بينهما سبعة اشواط يبدا بالصفا ويختم بالمروة
ثم يقيم بمكة محرما ويطوف بالبيت نفلا ما اراد فاذا كان
اليوم السابع من ذي الحجة خطب الامام خطبة يعلم الناس فيها
المناسك وكذا يخطب في التاسع بعرفات وفي الحادي عشر بمنى
فاذا صلى الفجر يوم التروية خرج الى منى فيقيم بها الى صلوة
فجر يوم عرفة ثم يتوجه الى عرفات فاذا زالت الشمس خطب
الامام خطبتين كالجمعة وعلم فيها المناسك وصلى بعد الخطبة
بالناس الظهر والعصر معا باذان واقامتين وشرط الجمع صلوتهما
مع الامام خلافا لهما وكونه محرما فيهما ثم يقف راكبا مع
الامام بوضوء او غسل وهو السنة قرب جبل الرحمة وعرفات
كلها موقف الا بطن عرنة ويستقبل القبلة رافعا يديه بسطا
حامدا مكبرا مهللا ملبيا مصليا على النبي صلعم داعيا بحاجته
ويجتهد ويقف الناس وراء الامام بقربه مستقبلين سامعين لقوله
ثم يفيضون معه بعد الغروب الى مزدلفة وينزل بقرب جبل
قزح ويصلي المغرب والعشاء باذان واقامة ومن صلى المغرب
في الطريق او بعرفات فعليه اعادتها ما لم يطلع الفجر خلافا
لابي يوسف ويبيت بمزدلفة فاذا طلع الفجر صلى بغلس ووقف
بالمشعر الحرام وصنع كما في عرفة ومزدلفة كلها موقف الا
وادي محسر فاذا اسفر نفر قبل طلوع الشمس الى منى فيبدا فيها
برمي جمرة العقبة من بطن الوادي بسبع حصيات كحصى الخذف

يكبر مع كل حصاة ويقطع التلبية باولها ولا يقف عندها
ثم يذبح ان احب ثم يحلق وهو افضل او يقصر وقد حل له غير النساء
ثم يذهب من يومه او الغد او بعده الى مكة فيطوف للزيارة بلا رمل
ولا سعي ان كان قدمهما والا رمل فيه وسعى بعده وقد حل له
النساء ووقته بعد طلوع فجر النحر وهو فيه افضل وكره تاخيره
عن ايام النحر ثم يعود الى منى فيرمي الجمار الثلث في اليوم الثاني
بعد الزوال يبدأ بالتي تلي المسجد فيرميها بسبع حصيات يكبر مع
كل حصاة ويقف عندها ويدعو ثم بالتي تليها كذلك ثم بجمرة
العقبة كذلك الا انه لا يقف عندها ثم يفعل في اليوم الثالث
كذلك ثم ان شاء نفر الى مكة وله ذلك قبل طلوع فجر اليوم الرابع
لا بعده حتى يرمي وان شاء اقام فرمى كما تقدم وهو احب وان رمى
فيه قبل الزوال جاز خلافا لهما وجاز الرمي راكبا وراجلا
افضل في غير جمرة العقبة ويبيت ليالي الرمي بمنى وكره ان يقدم
ثقله الى مكة قبل نفره فاذا نفر الى مكة نزل بالمحصب ولو ساعة
فاذا اراد الطوف عنها طاف للصدر سبعة اشواط بلا رمل ولا
سعي وهو واجب الا على المقيم بمكة ثم يستقي من زمزم ويشرب
ثم يأتي الباب ويقبل العتبة ويضع صدره وبطنه وخده
الايمن على الملتزم بين الباب والحجر الاسود ويتشبث بالاستار
ساعة ويدعو مجتهدا ويبكي ويرجع القهقري حتى يخرج
من المسجد **فصل** ان لم يدخل المحرم مكة وتوجه الى عرفة
ووقف بها سقط عنه طواف القدوم ولا شيء عليه لتركه

ومن وقف واجتاز بعرفة ساعة ما بين زوال الشمس من يوم
عرفة وطلوع الفجر من يوم النحر فقد ادرك الحج ولو نائما او مغمى
عليه او لم يعلم انها عرفة ومن فاته ذلك فقد فاته الحج فيطوف
ويسعى ويتحلل ويقضي من قابل ولا دم عليه ولو امر رفيقه
ان يحرم عنه عند اغمائه ففعل صح وكذا ان فعل بلا امر خلافا لهما
والمرأة في جميع ذلك كالرجل الا انها تكشف وجهها لا رأسها
ولو سدلت على وجهها شيئا وجافته جاز ولا تجهر بالتلبية ولا
ترمل ولا تسعى بين الميلين ولا تحلق بل تقصر وتلبس المخيط ولا
تقرب الحجر اذا كان عنده رجال ولو حاضت عند الاحرام
اغتسلت واتت بجميع المناسك الا الطواف وان حاضت بعد
طواف الزيارة سقط عنها طواف الصدر ولا شيء عليها لتركه
كما يسقط عمن اقام بمكة ولو بعد النفر عند ابي يوسف وعند محمد
لا يسقط بالاقامة بعده ومن قلد بدنة تطوعا او نذرا او جزاء
صيد او نحوه وتوجه معها يريد الحج فقد احرم وان لم يلب
فان بعث بها ثم توجه فلا حتى يلحقها الا في بدنة المتعة فان
جللها او اشعرها او قلد شاة لا يكون محرما والبدن من الابل
والبقر **باب القران والتمتع** القران افضل مطلقا وهو ان
يهل بالعمرة والحج معا من الميقات ويقول بعد الصلوة اللهم
اني اريد الحج والعمرة فيسرهما لي وتقبلهما مني فاذا دخل مكة
ابتدأ فطاف للعمرة وسعى ثم طاف للحج طواف القدوم وسعى
فلو طاف لهما طوافين وسعى سعيين جاز واساء ثم يحج كما مر

فاذا رمى جمرة العقبة يوم النحر ذبح دم القران شاة او بدنة
او سبع بدنة فان عجز عنه صام ثلثة ايام قبل يوم النحر والافضل
كون اخرها يوم عرفة وسبعة اذا فرغ ولو بمكة فان لم يصم
الثلثة قبل يوم النحر تعين الدم وان وقف القارن بعرفة
قبل طوافه للعمرة فقد رفضها فعليه دم لرفضها وسقط عنه
دم القران والتمتع افضل من الافراد وهو ان يأتي بالعمرة في
اشهر الحج ثم يحج من عامه فيحرم بها من الميقات ويطوف لها
ويسعى ويتحلل منها ان لم يسق الهدى ويقطع التلبية
باول الطواف ثم يحرم بالحج من الحرم يوم التروية وقبله
افضل ويحج ويذبح كالقارن فان عجز فكحكمه وجاز صوم
الثلثة قبل طوافها ولو في شوال بعد الاحرام بها لا قبله فان شاء
ساق الهدى وهو افضل احرم وساقه وهو اولى من قوده
وان كان بدنة قلدها بمزادة او نعل وهو اولى من التجليل والاشعار
جائز عندهما وهو شق سنامها من الايسر والاشبه بفعله
عليه السلام من الايمن ويكره عند الامام ثم يعتمر كما تقدم ولا
يتحلل ويحرم بالحج كما مر فاذا حلق يوم النحر حل من احراميه
ولا تمتع ولا قران لاهل مكة ومن هو داخل المواقيت فان عاد
المتمتع الى اهله بعد العمرة ولم يكن ساق الهدى بطل تمتعه
وان كان قد ساقه لا ومن طاف للعمرة قبل اشهر الحج اقل من
اربعة واتم بعد دخولها وحج كان متمتعا وان كان طاف
اربعة فلا ولو اعتمر كوفي في اشهر الحج وتحلل واقام بمكة

وحج صح تمتعه وكذا لو اقام ببصرة وقيل لا يصح عندهما ولو افسد
عمرته واقام ببصرة وقضاها وحج لا يصح تمتعه الا ان يعود
الى اهله ثم يأتي بهما وعندهما يصح وان لم يعد وان بقي
بعد الافساد بمكة وقضى وحج من عامه لا يصح تمتعه
اتفاقا وما افسده المتمتع من عمرته او حجه مضى فيه وسقط
عنه دم التمتع ومن تمتع وضحى لا يجزيه عن دم المتعة

باب الجنايات

ان طيب المحرم عضوا لزمه دم وكذا
لو ادهن بزيت وعندهما صدقة ولو خضب راسه بحناء
او ستره يوما كاملا فعليه دم وكذا لو لبس مخيطا يوما
كاملا او حلق ربع راسه او لحيته او حلق رقبته او ابطيه
او احدهما او عانته وكذا لو حلق محاجمه وعندهما صدقة
وان قص اظافير يديه ورجليه في مجلس واحد فعليه
دم وكذا لو قص اظافير يد واحدة او رجل وان قص اظافير
يديه ورجليه في اربعة مجالس فعليه اربعة دماء وعند
محمد دم واحد وان طيب اقل من عضو او ستر راسه او
لبس المخيط اقل من يوم فعليه صدقة وكذا لو حلق اقل
من ربع راسه او لحيته او حلق بعض رقبته او عانته او احد
ابطيه او راس غيره او قص اقل من خمسة اظفار او خمسة
متفرقة وعند محمد في الخمسة المتفرقة دم وان تطيب
او لبس او حلق لعذر خير ان شاء ذبح شاة وان شاء تصدق
بثلثة اصوع على ستة مساكين وان شاء صام ثلثة ايام

ولو ارتدى واتشح بالقميص او اتزر بالسراويل فلا
بأس به وكذا لو ادخل منكبيه في القباء ولم يدخل يديه في
كميه **فصل** وان طاف للقدوم او للصدر جنبا
فعليه دم وكذا لو طاف للركن محدثا او ترك طواف الصدر
او اربعة منه او دون اربعة من الركن او افاض من عرفة
قبل الامام او ترك السعي او الوقوف بمزدلفة او رمي الجمار
كلها او رمي يوم او رمي جمرة العقبة يوم النحر او اكثره
ولو طاف للقدوم او الصدر محدثا فعليه صدقة وكذا
لو ترك دون اربعة من الصدر او رمي احدى الجمار الثلث
ولو ترك طواف الركن او اربعة منه بقي محرما ابدا حتى يطوف
وان طاف جنبا فعليه بدنة والافضل ان يعيده مادام
بمكة ويسقط الدم ولو طاف للصدر طاهرا في ايام التشريق
بعد ما طاف للركن محدثا فعليه دم ولو كان بعد ما طاف
له جنبا فدمان وعندهما دم فقط ايضا وان طاف لعمرته
وسعى محدثا يعيدهما فان رجع الى اهله فعليه دم ولا شيء
لو اعاد الطواف فقط هو الصحيح وان جامع المحرم في
احد السبيلين قبل الوقوف بعرفة ولو ناسيا فسد حجه
ويمضي فيه ويقضيه وعليه دم وليس عليه ان يفترق عن
زوجته في القضاء وان جامع بعد الوقوف قبل الحلق لا يفسد
وعليه بدنة ولو بعد الحلق قبل طواف الزيارة فعليه دم
وكذا لو جامع في عمرته قبل طواف الاكثر وفسدت وقضاها

وان بعد طواف الاكثر لزم الدم ولا تفسد وكذا لو قبّل او لمس
بشهوة وان لم ينزل ولا شيء ان انزل بنظر ولو الى فرج
وان اخر الحلق او طواف الزيارة عن ايام النحر فعليه دم
خلافا لهما وكذا الخلاف لو اخر الرمي او قدم نسكا على نسك هو
قبله وان حلق في غير الحرم لحج او عمرة فعليه دم خلافا لابي
يوسف فلو عاد المعتمر بعد خروجه وقصر فلا دم اجماعا ولو حلق
القارن قبل الذبح لزمه دمان وعندهما دم والدم حيث
ذكر شاة تجزي في الاضحية والصدقة ما يجزي في الفطرة
فصل ان قتل محرم صيدا بريا او دل عليه من قتله فعليه
الجزاء وهو قيمة الصيد بتقويم عدلين في موضع قتله او في
اقرب موضع منه ان لم يكن له فيه قيمة ثم ان شاء اشترى بها هديا
ان بلغت فذبحه بالحرم وان شاء اشترى بها طعاما فتصدق
به على كل فقير نصف صاع تمر او شعير لا اقل وان شاء صام عن
طعام كل فقير يوما فان فضل اقل من طعام فقير تصدق به او صام
عنه يوما كاملا وعند محمد الجزاء نظير الصيد في الجثة فيما له
نظير ففي الظبي شاة وفي الضبع شاة وفي ارنب عناق وفي
اليربوع جفرة وفي النعامة بدنة وفي حمار الوحش بقرة
وما لا نظير له فكقولهما والعامد والناسي والعائد والمبتدي
في ذلك سواء وان جرح الصيد او قطع عضوه او نتف شعره
ضمن ما نقص من قيمته وان نتف ريشه او قطع قوائمه فخرج
عن حيز الامتناع فعليه قيمته كاملة وان حلب فقيمة لبنه

وان كسر بيضة فقيمة البيض وان خرج من البيض فرخ ميت
فقيمة الفرخ ولا شيء بقتل غراب وحداة وذئب وحية
وعقرب وفارة وكلب عقور وبعوض ونمل وبرغوث
وقراد وسلحفاة وان قتل قملة او جرادة تصدق بما شاء
وتمرة خير من جرادة ولا يتجاوز شاة في قتل السبع وان صال
فلا شيء بقتله وان اضطر المحرم الى قتل الصيد فقتله
فعليه الجزاء وللمحرم ذبح شاة وبقرة وبعير ودجاج وبط
اهلي وصيد سمك وعليه الجزاء بذبح حمام مسرول وظبي
مستأنس ولو ذبح صيدا فهو ميتة ولو اكل منه فعليه
قيمة ما اكل مع الجزاء بخلاف محرم آخر اكل منه ويحل للمحرم
لحم صيد صاده حلال وذبحه ان لم يدل عليه ولا امره
بصيده ولا اعانه ومن دخل الحرم وفي يده صيد فعليه
ارساله فان باعه رد البيع ان كان باقيا وان فات لزمه الجزاء
ومن احرم وفي بيته او قفصه صيد لا يلزمه ارساله وان اخذ
حلال صيدا ثم احرم فارسله احد ضمن المرسل بخلاف ما اخذه
محرم فان قتل ما اخذه المحرم محرم آخر ضمنا ورجع آخذه على
قاتله وان قتل الحلال صيد الحرم فعليه قيمته وان حلبه فقيمة
لبنه ومن قطع حشيش الحرم او شجره غير منبت ولا مما ينبته
الناس ضمن قيمته الا ما جف والتصدق متعين في هذه الاربعة
ولا يجزئ الصوم وحرم رعي حشيشه وقطعه الا الاذخر
وكل ما على المفرد به دم فعلى القارن به دمان الا ان يجاوز الميقات

غير محرم وان قتل محرمان صيدا فعلى كل منهما جزاء كامل وان
قتل حلالان صيد الحرم فعليهما جزاء واحد ويبطل بيع المحرم الصيد
وشراؤه ومن اخرج ظبية الحرم فولدت وماتا ضمنهما وان ادى
جزاءها ثم ولدت لا يضمن الولد **باب مجاوزة الميقات بلا احرام**
من جاوز الميقات غير محرم ثم احرم لزمه دم فان عاد اليه محرما
ملبيا سقط وعندهما يسقط بعوده محرما وان لم يلب وان عاد
قبل ان يحرم فاحرم منه سقط وكذا لو احرم بعمرة ثم افسدها
وقضاها وان عاد بعد ما شرع في الطواف لا يسقط وان
دخل كوفي البستان لحاجة فله دخول مكة غير محرم ووقته
البستان ومن دخل مكة بلا احرام لزمه حج او عمرة فلو عاد
واحرم بحجة الاسلام في عامه سقط ما لزمه بدخول مكة
ايضا وان بعد عامه لا يسقط وان جاوز مكي او متمتع
الحرم غير محرم فهو كمن جاوز الميقات ووقته كطواف
باب اضافة الاحرام الى الاحرام مكي طاف لعمرته شوطا فاحرم
بالحج رفضه وعليه دم وقضاء حج وعمرة فلو اتمهما صح وعليه
دم ومن احرم بحج ثم بآخر يوم النحر فان كان قد حلق في الاول
لزمه الثاني ولا دم عليه والا لزمه وعليه دم سواء قصر بعد
احرام الثاني او لم يقصر وعندهما ان لم يقصر فلا دم عليه
ومن فرغ من عمرته الا التقصير فاحرم باخرى لزمه دم
ولو احرم آفاقي بحج ثم بعمرة لزماه فان وقف بعرفة قبل
افعال العمرة فقد رفضها لا بالتوجه ولم يقف فان احرم

الى الموقف

بها بعد طوافه للحج ندب رفضها ويقضيها وعليه دم فان
مضى عليهما صح ولزمه دم وهو دم جبر في الصحيح وان اهل
الحاج بعمرة يوم النحر او ايام التشريق لزمته ولزمه رفضها
وقضاؤها ودم فان مضى عليها صح وعليه دم ومن فاته الحج فاحرم
بحج او عمرة لزمه الرفض والقضاء والدم باب الاحصار
والفوات ان احصر المحرم بعدو او مرض او عدم محرم
او ضياع نفقته فله ان يبعث شاة تذبح عنه في الحرم
في وقت معين ويتحلل بعد ذبحها من غير حلق ولا تقصير
خلافا لابي يوسف وان كان قارنا يبعث دمين ويجوز
ذبحها قبل يوم النحر لا في الحل وعندهما لا يجوز قبل يوم النحر
ان كان محصرا بالحج وعلى المحصر بالحج اذا تحلل قضاء حج وعمرة
وعلى المعتمر عمرة وعلى القارن حجة وعمرتان فان زال
الاحصار بعد بعث الدم وامكنه ادراكه قبل ذبحه و
ادراك الحج لا يجوز له التحلل ولزمه المضي وان امكنه ادراكهما
فقط تحلل وان امكنه ادراك الحج فقط جاز التحلل استحسانا
ومنع بمكة عن الركنين فهو محصر وان قدر على احدهما فليس
بمحصر ومن فاته الحج بفوات الوقوف بعرفة فليتحلل بافعال
العمرة وعليه الحج من قابل ولا دم عليه ولا فوت للعمرة وهي
احرام وطواف وسعي وتجوز في كل السنة وتكره يوم عرفة
والنحر وايام التشريق ويقطع التلبية فيها باول الطواف
باب الحج عن الغير تجوز النيابة في العبادات المالية مطلقا

ولا تجوز في البدنية بحال وفي المركب منهما كالحج تجوز عند
العجز لا عند القدرة ويشترط الموت والعجز الدائم الى الموت
وانما شرط العجز للحج الفرض لا للنفل فمن عجز فاحج صح ويقع
عنه وينوي النائب عنه فيقول لبيك بحجة عن فلان وجاز
احجاج الصرورة والمرأة والعبد وغيرهم اولى فمن امره رجلان
فاحرم بحجة عنهما ضمن نفقتهما والحجة له وان ابهم الاحرام
ثم عين احدهما قبل المضي صح خلافا لابي يوسف وبعده لا ودم
المتعة والقران على المامور وكذا دم الجناية ودم الاحصار
على الآمر خلافا لابي يوسف وان كان ميتا ففي ماله وان جامع
قبل الوقوف ضمن النفقة وان مات المامور في الطريق يحج
من منزل آمره بثلث ما بقي ماله وعندهما من حيث مات المامور
لكن عند ابي يوسف بما بقي من الثلث وعند محمد بما بقي من المال
المدفوع ويرد ما فضل من النفقة الى الوصي او الورثة و
من اهل بحجة عن ابويه ثم عين احدهما جاز وللانسان ان يجعل
ثواب عمله لغيره في جميع العبادات باب الهدي هو من الابل
او بقر او غنم واقله شاة ولا يجب تعريفه ويجزئ فيه ما يجزئ
في الاضحية وتجزئ الشاة في كل موضع الا اذا طاف للزيارة
جنبا او جامع بعد وقوف عرفة قبل الحلق فلا يجزئ فيهما
الا البدنة ويأكل من هدي التطوع والمتعة والقران لا
من غيرها وخص ذبح هدي المتعة والقران بايام النحر
دون غيرهما والكل بالحرم ويجوز ان يتصدق به على فقير

الحرم وغيره ويتصدق بجله وخطامه ولا يعطي اجر الجزار منه
ولا يركبه الا عند الضرورة فان نقص بركوبه ضمنه ولا يحلبه
فان حلبه تصدق به وينضح ضرعه بالماء البارد لينقطع
لبنه فان عطب الهدي الواجب وتعيب فاحشا اقام غيره مقامه
وصنع بالمعيب ما شاء وان عطب التطوع نحره وصبغ نعله بدمه
وضرب به صفحته ولا يأكل منه هو ولا غني وليس عليه غيره
ويقلد بدنة التطوع والمتعة والقران لا غير **مسائل منثورة**
شهدوا ان هذا اليوم الذي وقف فيه يوم النحر بطلت و
لو شهدوا انه يوم التروية صحت ومن ترك الجمرة الاولى
في اليوم الثاني فان شاء رماها فقط والاولى ان يرمي الكل
ومن نذر ان يحج ماشيا يمشي من بيته حتى يطوف للزيارة
وقيل من حيث يحرم فان ركب لزمه دم حلال اشترى امة
محرمة بالاذن فله ان يحللها والاولى تحليلها بقص شعر
او ظفر قبل الجماع

كتاب النكاح

هو عقد يرد على ملك المتعة
قصدا يجب عند التوقان ويكره عند خوف الجور ويسن مؤكدا
حالة الاعتدال وينعقد بايجاب وقبول كلاهما بلفظ الماضي
او احدهما كزوجني فقال زوجت وان لم يعلما معناهما ولو
قال دادي او پذيرفتي داد او پذيرفت بلا ميم صح كبيع وشراء
ولو قال عند الشهود ما زن وشوييم اينعقد وانما يصح بلفظ
نكاح وتزويج وما وضع لتمليك العين في الحال كبيع وشراء
وهبة وصدقة وتمليك لا باجارة واعارة واباحة ووصية

وشرط سماع كل من العاقدين لفظ الآخر وحضور حرين او حر و
حرتين مكلفين مسلمين ان الزوجة مسلمة سامعين معا لفظهما فلو
يصح ان سمعا متفرقين وجاز كونهما فاسقين او محدودين في
قذف او اعميين او ابني العاقدين او احدهما ولا يظهر بشهادتهما
ان ادعى القريب وصح تزوج مسلم ذمية عند ذميين خلافا
لمحمد ولا يظهر بشهادتهما ان ادعت ولو امر رجلا ان يزوج صغيرته
فزوجها عند رجل صح ان كان الاب حاضرا والا لا وكذا لو زوج
الاب بالغة عند رجل ان حضرت صح والا فلا

فصل المحرمات

يحرم على الرجل امه وجدته وان علت وبنته وبنت ولده
وان سفلت واخته وبنتها وبنت اخيه وان سفلت وعمته
وخالته وام امراته مطلقا وبنت امراة دخل بها وامراة ابيه
وان علا وابنه وان سفل والكل رضاعا والجمع بين الاختين
نكاحا ولو في عدة من باين او رجعي او وطئا بملك يمين فلو تزوج
اخت امته التي وطئها لا يطأ واحدة منهما حتى يحرم الاخرى
ولو تزوج اختين في عقدين ولم تعلم الاولى فرق بينه وبينهما
ولهما نصف مهر والجمع بين امراتين لو فرضت احديهما ذكرا
يحرم عليه الاخرى بخلاف الجمع بين امراة وبنت زوجها
والزنى يوجب حرمة المصاهرة وكذا المس بشهوة من احد
الجانبين ونظره الى فرجها الداخل ونظرها الى ذكره بشهوة ولو
دون تسع سنين غير مشتهاة بنيفي ولو انزل مع المس لا
تثبت الحرمة هو الصحيح وصح نكاح الكتابية والصابئة

المؤمنة بنتي المفرغ بكتابي عابدة كوكب فصح نكاح المحرم والمحرمة
والامة المسلمة والكتابية ولو مع طول الحرة والحرة على الامة
واربع فقط للحر حرائر او اماء وللعبد ثنتان وحبلى من زنى
خلافا لابي يوسف ولا توطأ حتى تضع وموطوءة سيدها
او زان ولو تزوج امراتين بعقد واحد احديهما محرمة صح نكاح
الاخرى والمسمى كله لها وعندهما يقسم على مهر مثلهما ولا
يتزوج امة وسيدة او مجوسية او وثنية ولا اخت
في عدة اربعة باينها ولا امة على حرة او في عدتها خلافا لهما
اذا كانت عدة البائن والحامل من سبي وحامل ثبت نسب
حملها ولو من سيدها ولا نكاح المتعة والموقت

باب الاولياء والاكفاء

نفذ نكاح حرة مكلفة بلا ولي وله
الاعتراض في غير الكفو وروى الحسن عن الامام عدم جوازه
وعليه فتوى قاضي خان وعند محمد ينعقد موقوفا ولو
من كفو ولا اجبر ولي بالغة ولو بكرا فان استاذن الولي البكر
فسكتت او ضحكت او بكت بلا صوت فهو اذن ومع الصوت
رد وكذا لو زوجها فبلغها الخبر ويشترط فيها تسمية الزوج
لا المهر هو الصحيح ولو استاذنها غير الولي الاقرب فلا بد من
القول وكذا لو استاذن الثيب ومن زالت بكارتها بوثبة او حيض
او جراحة او تعنيس فهي بكر وكذا لو زالت بزنى خفي ولو قال
الزوج سكتت وقالت رددت ولا بينة له فالقول لها و
تحلف عندهما لا عند الامام وللولي انكاح المجنونة والصغير

والصغيرة ولو ثيبا فان كان ابا او جدا لزم وان كان غيرهما
فلهما الخيار اذا بلغا او علما بالنكاح بعد البلوغ خلافا لابي يوسف
وسكوت البكر رضى ولا يمتد خيارها الى اخر المجلس وان جهلت
ان لها الخيار بخلاف المعتقة وخيار الغلام والثيب لا يبطل
كذا لو قاما عن المجلس ما لم يرضيا صريحا او دلالة وشرط القضاء
للفسخ في خيار البلوغ لا في خيار العتق فان مات احدهما قبل
التفريق ورثه الاخر بلغا او لا والولي هو العصبة نسبا
او سببا على ترتيب الارث وابن المجنونة مقدم على ابيها خلافا
لمحمد ولا ولاية لعبد ولا صغير ولا مجنون ولا لكافر على ولد
المسلم فان لم يكن عصبة فللام ثم للاخت لابوين ثم للاخت
لاب ثم لولد الام ثم لذوي الارحام الاقرب فالاقرب بالتزويج
عند الامام خلافا لمحمد وابو يوسف مع محمد في الاشهر ثم لمولى
الموالاة ثم للقاضي في منشوره ذلك وللابعد التزويج اذا كان
الاقرب غائبا بحيث لا ينتظر الكفو الخاطب جوابه وقيل مسافة
السفر وقيل بحيث لا تصل القوافل اليه في السنة الا مرة ولا
يبطل بعوده ولو تزوجها وليان مستويان فالعبرة للاسبق
وان كانا معا بطلا ويصح كون المرأة وكيلة في النكاح

فصل

تعتبر الكفاءة في النكاح نسبا فقريش بعضهم اكفاء بعض وغيرهم
من العرب ليس كفوا لهم بل بعضهم اكفاء بعض وبنو باهلة
ليسوا اكفاء غيرهم من العرب وتعتبر في العجم اسلاما وحرية
فمسلم او حر ابوه كافر او رقيق غير كفو لمن لها اب في الاسلام

والحرية ومن لم اب فيه او فيها غير كفو لمن لها ابوان خلافا لابي يوسف
ومن لها بوان كفو لمن لها اباء وتعتبر ديانة خلافا لمحمد فليس فاسق
كفوا لبنت صالح وان لم يعلن في اختيار الفضيلي وتعتبر مالا فالعاجز
عن المهر المعجل او النفقة غير كفوء للفقيرة والقادر عليهما
كفو لذات اموال عظام عند ابي يوسف خلافا لهما وتعتبر حرفة
عندهما وعن الامام روايتان فحايك وحجام او كناس او دباغ
غير كفو لعطار او بزاز او صراف به يفتى ولو تزوجت غير كفو
فللولي ان يفرق وكذا لو نقصت عن مهر مثلها له ان يفرق
ان لم يتم خلافا لهما وقبضه المهر او تجهيزه او طلبه بالنفقة
رضى لا سكوته وان رضي احد الاولياء فليس لغيره الاعتراض

فصل ووقف تزويج فضولي او فضوليين على الاجازة
ويتولى طرفي النكاح واحد بان كان وليا من الجانبين او وكيلا
منهما او وليا واصيلا او وليا ووكيلا او وكيلا واصيلا
لا فيتولاهما فضولي ولو من جانب خلافا لابي يوسف ولو امر
ان يزوجه امرأة فزوجه امة لا يصح عندهما وهو الاستحسان
وعند الامام يصح ولو زوجه امرأتين في عقدة لا يلزمه واحدة
منهما ولو زوج الاب والجد الصغير او الصغيرة بغبن
فاحش في المهر او من غير كفو جاز خلافا لهما وليس ذلك
لغير الاب والجد

باب المهر يصح النكاح بلا ذكره ومع نفيه
واقله عشرة دراهم فلو سمى دونها لزمت العشرة وان سماها
او اكثر لزمه المسمى بالدخول او موت احدهما ونصفه بالطلاق

اما اذا زوجه بعقدين فالاول
صحيح دون الثاني
صدر الشريعة

قبل الدخول والخلوة الصحيحة وان سكت عنه او نفاه لزم
مهر المثل بالدخول او الموت وبالطلاق قبل الدخول والخلوة
متعة معتبرة بحاله في الصحيح لا تنقص عن خمسة دراهم ولا
تزاد على نصف مهر المثل وهي درع وخمار وملحفة وكذا الحكم
لو تزوجها بخمر او خنزير او بهذا الدن الخل فاذا هو خمر خلافا
لهما او بهذا العبد فاذا هو حر خلافا لابي يوسف او بثوب
او بدابة لم يبين جنسهما او بتعليم القران وبخدمة الزوج
الحر لها سنة وعند محمد لها قيمة الخدمة وكذا يجب مهر المثل
في الشغار وهو ان يزوجه بنته على ان يزوجه بنته او اخته
معاوضة بالعقدين ولو تزوجها على خدمته لها سنة وهو
عبد فلها الخدمة ولو اعتق امته على ان يتزوجها فعتقها وصبر
صداقها عند ابي يوسف وعندهما لها مهر المثل ولو ابت ان تتزوج
فعليها قيمتها له اجماعا وللمفوضة ما فرض لها بعد العقد ان
دخل او مات والمتعة ان طلق قبل الدخول وعند ابي يوسف
نصف ما فرض وان زاد في مهرها بعد العقد لزمت وتسقط
بالطلاق قبل الدخول وعند ابي يوسف تتنصف ايضا وان حطت
عنه من المهر صح واذا خلا بها بلا مانع من الوطئ حسا او شرعا
او طبعا كمرض يمنع الوطئ ورتق وصوم رمضان واحرام فرض
او نفل وحيض ونفاس لزمه تمام المهر ولو كان خصيا او عنينا
وكذا لو كان مجبوبا خلافا لهما وصوم القضاء غير مانع في الاصح
وكذا صوم النذر في رواية وفرض الصلوة مانع والعدة تجب

بالخلوة ولو مع المانع احتياطا والمتعة واجبة لمطلقة قبل
الدخول لم يسم لها مهر ومستحبة لمطلقة بعد الدخول وغير
مستحبة لمطلقة قبله سمي لها مهر ولو سمي لها الفا وقبضته ثم
وهبته له ثم طلقها قبل الدخول رجع عليها بنصفه وكذا كل
مكيل وموزون ولو قبضت النصف ثم وهبت الكل او الباقي
لا يرجع خلافا لهما ولو وهبت اقل من النصف وقبضت الباقي رجع
عليها الى تمام النصف وعندهما بنصف المقبوض ولو لم تقبض
شيئا فوهبته لا يرجع احدهما على الاخر وكذا لو كان المهر عرضا فوهبته
قبل القبض او بعده وان تزوجها بالف على ان لا يخرجها من
البلد او على ان لا يتزوج عليها فان وفى فلها الالف والا
فمهر المثل ولو تزوجها على الف ان اقام بها وعلى الفين ان اخرجها
فان اقام فلها الالف والا فمهر المثل لا يزاد على الفين ولا ينقص
عن الالف وعندهما لها الالفان ان اخرجها ولو تزوجها بهذا
العبد او بهذا العبد فلها الاعلى ان كان مهر مثلها او اقل والادنى
ان كان مثله او اكثر ومهر مثلها ان كان بينهما وعندهما لها
الادنى بكل حال وان طلقها قبل الدخول فلها نصف الادنى اجماعا
وان تزوجها بهذين العبدين فاذا احدهما حر فلها العبد عند
الامام ان ساوى عشرة وعند ابي يوسف العبد مع قيمة
الحر لو كان عبدا وعند محمد العبد وتمام مهر المثل ان هو
اقل منه وان تزوجها على فرس او ثوب هروي بالغ في وصفه
او لا خير بين دفع الوسط او قيمته وكذا لو تزوجها على مكيل

او موزون بين جنسه لا صفته وان بين صفته ايضا وجب هو
لا قيمته وقيل الثوب مثله ان بولغ في وصفه ولو شرط البكارة
فوجدها ثيبا لزمه كل المهر وان اتفقا على قدر في السر واعلنا
غيره عند العقد فالمعتبر ما اعلناه وعند ابي يوسف ما اسراه ولا
يجب شيء بلا وطء في عقد فاسد وان خلا بها وان وطئ وجب مهر
المثل لا يزاد على المسمى وعليها العدة وابتداؤها من حين التفريق
لا من آخر الوطئات هو الصحيح ويثبت فيه النسب وعدته من
حين الدخول عند محمد وبه يفتى ومهر مثلها يعتبر بقوم
ابيها ان تساوتا سنا وجمالا ومالا وعقلا ودينا وبلدا و
عصرا وبكارة وثيابة فان لم يوجد منهم فمن الاجانب فان لم يوجد
جميع ذلك فما يوجد منه ولا يعتبر بامها او خالتها ان لم تكونا
من قوم ابيها وصح ضمان وليها مهرها وتطالب من شاءت منه
ومن الزوج ويرجع الولي على الزوج اذا ادى ان ضمن بامره
والا فلا وللمرأة منع نفسها من الوطء والسفر حتى يوفيها
قدر ما بين تعجيله من مهرها كلا او بعضا ولها السفر والخروج
من المنزل بلا اذنه ولها النفقة لو منعت لذلك وهذا قبل الدخول
وكذا بعده خلافا لهما فيما لو كان الدخول برضاها غير صبية
ولا مجنونة وان لم يبين قدر المعجل فقدر ما يعجل من مثلها عرفا
غير مقدر بربع ونحوه وليس لها ذلك لو اجل كله خلافا لابي
يوسف واذا اوفاها ذلك فله نقلها حيث شاء ما دون السفر
وقيل له السفر بها في ظاهر الرواية والفتوى على الاول

وان اختلفا في قدر المهر فالقول لها ان كان مهر مثلها كما قالت
او اكثر وله ان كان كما قال او اقل وان كان بينهما تحالفا
ولزم مهر المثل وفي الطلاق قبل الدخول القول لها ان
كانت متعة المثل كنصف ما قالت او اكثر وله ان كانت
كنصف ما قال او اقل وان كانت بينهما تحالفا ولزمت
المتعة وعند ابي يوسف القول له قبل الدخول وبعده
الا ان يذكر ما لا يتعارف مهرا لها وايهما برهن قبل وان
برهنا فبينتها او لم حيث يكون القول لها وبينته او حيث
يكون القول له وان اختلفا في اصله وجب مهر المثل وموت
احدهما كحيوتهما وفي موتهما ان اختلف لورثتهما في قدره
فالقول لورثة الزوج عند الامام ولا يستثنى القليل
وعند محمد كالحيوة وان اختلفوا في اصله يجب مهر المثل
عندهما وبه يفتى وعند الامام القول لمنكر التسمية ولا
يجب شيء وان بعث اليها شيئا فقالت هو هدية وقال
مهر فالقول له في غير ما هيئ للاكل وان نكح ذمي ذمية او
حربية على ميتة او بلا مهر وذلك جائز في دينهم فلا شيء
لها خلافا لهما سوا وطئت او طلقت قبله او مات احدهما
وان نكحها بخمر او خنزير معين ثم اسلما او اسلم احدهما قبل قبضه
فلها ذلك وان كان غير معين فقيمة الخمر ومهر المثل في الخنزير
وعند ابي يوسف مهر المثل في الوجهين وعند محمد القيمة فيهما
وفي الطلاق قبل الدخول تجب المتعة عند من اوجب مهر المثل

ونصف القيمة عند من اوجبها

باب نكاح الرقيق

نكاح العبد
والامة والمدبر والمكاتب وام الولد بلا اذن السيد موقوف
فان اجاز نفذ وان رد بطل وقوله طلقها رجعية اجازة
لا طلقها او فارقها فان نكحوا باذنه فالمهر عليهم يباع العبد فيه
ويسعى المدبر والمكاتب ولا يباعان واذنه لعبده بالنكاح
يشمل جائزه وفاسده فيباع في المهر لو نكح فاسدا فوطئ
ويتم الاذن به حتى لو نكح بعده جائزا توقف على الاجازة وان
زوج عبده المأذون المديون صح وهي اسوة الغرماء في مهر
مثلها ومن زوج امته لا يلزمه تبوئتها ويطأ الزوج متى
ظفر ولا نفقة عليه الا بالتبوئة وهي ان يخلي بينها وبين
الزوج في منزله ولا يستخدمها فان بوأها ثم رجع صح و
سقطت النفقة ولو خدمته بلا استخدامه لا تسقط وان
زوج امته ثم قتلها قبل الدخول سقط المهر بخلاف ما لو قتلت
الحرة نفسها قبله والاذن في العزل عن الامة للسيد وعندهما
لها وان تزوجت امة او مكاتبة بالاذن ثم عتقت فلها الخيار
في الفسخ حرا كان زوجها او عبدا وان تزوجت بلا اذن
فعتقت نفذ وكذا العبد ولا خيار لها والمسمى للسيد ان
وطئت قبل العتق ولها ان وطئت بعده ومن وطئ امة ابنه
فولدت فادعاه ثبت نسبه منه ولزمه قيمتها لا مهرها ولا قيمة
ولدها وتصير ام ولده والجد كالاب بعد موته لا قبله وان
زوج امته اياه جاز وعليه مهرها لا قيمتها فان اتت بولد

لا بقصير ام ولد وهو حر بقرابته حرة قالت لسيده زوجها اعتقه
عني بالف ففعل فسد النكاح ولزمها الالف والولاء لها ونوى به
عن كفارتها ولو لم تقل بالف لا يفسد والولاء له خلافا
لابي يوسف وللمولى اجبار عبده وامته على النكاح دون المكاتب
والمكاتبة

باب نكاح الكافر

واذا تزوج كافر بلا شهود
او في عدة كافر وذلك جائز في دينهم ثم اسلما اقرا عليه
خلافا لهما في العدة ولو تزوج المجوسي محرمة ثم اسلما
او احدهما فرق بينهما وكذا لو ترافعا الينا وبمرافعة احدهما
لا يفرق خلافا لهما والطفل مسلم ان كان احد ابويه مسلما
او اسلم احدهما وكتابي ان كان بين كتابي ومجوسي ولو اسلمت
زوجة الكافر او زوج المجوسية عرض الاسلام على الاخر
فان اسلم والا فرق بينهما فان ابى الزوج فالفرقة طلاق
خلافا لابي يوسف لا ان ابت هي ولها المهر لو بعد الدخول
والا فنصفه لو ابى ولا شيء لو ابت ولو كان ذلك في دار
لا تبين حتى تحيض ثلثا قبل اسلام الاخر وان اسلم زوج
الكتابية بقي نكاحهما وتباين الدارين سبب الفرقة لا السبي
فلو خرج احدهما الينا مسلما او اخرج مسبيا بانت وان سبيا
معا لا ومن هاجرت الينا بانت ولا عدة عليها خلافا لهما وارتداد
احد الزوجين فسخ في الحال وعند محمد ارتداد الرجل طلاق
وللموطوءة المهر ولغيرها نصفه ان ارتد ولا شيء لها ان ارتدت
وان ارتدا معا واسلما معا لم تبن وان اسلما متعاقبا بانت ولا

يصح تزوج المرتد ولا المرتدة احدا

باب القسم

يجب العدل
فيه بيتوتة لا وطئا والبكر والثيب والجديدة والقديمة
والمسلمة والكتابية فيه سواء وللامة والمكاتبة و
المدبرة وام الولد نصف الحرة ولا قسم في السفر فيسافر
بمن شاء والقرعة احب وان وهبت قسمها لضرتها صح ولها
ان ترجع

كتاب الرضاع

هو مص الرضيع من ثدي الادمية
في وقت مخصوص ويثبت حكمه بقليله وكثيره في مدة
لا بعدها وهي حولان ونصف وعندهما حولان فيحرم به
ما يحرم من النسب الا جدة ولده واخت ولده وعمة ولده
وام اخيه واخته وام عمه وعمته وخاله وخالته و
لا اخا ابن المرأة لها وقس عليه وتحل اخت اخيه رضاعا و
كاخ من الاب له اخت من امه يحل لاخيه من ابيه ولا حل بين
رضيعي ثدي وان اختلف زمانهما ولا بين رضيع وولد مرضعته
وان سفل وولد زوج لبنها منه فهو اب للرضيع وابنه
اخ وبنته اخت واخوه عم واخته عمة ولا حرمة لو رضعا
من شاة او من رجل ولا في الاحتقان بلبن المرأة ولبن البكر
والميتة محرم وكذا الاستعاط واللبن المخلوط بالطعام
لا يحرم خلافا لهما عند غلبة اللبن ويعتبر الغالب لو خلط
بماء او دواء او لبن شاة وكذا لو خلط بلبن امرأة اخرى وعند
محمد تتعلق الحرمة بهما وان ارضعت ضرتها حرمتا ولا مهر

للكبيرة ان لم توطأ وللصغيرة نصفه ويرجع به على الكبيرة
ان علمت بالنكاح وقصدت الفساد لا ان لم تعلم به او قصدت
دفع الجوع والهلاك او لم تعلم انه مفسد والقول لها
فيه وانما يثبت الرضاع بما يثبت به المال ولو قال هذه اختي
من الرضاع ثم ادعى الغلط صدق **كتاب الطلاق** هو رفع
القيد الثابت شرعا بالنكاح احسنه تطليقها واحدة في
طهر لا جماع فيه وتركها حتى تمضي عدتها وحسنه وهو سني
تطليقها ثلثا في ثلثة اطهار لا جماع فيها ان كانت مدخولا
بها والغيرها طلقة ولو في الحيض والايسة والصغيرة والحامل
يطلقن للسنة عند كل شهر واحدة وعند محمد لا تطلق الحامل
للسنة الا واحدة وجاز طلاقهن عقيب الجماع وبدعيه
تطليقها ثلثا او ثنتين بكلمة واحدة او في طهر واحد لا رجعة
فيه او في طهر جامعها فيه وكذا تطليقها في الحيض وتجب رجعتها
في الاصح وقيل تستحب فاذا طهرت ثم حاضت ثم طهرت طلقها
ان شاء وقيل يجوز ان يطلقها في الطهر الذي يلي تلك الحيضة
ولو قال للموطوءة انت طالق ثلثا للسنة وقع عند كل طهر واحدة
وان نوى الوقوع جملة صحت نيته ويقع طلاق كل زوج
عاقل بالغ ولو مكرها او سكران او اخرس باشارته المعهودة
لا طلاق صبي ومجنون ومعتوه ومبرسم ومدهوش ومغمى
عليه ونائم وسيد على زوجة عبده واعتباره بالنساء فطلاق
الحرة ثلث ولو تحت عبد وطلاق الامة ثنتان ولو تحت حر

باب ايقاع الطلاق صريحه ما استعمل فيه خاصة ولا يحتاج
الى نية وهو انت طالق ومطلقة وطلقتك ويقع بكل منها
واحدة رجعية وان نوى اكثر او بائنة انت الطلاق او انت
طالق الطلاق او انت طالق طلاقا يقع بكل منها واحدة رجعية
وان نوى ثنتين او بائنة وان نوى بانت طلاق واحدة وبطلاق
اخرى وقعتا وان نوى الثلث وقعن ويقع باضافته الى
جملتها كانت طالق والى ما يعبر به عن الجملة كالرقبة والعنق و
الرأس والوجه والروح والبدن والجسد والفرج او الى
جزء شائع منها كنصفها وثلثها لا باضافته الى يدها او رجلها
او ظهرها وبطنها ولو طلقها نصف تطليقة او سدسها
او ربعها طلقت ويقع في انت طالق ثلثة انصاف تطليقتين ثلث
وفي ثلثة انصاف تطليقة ثنتان وقيل ثلث وفي من
واحدة الى ثنتين او ما بين واحدة الى ثنتين واحدة وعندهما ثنتان
وفي الى ثلث ثنتان وعندهما ثلث وفي واحدة في ثنتين
واحدة ان لم ينو شيئا او نوى الضرب والحساب وان نوى واو
او مع ثنتين فثلث وفي غير الموطوءة واحدة مثل واحدة وثنتين
وفي ثنتين في ثنتين ثنتان وان نوى الضرب وفي انت طالق من هنا
الى الشام واحدة رجعية وفي انت طالق بمكة او في مكة تطلق
للحال حيث كانت ولو قال اذا دخلت مكة او في دخولك
لا يقع ما لم تدخلها وكذا الدار **فصل** قال انت طالق
غدا او في غد يقع عند الصبح وان نوى الوقوع وقت

العصر صحت ديانة وفي الثاني قضاء ايضا خلافا لهما ولو قال
انت طالق اليوم غدا او غدا اليوم يعتبر الاول ذكرا ولو قال
انت طالق قبل ان اتزوجك فهو لغو وكذا انت طالق امس
وقد نكحها اليوم وان كان نكحها قبل امس وقع الآن ولو قال
انت طالق ما لم اطلقك او متى لم اطلقك او متى ما لم اطلقك
وسكت طلقت للحال حتى لو علق الثلث وقعن بسكوته
فان وصل انت طالق وقع واحدة ولو قال ان لم اطلقك فانت
طالق لا يقع ما لم يمت احدهما واذا بلا نية مثل ان وعندهما
مثل متى ومع نية الشرط او الوقت فما نوى واليوم للنهار
مع فعل ممتد ولمطلق الوقت مع فعل لا يمتد فلو قال
امرك بيدك يوم يقدم زيد فقدم ليلا لا تتخير وان قال
يوم اتزوجك فانت طالق فنكحها ليلا وقع ولو قال انا
منك طالق فهو لغو وان نوى ولو قال انا منك بائن او
عليك حرام بانت ان نوى ولو قال انت طالق مع موتي
او مع موتك فهو لغو وكذا لو قال انت طالق واحدة او لا
خلافا لمحمد في رواية وان ملك امرأته او شقصها او ملكته
او شقصه بطل العقد فلو طلقها بعد ذلك لغا ولو قال
لها وهي امة انت طالق ثنتين مع اعتاق سيدك اياك فاعتقها
ملك الرجعة وان علق طلاقها بمجيء الغد وعلق مولاها عتقها
به فجاء لا تحل له الا بعد زوج آخر وعند محمد يملك الرجعة
وتعتد كالحرة اجماعا **فصل** قال لها انت طالق هكذا

مشيرا باصابعه وقع بعددها فان اشار ببطونها يعتبر
المنشورة وان بظهورها تعتبر المضمومة ولو وصفت
الطلاق بضرب من الشدة بان قال انت طالق بائن او البتة
او افحش الطلاق او اخبثه او اشده او طلاق الشيطان
او البدعة او كالجبل او كالف او ملء البيت او تطليقة
شديدة او طويلة او عريضة وقع واحدة بائنة بلا نية
وكذا ان نوى الثنتين الا اذا نوى بقوله طالق واحدة وبقوله
بائن او البتة اخرى فيقع بائنان وصحت نية الثلث في الكل

فصل طلق غير المدخول بها ثلثا وقعن وان فرق
بانت بالاولى ولا تقع الثانية كما لو قال واحدة قبل
واحدة او بعدها واحدة ولو قال بعد واحدة او قبلها
واحدة او مع واحدة او معها واحدة فثنتان وفي الموطوءة
ثنتان في الكل ولو قال ان دخلت الدار فانت طالق واحدة
وواحدة فدخلت يقع واحدة وعندهما ثنتان ولو اخر
الشرط فثنتان اتفاقا ويقع بعدد قرن بالطلاق لا به
فلو ماتت قبل ذكر العدد في قوله انت طالق واحدة لا تطلق

فصل وكنايته ما احتمله وغيره ولا يقع بها الا بنية
او دلالة حال فمنها اعتدي واستبرئي رحمك وانت واحدة
يقع بكل منها واحدة رجعية وما سواها يقع بها واحدة بائنة
الا ان ينوي ثلثا فيقعن ولا تصح نية الثنتين وهي بائن بتة
بتلة حرام خلية برية حبلك على غاربك الحقي باهلك وهبتك

اي ما سوى الثلاثة

لا اهل لك سرحتك فارقتك امرك بيدك اختاري انت حرة
تقنعي تخمري استتري اغربي اخرجي اذهبي قومي ابتغي الازواج
فلو انكر النية صدق مطلقا حالة الرضى ولا يصدق قضاء
عند مذاكرة الطلاق فيما يصلح للجواب دون الرد ولا عند الغضب
فيما يصلح للطلاق دون الرد والشتيمة ويصدق ديانة في الكل
ولو قال ثلث مرات اعتدي ونوى بالاولى طلاقا والباقي حيضا
صدق وان لم ينو بالباقي شيئا وقع الثلث وتطلق
بلست لي بامراة او لست لك بزوج ان نوى الطلاق و
الصريح يلحق الصريح والبائن والبائن يلحق الصريح لا
البائن الا اذا كان معلقا بالشرط **باب التفويض** ولو قال
لها اختاري ينوي الطلاق فاختارت نفسها في مجلسها
الذي علمت به فيه بانت بواحدة ولا تصح نية الثلث وان
قامت منه او اخذت في عمل اخر بطل ولا بد من ذكر النفس
او الاختيارة في احد كلاميهما وان قال لها اختاري فقالت
انا اختار نفسي او اخترت نفسي تطلق وان قال لها ثلث مرات
اختاري فقالت اخترت الاولى او الوسطى او الاخيرة يقع
الثلث بلا نية وعندهما واحدة بائنة ولو قالت اخترت
اختيارة وقع الثلث اتفاقا ولو قالت طلقت نفسي او اخترت
نفسي بتطليقة بانت بواحدة في الاصح وقيل يملك الرجعة
ولو قال امرك بيدك في تطليقة او اختاري تطليقة
فاختارت نفسها وقع واحدة رجعية ولو قال امرك

بيدك ينوي ثلثا فقالت اخترت نفسي بواحدة او بمرة
واحدة وقع الثلث وان قالت طلقت نفسي واحدة
او اخترت نفسي بتطليقة فواحدة بائنة ولو قال امرك
بيدك اليوم وبعد غد لا يدخل الليل وان ردته في اليوم
لا يرتد بعد غد وان قال اليوم وغدا يدخل الليل و
ان ردته اليوم لا يبقى غدا ولو مكثت بعد التفويض
يوما ولم تقم او كانت قائمة فجلست او جالسة فاتكات
او متكئة فقعدت او على دابة فوقفت او دعت اباها
للمشورة او شهودا للاشهاد لا يبطل خيارها وان سارت
دابتها بطل لا بسير فلك هي فيه ولو قال لها طلقي نفسك
ولم ينو او نوى واحدة فطلقت وقعت رجعية وكذا
لو قالت ابنت نفسي وان طلقت ثلثا ونواه وقعن ولغت
نية الثنتين ولو قالت اخترت نفسي لا تطلق ولا يملك
الرجوع بعد قوله طلقي نفسك ويتقيد بالمجلس الا
اذا قال متى شئت ولو قال لها طلقي ضرتك او لاخر طلق
امراتي يملك الرجوع ولا يتقيد بالمجلس الا اذا زاد ان شئت
ولو قال لها طلقي نفسك ثلثا فطلقت واحدة وقع واحدة
وفي عكسه لا يقع شيء وعندهما يقع واحدة وفي طلقي نفسك
ثلثا ان شئت فطلقت واحدة لا يقع شيء وكذا في عكسه
وعندهما يقع واحدة ولو امرها بالبائن او الرجعي فعكست
وقع ما امر ولو قال انت طالق ان شئت فقالت شئت

ان شئت فقال شئت ينوي الطلاق لا يقع شيء وكذا لو علقت
المشية بعدم وان علقت بوجود وقع ولو قال انت
انت طالق متى شئت ومتما شئت او اذا ما شئت واذا شئت
فردت الامر لا يرتد ولها ان تطلق واحدة متى شاءت ولا تزيد
ولو قال انت طالق كلما شئت فلها ان تطلق ثلثا متفرقا لا جميعا
ولا بعد زوج اخر ولو قال انت طالق حيث شئت او اين
شئت لا تطلق ما لم تشأ في مجلسها ولو قال انت طالق كيف
شئت فان شاءت موافقة لنيته رجعية او بائنة او ثلثا
وقع كذلك وان تخالفا يقع رجعية وكذا ان لم تشأ وقالا
عندهما لا يقع شيء وان لم يكن له نية يقع ما شاءت ولو
انت طالق كم شئت او ما شئت طلقت ما شاءت في المجلس لا
بعده وان قال طلقي نفسك من ثلث ما شئت فلها ان تطلق
ما دون الثلث لا الثلث خلافا لهما **باب التعليق** انما
يصح في الملك كقوله لمنكوحة ان زرت فانت طالق او
مضافا الى الملك كقوله لاجنبية ان نكحتك فانت طالق
فيقع ان نكحها ولو قال لاجنبية ان زرت فانت طالق
فنكحها فزارت لا تطلق والفاظ الشرط ان واذا واذا
ما وكل وكلما ومتى ومتما ففي جميعها اذا وجد الشرط انحلت
اليمين الا في كلما فانها تنتهي فيها بعد الثلث ما لم تدخل
على التزوج فلو قال كلما تزوجت امرأة فهي طالق تطلق
بكل تزوج ولو بعد زوج اخر وان قال كلما دخلت فانت

ان فعلت كذا فامرأته طالق وليس له امرأة فتزوجها ثم فعل لا تطلق

طالق لا تطلق بعد الثلث وزوج اخر وزوال الملك لا يبطل
اليمين والملك شرط لوقوع الطلاق لا لانحلال اليمين فان
وجد الشرط فيه انحلت اليمين ووقع الطلاق والا انحلت
ولا يقع وان اختلفا في وجود الشرط فالقول له الا اذا
برهنت وفيما لا يعلم الا منها القول لها في حق نفسها لا في
حق غيرها فلو قال ان حضت فانت طالق وفلانة فقالت حضت
طلقت هي لا فلانة وكذا لو قال ان كنت تحبين عذاب الله فانت
طالق وعبدي حر فقالت احب طلقت ولا يعتق ولا يقع في
ان حضت ما لم يستمر الدم ثلثا فاذا استمر وقع من ابتدائه و
لو قال ان حضت حيضة يقع اذا طهرت ولو قال ان ولدت
ذكرا فانت طالق واحدة وان ولدت انثى فانت طالق ثنتين
فولدتهما ولم يدر الاول تطلق واحدة قضاء وثنتين تنزها و
تنقضي العدة ولو علق بشرطين شرط للوقوع وجود الملك
عند اخرهما فان وجدا او اخرهما فيه وقع وان وجدا او اخرهما
لا فيه لا يقع ويبطل تنجيز الثلث تعليقه فلو علق بشرط ثم
نجزها قبل وجوده ثم تزوجها بعد التحليل فوجد لا يقع شيء
ولو علق الثلث او العتق بالوطء لا يجب العقر بعد
الايلاج ولا يصير به مراجعا في الرجعي ما لم ينزع ثم يولج خلافا
لابي يوسف ولو قال ان نكحتها عليك فهي طالق فنكحها عليها
في عدة البائن لا تطلق وان وصل بقوله انت طالق قوله ان شاء
الله او ان لم يشأ الله او ما شاء الله او ما لم يشأ الله او الا

ان يشا الله لا طلاق وكذا لو ماتت قبل قوله ان شا الله وان
مات هو يقع وفي انت طالق ثلثا الا واحدة يقع ثنتان
وفي الا ثنتين واحدة وفي الا ثلثا ثلث

باب طلاق المريض

الحالة التي يصير بها الرجل فارًّا بالطلاق ولا ينفذ تبرعه
فيها الا من الثلث ما يغلب فيها الهلاك كمرض يمنعه عن اقامة
مصالحه خارج البيت ومبارزته رجلا وتقديمه ليقتل
في قصاص او رجم فلو ابان امرأته وهو بتلك الحال ثم مات
عليها بذلك السبب او بغيره وهي في العدة ورثت وكذا
لو طلبت رجعية فطلقها ثلثا او بائنة او قبّلت ابنه بشهوة
ولو ابانها وهو محصور او في صف القتال او محبوس لقصاص
او رجم او يقدر على القيام بمصالحه خارج البيت لكنه
متشك او محموم لا ترث وكذا المختلعة والمخيرة اختارت
نفسها ومن طلقت ثلثا بامرها او بغير امرها لكن صح ثم مات
ومن ارتدت بعد ما ابانها ثم اسلمت وكذا مفرقة بسبب الجب او
العنة او خيار البلوغ او العتق ولو فعلت ذلك وهي مريضة
لا تقدر على القيام بمصالح بيتها ثم ماتت وهي في العدة و
رثها ولو ابانها بامرها في مرضه او تصادقا انها كانت حصلت
في صحته ومضت العدة ثم اوصى لها او اقر بدين فلها الاقل
من ارثها ومما اوصى او اقر وان علق الطلاق بفعل اجنبي او
بمجيء الوقت ووجدا فان كان التعليق والشرط في مرضه ورثت
وان كان احدهما في الصحة لا ترث وان علق بفعل نفسه

وهما

وهما في المرض او الشرط فقط ورثت وكذا لو علق بفعلها
ولا بد لها منه وهما في مرضه وكذا لو كان الشرط فقط فيه
خلافا لمحمد وان كان لها منه بد لا ترث على كل حال وان قذفها
ولاعن وهو مريض ورثت وكذا لو كان القذف في الصحة
واللعان في المرض خلافا لمحمد وان آلى منها وبانت به فان كانا
في المرض ورثت وان كان الايلاء في الصحة لا وفي الرجعي
ترث في جميع الوجوه ان مات وهي في العدة والا لا

باب الرجعة

هي استدامة النكاح القائم في العدة فمن
طلق ما دون ثلث بصريح الطلاق او بالثلث الاول من كنايات
ولم يصفه بضرب من الشدة ولم يكن بمقابلته مال فله ان
يراجع وان ابت ما دامت في العدة بقوله راجعتك او
راجعت امرأتي او بفعل ما يوجب حرمة المصاهرة من وطئ
ومس ونحوه من احد الجانبين وندب الاشهاد عليها واعلامها
ولو قال بعد العدة كنت راجعتك فيها فصدقته صحت
والا فلا ولو قال راجعتك فقالت مجيبة له انقضت عدتي
فالقول لها ولا تصح الرجعة خلافا لهما وان قال زوج
الامة بعد العدة كنت راجعت فيها فصدقه سيدها وكذبته
فالقول لها وعندهما للسيد وفي عكسه القول للسيد
اتفاقا في الصحيح وان قال راجعتك فقالت مضت عدتي
وانكرا فالقول لها واذا طهرت من الحيض الاخير لعشرة
انقطعت الرجعة وان لم تغتسل وان انقطع لاقل لا ما لم

تغتسل

او يمضي عليها وقت صلوة او تتيمم وتصلي وعند محمد ينقطع
بالتيمم وان لم تصل وفي الكتابية بمجرد الانقطاع اتفاقا
ولو اغتسلت ونسيت اقل من عضو انقطعت وان نسيت
عضوا لا وكل من المضمضة والاستنشاق كالاقل وفي رواية
عن ابي يوسف كتمام العضو ولو طلق حاملا او من ولدت منه
وانكر وطئها له ان يراجع وان طلق من خلا بها وانكر وطئها
فليس له ان يراجع فان راجعها ثم ولدت بعد الرجعة
لاقل من عامين صحت الرجعة ولو قال لامرأته ان ولدت
فانت طالق فولدت ولدا ثم آخر من بطن آخر فهو رجعة وان
قال كلما ولدت فانت طالق فولدت ثلثة في بطون فالثاني
والثالث رجعة وتم الثلث بولادة الثالث وعليها العدة
بالاقراء والمطلقة الرجعية تتشوف وتتزين وندب
ان لا يدخل عليها حتى يعلمها ان لم يقصد رجعتها وليس له
ان يسافر بها حتى يراجعها والطلاق الرجعي لا يحرم الوطئ و
ان يتزوج مبانته بما دون الثلث في العدة وبعدها ولا تحل
الحرة بعد الثلث ولا الامة بعد الثنتين الا بعد وطئ زوج
آخر بنكاح صحيح ومضي عدته ولا تحل له بملك يمين ويحلها
وطئ المراهق لا السيد والشرط الايلاج دون الانزال فان
تزوجها بشرط التحليل كره وتحل للاول وعن ابي يوسف
ان النكاح فاسد ولا تحل للاول وعن محمد انه صحيح ولا تحل
للاول والزوج الثاني يهدم ما دون الثلث ايضا خلافا لمحمد

فلو طلقت دونها وعادت اليه بعد آخر عادت بثلث وعند محمد
بما بقي ولو قالت مطلقة الثلث انقضت عدتي منك و
تحللت وانقضت عدتي والمدة تحتمل ذلك فله تصديقها
ان غلب على ظنه صدقها **باب الايلاء** هو الحلف على ترك
وطئ الزوجة مدته وهي اربعة اشهر للحرة وشهران للامة
فلا ايلاء لو حلف على اقل منها وحكمه وقوع طلقة بائنة
ان بر ولزوم الكفارة او الجزاء ان حنث فلو قال لزوجته
والله لا اقربك او والله لا اقربك اربعة اشهر كان موليا
وكذا لو قال ان قربتك فعلي حج او صوم او صدقة او فانت
طالق او عبده حر فان قربها في المدة حنث وسقط الايلاء
والا بانت بمضيها وسقط اليمين لو حلف على اربعة اشهر
وبقيت ان طلق فلو نكحها ثانيا عاد الايلاء فان مضت
اخرى بلا وطئ بانت باخرى فان نكحها ثالثا فكذلك
فان تزوجها بعد زوج آخر فلا ايلاء واليمين باقية فان وطئها
لزم الكفارة او الجزاء ولا تبين بمضي المدة وان لم يطأ وكذا
لو آلى من اجنبية او من مبانته اما الرجعية فكالزوجة ولو قال
والله لا اقربك شهرين وشهرين بعدهما كان ايلاء ولو مكث
يوما ثم قال والله لا اقربك شهرين بعد الشهرين الاولين فليس
بايلاء وكذا لو قال لا اقربك سنة الا يوما فان قربها وقد بقي
من السنة اربعة اشهر صار موليا ولو قال لا ادخل بصرة وامرأته
فيها لا يكون موليا وان عجز المولي عن وطئها بمرضه او مرضها

او رتقها او صغرها او جبه او لكن بينه وبينها مسافة اربعة
اشهر ففيئه ان يقول فئت اليها ان استمر العذر من وقت
الحلف الى اخر المدة فلو زال في المدة تعين الفيء بالوطي وان
قال لها انت علي حرام كان موليا ان نوى التحريم او لم ينو شيئا
وان نوى ظهارا فظهار وان نوى الكذب فكذب وان
نوى الطلاق فبائن وان نوى الثلث فثلث والفتوى
على وقوع الطلاق به بلا نية وكذا بقوله كل حل علي حرام
او هرچه بدست راست كيرم بروي حرام للعرف

باب الخلع هو الفصل عن النكاح وقيل ان تفتدي
المرأة نفسها بمال ليخلعها به ولا بأس به عند الحاجة وكره
له اخذ شيء ان نشز واخذ اكثر مما اعطاها ان نشزت
والواقع به وبالطلاق على مال بائن ويلزم المال المسمى
وما صلح مهرا صلح بدلا للخلع وان بطل العوض فيه يقع
بائنا وفي الطلاق يقع رجعيا بلا شيء كما اذا خالعها
او طلقها وهو مسلم على خمر او خنزير او ميتة او قالت خالعني
على ما في يدي ولا شيء في يدها وان قالت على ما في يدي من
دراهم ولا شيء فيها لزمها ثلثة دراهم وان قالت من مال
لزمها رد مهرها وان خالعها على عبدها الابق على انها
بريئة من ضمانه لا تبرأ ولزمها تسليمه ان امكن والا فقيمته
ولو قالت طلقني ثلثا بالف فطلق واحدة فله ثلث الالف
وبانت وفي على يقع رجعيا بلا شيء وعندهما كالبائع ولو

قال لها طلقي نفسك ثلثا بالف او على الف فطلقت واحدة
لا يقع شيء ولو قال انت طالق بالف او على الف فقبلت
بانت ولزمها المال وان قال انت طالق وعليك الف
او قال لعبده انت حر وعليك الف طلقت وعتق مجانا
وان لم يقبلا وعندهما لا ما لم يقبلا واذا قبلا لزم المال
والخلع معاوضة في حقها فيصح رجوعها قبل قوله بعد ما
اوجبت وشرط الخيار لها ويبطل بالقيام عن المجلس قبل قوله
ويمين في حقه فلا يرجع بعد ما اوجب ولا يصح شرط الخيار
له ولا يبطل بالقيام عن المجلس قبل قبولها وجانب العبد
في العتق على مال كجانبها ولو قال لها طلقتك امس بالف
فلم تقبلي فقالت بل قبلت فالقول له ولو قال البايع
كذلك فالقول للمشتري والمبارأة كالخلع ويسقط كل
منهما كل حق لكل واحد من الزوجين على الاخر مما يتعلق بالنكاح
فلا يطالب هي بمهر ولا نفقة ماضية مفروضة ولا هو بنفقة
عجلها ولم تمض مدتها ولا بمهر سلمه وخلع قبل الدخول وعند
محمد لا يسقط الا ما سمياه فيهما وابو يوسف مع الامام في
المبارأة ومع محمد في الخلع ولو خلع صغيرته من زوجها بمالها
لا يلزم المال ولا يسقط مهرها وطلقت في الاصح وفي الكبيرة
يتوقف على قبولها ولو على انه ضامن لزمه المال وطلقت فلو شرط
المال عليها طلقت بلا شيء ان قبلت والا فلا تطلق وخلع
المريضة مرض الموت معتبر من الثلث باب الظهار هو تشبيه

زوجته او عضو منها يعبر به عن جملتها او جزء شايع منها
بعضو يحرم عليه النظر اليه من محارمه ولو رضاعا فلو قال
لها انت علي كظهر امي او راسك ونحوه او نصفك او شبهها
او كبطنها او فخذها او كظهر اختي او عمتي ونحوهما حرم عليه
وطئها ودواعيه حتى يكفر فلو وطئ قبل التكفير فليس عليه
غير الاستغفار والكفارة الاولى ولا يعود حتى يكفر و
العود الموجب للكفارة عزمه على وطئها وينبغي لها ان تمنع
نفسها منه وتطالبه بالكفارة ويجبره القاضي عليها و
اللفظ المذكور لا يحتمل غير الظهار ولو قال انت علي مثل
امي او كامي فان نوى الكرامة صدق او الظهار فظهار او
الطلاق فباين وان لم ينو شيئا فليس بشيء ولو قال انت
علي حرام كامي ونوى ظهارا او طلاقا فكما نوى ولو قال
حرام كظهر امي ونوى طلاقا او ايلاء فهو ظهار وعندهما
ما نوى ولا ظهار الا من الزوجة فلا ظهار من امته ولا ممن نكحها
بغير امرها وظاهر منها فاجازت النكاح فلو قال لنسائه
انتن علي كظهر امي كان مظاهرا منهن وعليه لكل واحدة كفارة
وان ظاهر من واحدة مرارا في مجلس او مجالس فعليه لكل ظهار
كفارة وهي عتق رقبة يجوز فيها المسلم والكافر والذكر
والانثى والصغير والكبير والاعور والاصم الذي اذا صيح
يسمع ومقطوع احدى اليدين واحدى الرجلين من خلاف
ومكاتب لم يؤد شيئا ولا يجوز الاعمى والاصم الذي لا يسمع اصلا

والاخرس

والاخرس ومقطوع اليدين او ابهاميهما او الرجلين او يد ورجل
من جانب واحد ومجنون مطبق ومدبر وام ولد ومكاتب
ادى بعضا ومعتق بعضه ولو اشترى اباه بنية الكفارة صح وكذا لو حرر
نصف عبده عنها ثم باقيه قبل وطئ من ظاهر منها ولو حرر
نصف عبد مشترك وضمن باقيه لا يجوز خلافا لهما وكذا لو حرر
نصف عبده ثم جامع المظاهر منها ثم حرر باقيه فان لم يجد
ما يعتق صام شهرين متتابعين ليس فيهما رمضان ولا شيء
من الايام المنهية فان وطئها فيهما ليلا عامدا او نهارا ناسيا
استانف خلافا لابي يوسف وان افطر بعذر او بغير عذر
استانف اجماعا فان لم يستطع الصوم اطعم هو او نايبه
ستين مسكينا كل مسكين كالفطرة او قيمة ذلك وصح اعطاء
من بر منوي شعير او تمر وصح الاباحة في الكفارات
والفدية دون الصدقات والعشر فلو غداهم وعشاهم
او غداهم غدائين او عشاهم عشائين واشبعهم جاز وان قل
ما اكلوا ولا بد من الادام في خبز الشعير دون الحنطة ولو اطعم
فقيرا واحدا ستين يوما اجزاه ولو اعطاه طعام الشهرين
في يوم لا يجزئ الا عن يوم واحد فان جامعها في خلال
الاطعام لا يستانف ولو اطعم ستين فقيرا كل فقير صاعا عن
ظهارين لا يصح الا عن واحد ولو عن ظهار وافطار صح
عنهما وكذا لو حرر عبدين عن ظهارين او صام عنهما اربعة
اشهر او اطعم مائة وعشرين فقيرا صح عنهما وان لم يعين

وان حرر عنهما رقبة واحدة او صام شهرين ثم عجز عن احدهما
صح ولو عن ظهار وقتل لا وان ظاهر العبد لا يجزئه الا الصوم
وان اعتق عنه سيده او اطعم **باب اللعان** هو شهادات
مؤكدة بالايمان مقرونة باللعن قائمة مقام حد القذف
في حق الزوج ومقام حد الزنى في حقها فلو قذف زوجته
بالزنى وكل منهما اهل للشهادة وهي ممن يحد قاذفها او نفى
نسب ولدها وطالبته بموجبه وجب عليه فان ابى حبس حتى
يلاعن او يكذب نفسه فيحد فان لاعن وجب عليها اللعان
فان ابت حبست حتى تلاعن او تصدقه فان لم يكن الزوج
من اهل الشهادة بان كان عبدا او كافرا او محدودا في
قذف وهي من اهلها حد وان كان اهلا وهي امة او صغيرة
او مجنونة او محدودة في قذف وكافرة او ممن لا يحد
قاذفها فلا حد ولا لعان وصفته ان يبدأ بالزوج
فيقول اربع مرات اشهد بالله اني صادق فيما رميتها به
من الزنى وفي الخامسة لعنة الله عليه ان كان كاذبا فيما
رميتها به من الزنى يشير اليها في جميع ذلك ثم تقول هي
اربع مرات اشهد بالله انه كاذب فيما رماني به من الزنى وفي
الخامسة غضب الله عليها ان كان صادقا فيما رماني به
من الزنى تشير اليه في جميع ذلك وان كان القذف بنفي الولد
ذكراه عوض ذكر الزنى وان كان بالزنى ونفي الولد ذكرهما
فاذا التعنا فرق الحاكم بينهما وهو طلقة باينة وينفي نسب

الولد

القذف صح

الولد ان كان به ويلحقه بامه فان اكذب نفسه بعد ذلك حد
وحل له ان يتزوجها خلافا لابي يوسف وكذا ان قذف غيرها
فحد او زنت فحدت ولا لعان بقذف الاخرس ولا بنفي
الحمل وعندهما يلاعن ان اتت به لاقل من ستة اشهر ولو قال
زنيت وهذا الحمل منه تلاعنا اتفاقا ولا ينفي القاضي الحمل ولو
نفى الولد عند التهنية وابتياع آلة الولادة صح ولاعن به
وان نفى بعد ذلك لاعن ولا ينتفي وعندهما يصح النفي في
مدة النفاس وان كان غائبا فحال علمه كحال ولادتها ولو
نفى اول توأمين واقر بالآخر حد وان عكس لاعن ويثبت
نسبهما فيهما **باب العنين** هو من لا يقدر على الجماع او
يقدر على الثيب دون البكر فلو اقر انه لم يصل الى زوجته
يؤجله الحاكم سنة قمرية هو الصحيح ويحتسب منها رمضان
وايام حيضها لا مدة مرضها ومرضه فان لم يصل فيها فرق
بينهما ان طلبته وهو طلقة باينة فلو قال وطئت وانكرت
ان قبل التاجيل فان كانت ثيبا او بكرا فنظرن اليها فقلن
هي ثيب فالقول له مع يمينه وان قلن هي بكر اجل وكذا ان نكل
وان بعد التاجيل وهي ثيب او بكر وقلن ثيب فالقول له مع يمينه
وان قلن بكر خيرت وكذا ان نكل ومتى اختارته بطل خيارها
والخصي كالعنين والمجبوب يفرق للحال وحق التفريق في الامة
للمولى عند الامام ولها عند ابي يوسف ولا خيار لها لو وجدت
به جنونا او جذاما او برصا خلافا لمحمد ولا له لو وجد بها ذلك

ورتقا او قرنا

باب العدة

هي تربص يلزم المرأة عدة الحرة
للطلاق او الفسخ ثلثة قروء اي حيض وكذا من وطئت
بشبهة او بنكاح فاسد وفرقت او مات عنها وام ولد
عتقت او مات مولاها ولا يحسب حيض طلقت فيه وان كانت
لا تحيض لكبر او صغر او بلغت بالسن ولم تحض فثلثة اشهر
وللموت في نكاح صحيح اربعة اشهر وعشرة ايام وعدة الامة
حيضتان وفي الموت وعدم الحيض نصف ما للحرة وعدة الحامل
وضع الحمل مطلقا ولو مات عنها صبي وعند ابي يوسف
ان مات عنها صبي فعدتها بالاشهر وان حملت بعد موت الصبي
فعدتها بالاشهر اجماعا ولا نسب في الوجهين ومن طلقت في مرض
موت رجعيا كالزوجة وان بائنا تعتد بابعد الاجلين وعند
ابي يوسف كالرجعي ومن عتقت في عدة رجعي تتم كالحرة وان في
عدة باين او موت فكالامة وان اعتدت الايسة بالاشهر
ثم عاد دمها على عادتها بطلت عدتها وتستانف الحيض هو الصحيح
وكذا تستانف الصغيرة اذا حاضت في خلال الاشهر ومن اعتدت
البعض بالحيض ثم ايست تعتد بالاشهر واذا وطئت المعتدة
بشبهة وجب عليها عدة اخرى وتداخلتا وما تراه يحتسب منهما
وتتم الثانية ان تمت الاولى قبل تمامها وابتداء العدة في الطلاق
والموت عقيبهما وان لم تعلم بهما وفي النكاح الفاسد عقيب
التفريق او العزم على ترك الوطء ومن قالت انقضت عدتي
بالحيض فالقول لها مع اليمين ان مضى عليها ستون يوما وعنده

ان مضى تسعة وثلثون يوما وثلث ساعات وان نكح معتدته
من باين ثم طلقها قبل دخول لزم مهر كامل وعدة مستانفة
وعند محمد نصف مهر واتمام الاولى ولا عدة في طلاق قبل الدخول
ولا على ذمية طلقها ذمي ولا حربية خرجت الينا مسلمة خلافا
لهما

فصل

تحد معتدة البائن والموت ان كانت مكلفة
مسلمة بترك الزينة ولبس المزعفر والمعصفر والطيب والدهن
والكحل والحناء الا من عذر لا معتدة العتق والنكاح الفاسد
ولا تخطب المعتدة ولا بأس بالتعريض ولا تخرج معتدة الطلاق
من بيتها اصلا ومعتدة الموت تخرج نهارا وبعض الليل ولا
تبيت في غير منزلها والامة تخرج في حاجة المولى وتعتد
المعتدة في منزل يضاف اليها وقت الفرقة او الموت الا ان تخرج
جبرا او خافت على مالها او انهدم المنزل او لم تقدر على كرائه
ولا بأس بكينونتهما معا بمنزل وان كان الطلاق باينا اذا كان
بينهما سترة الا ان يكون فاسقا فان كان فاسقا او البيت ضيقا
خرجت والاولى خروجه وان جعلا بينهما امرأة ثقة تقدر على
الحيلولة فحسن ولو ابانها او مات عنها في سفر وبينها وبين مصرها
اقل من مدة رجعت وان كانت مسافة من كل جانب تخيرت معها
ولي او لا والعود احمد وان كان ذلك في مصر لا تخرج منه ما لم
تعتد ثم تخرج ان كان لها محرم وقالا ان كان معها محرم جاز الخروج
قبل الاعتداد

باب ثبوت النسب

اقل مدة الحمل ستة اشهر و
اكثرها سنتان ومن قال ان نكحت فلانة فهي طالق فنكحها فولدت

لستة اشهر منذ نكحها لزمه نسبه ومهرها واذا اقرت المطلقة بانقضاء العدة ثم ولدت لاقل من ستة اشهر من وقت الاقرار ثبت نسبه وان لستة لا وان لم تقر يثبت ان ولدت لاقل من سنتين وان لسنتين او اكثر لا الا في الرجعي ويكون رجعة بخلاف البائن الا ان يدعيه فيثبت فيه ايضا ويحمل على الوطء بشبهة في العدة وان كانت المبانة مراهقة ان اتت به لاقل من تسعة اشهر ثبت والا فلا وعند ابي يوسف يثبت فيما دون سنتين وفي المتوفى عنها ان اتت به لاقل من سنتين وان كانت مراهقة فلاقل من عشرة اشهر وعشرة ايام والا فلا ولا يثبت ولادة المعتدة الا بشهادة رجلين او رجل وامرأتين وعندهما يكفي شهادة امرأة واحدة وان كان حبل ظاهر او اعترف الزوج به يثبت بمجرد قولها وعندهما لا بد من شهادة امرأة واذا ادعتها بعد موته لاقل من سنتين فصدقها الورثة صح في حق الارث والنسب هو المختار ومن نكح فاتت بولد لستة اشهر فصاعدا ثبت منه ان اقر بالولادة او سكت وان جحد فبشهادة امرأة فان نفاه لاعن وان لاقل من ستة اشهر لا يثبت فان ادعت نكاحها منذ ستة اشهر وادعى الاقل فالقول لها مع اليمين وعند الامام بلا يمين وان علق طلاقها بالولادة فشهدت بها امرأة لا تطلق خلافا لهما وان اعترف بالحبل تطلق بمجرد قولها وعندهما لا بد من شهادة امرأة ومن نكح امة فطلقها فاشتراها فولدت لاقل من ستة اشهر منذ شراها لزمه والا فلا ومن

اذا اختلف الزوجان في سن الولد لا يحلف القاضي واحدا منهما وينظر الى الولد ان كان ... عن الوالدة يدفع الى الاب والا فلا قاضي خان

قال لامته ان كان في بطنك ولد فهو مني فشهدت امرأة بالولادة فهي ام ولده ومن قال لغلام هو ابني ومات فقالت امه انا امرأته وهو ابنه يرثانه فان جهلت حريتها وقالت الورثة انت ام ولده فلا ميراث لها

باب الحضانة

الام احق بحضانة ولدها قبل الفرقة وبعدها ثم امها وان علت ثم ام الاب ثم اخت الولد لابوين ثم لام ثم لاب ثم خالاته كذلك ثم عماته كذلك وبنات الاخت اولى من بنات الاخ وهن اولى من العمات ومن نكحت غير محرمه سقط حقها الا من نكحت محرمه كام نكحت عمه وجدة جده ويعود الحق بزوال نكاح سقط به والقول قولها في نفي الزوج ويكون الغلام عندهن حتى يستغني بان يأكل ويشرب ويلبس ويستنجي وحده وقدر بتسع او بسبع ثم يجبر الاب على اخذه والجارية عند الام والجدة حتى تحيض وعند محمد حتى تشتهى كما عند غيرهما وبه يفتى لفساد الزمان ومستحقة الحضانة لا تجبر عليها فان لم يكن امرأة فالحق للعصبات على ترتيبهم لكن لا تدفع صبية الى عصبة غير محرم كابن العم ومولى العتاقة ولا الى فاسق ماجن وان اجتمعوا في درجة فاورعهم اولى ثم اسنهم ولا حق لامة وام ولد في الحضانة قبل العتق والذمية احق بولدها المسلم ما لم يخف عليه الف الكفر وليس للاب ان يسافر بولده حتى يبلغ حد الاستغناء ولا للام الا الى وطنها وقد تزوجها فيه ان لم يكن دار الحرب وليس ذلك لغير الام وان كان بين المصرين او القريتين ما يمكن الاب ان يطلع عليه ويبيت في منزله فلا بأس به وكذا لنقلة من القرية الى المصر بخلاف العكس

ولا خيار للولد **باب النفقة** تجب النفقة والكسوة والسكنى
للزوجة على زوجها ولو صغيرا مسلمة كانت او كافرة كبيرة
او صغيرة توطأ اذا سلمت اليه نفسها في منزله او لم تسلم لحق له
او لعدم طلبه وتفرض النفقة كل شهر وتسلم اليها والكسوة
كل ستة اشهر وتقدر بكفايتها بلا اسراف ولا تقتير وتعتبر
في ذلك حالهما ففي الموسرين حال اليسار وفي المعسرين حال الاعسار
وفي المختلفين بين ذلك وقيل يعتبر حاله فقط والقول له في
اعساره في حق النفقة والبينة لها ويفرض عليه نفقة خادم
واحد لها لو موسرا وعند ابي يوسف نفقة خادمين ولو معسرا
لا تلزمه نفقة الخادم في الاصح ولو فرضت لعساره ثم ايسر
فخاصمته تمم لها نفقة اليسار وبالعكس تلزمه نفقة العسار ولا نفقة
لناشزة خرجت من بيته بغير حق ومحبوسة بدين ومريضة لم تزف
ومغصوبة وصغيرة لا توطأ وحاجة لا معه ولو حجت معه فلها
نفقة الحضر لا السفر ولا الكراء وان مرضت في منزله فلها النفقة
وكذا لو مرضت في بيتها او زفت مريضة ولا يفرق لعجزه عن النفقة و
بالاستدانة ليحيل عليه ولا تجب نفقة مدة مضت الا ان يكون
قضى بها او تراضيا على مقدارها ولو مات احدهما او طلقت بعد
القضاء والتراضي قبل قبضها سقطت الا ان تكون استدانت
بامر قاض ولو عجل لها النفقة او الكسوة لمدة ثم مات احدهما
قبل تمامها فلا رجوع خلافا لمحمد واذا تزوج العبد بالاذن
فنفقتها دين عليه يباع فيه مرة بعد اخرى ولا يباع في غيرها

50

الا مرة وعلى الزوج ان يسكنها في بيت خال عن اهله واهلها و
لو ولده من غيرها ويكفيها بيت مفرد من دار اذا كان له غلق وله
منع اهلها ولو ولدها من غيره عن الدخول عليها لا من النظر اليها
والكلام معها متى شاؤا والصحيح انه لا يمنعها من الخروج الى
الوالدين ومن دخولهما عليها في الجمعة مرة وفي غيرهما في السنة
مرة وتفرض نفقة زوجة الغايب وطفله وابويه في مال له من
جنس حقهم عند مودع او مضارب ومديون يقرون به وبالزوجية
او يعلم القاضي ذلك ويحلفها انه لم يعطها النفقة ويأخذ
منها كفيلا فلو لم يقروا بالزوجية ولم يعلم القاضي بها
فاقامت بينة لا يقضى بها وكذا لو لم يخلف مالا فاقامت البينة
على الزوجية ليفرض لها النفقة ويأمرها بالاستدانة عليه
لا تسمع بينتها وعند زفر تسمع ليفرض النفقة لا لثبوت
الزوجية وهو المعمول به اليوم والمختار وتجب النفقة و
السكنى لمعتدة الطلاق ولو باينا والمفرقة بلا معصية كخيار
العتق والبلوغ والتفريق لعدم الكفاءة لا لمعتدة الموت و
المفرقة بمعصية كالردة وتقبيل ابن الزوج ولو ارتدت
مطلقة الثلث تسقط نفقتها لا لو مكنت ابنه **فصل**
ونفقة الطفل الفقير على ابيه لا يشاركه فيها احد كنفقة
الابوين والزوجة ولا تجبر امه على رضاعه الا اذا تعينت
ويستأجر من ترضعه عندها ولو استأجرها وهي زوجته او معتدته
من رجعي لترضع ولدها لا يجوز وفي معتدة البائن روايتان

وبعد العدة يجوز وهي احق ان لم تطلب زيادة على الغير ولو
استأجرها وهي زوجته لارضاع ولده منها لم يجز ومن غيرها صح ونفقة البنت
بالغة والابن زمنا على الاب خاصة به يفتى وقيل على الاب ثلثاها
وعلى الام ثلثها وعلى الموسر يسار تحريم الصدقة نفقة اصوله
الفقراء بالسوية بين الابن والبنت ويعتبر فيها القرب والجزئية لا
الارث فلو كان له بنت وابن ابن فنفقته على البنت مع ان
ارثه لهما ولو كان له بنت بنت واخ فنفقته على بنت البنت
مع ان كل ارثه للاخ وعليه نفقة كل ذي رحم محرم منه
ان كان فقيرا صغيرا او انثى او زمنا او اعمى او لا يحسن الكسب
لخرقه او لكونه من ذوي البيوتات او طالب علم ويجبر عليها وتقدر
بقدر الارث حتى لو كان له اخوات متفرقات فنفقته عليهن
اخماسا كما يرثنه ويعتبر فيها اهلية الارث لا حقيقته فنفقة
من له خال وابن عم على خاله ونفقة زوجة الاب على ابنه ونفقة
زوجة الابن على ابيه ان كان صغيرا او زمنا ولا تجب نفقة للغير
على فقير الا للزوجة والولد ولا مع اختلاف الدين الا للزوجة
وقرابة الولاد اعلى واسفل وللاب بيع عرض ابنه لنفقته لا بيع
عقاره ولا بيع العرض لدين له على الابن سواها ولا للام بيع ماله
لنفقتها وعندهما لا يجوز للاب ايضا ولا ضمان عليهما لو انفقا
من مال الابن عندهما ولو انفق المودع مال الابن عليهما بغير امر قاض
ضمن ولا يرجع عليهما ولو قضى بنفقة غير الزوجة ومضت مدة
بلا انفاق سقطت الا ان يكون القاضي امر بالاستدانة عليه وعلى

المولى نفقة رقيقه فان ابى اكتسبوا وانفقوا وان لم يكن لهم كسب اجبر
على بيعهم وفي غيرهم من الحيوان يؤمر ديانة

كتاب الاعتاق

هو اثبات القوة الشرعية في المملوك انما يصح من مالك حر مكلف
بصريحه وان لم ينو كانت حر او محرر او عتيق او معتق و
حررتك او اعتقتك او هذا مولاي او يا مولاي او هذه
مولاتي او يا حر او يا عتيق ان لم يجعل ذلك اسما له وكذا
لو اضاف الحرية الى ما يعبر به عن البدن كرأسك حر ونحوه و
كقوله لامته فرجك حر وبكنايته ان نوى كلا ملك لي عليك
او لا سبيل او لا رق او خرجت من ملكي او خليت سبيلك او قال
لامته اطلقتك ولو قال طلقتك لا تعتق وان نوى وكذا
ساير الفاظ صريح الطلاق وكنايته ولو قال انت لله لا يعتق
خلافا لهما ولو قال هذا ابني او ابي عتق بلا نية وكذا هذه
امي وعندهما لا يعتق ان لم يصلح ان يكون ابنا له او ابا او اما ولو
قال لصغير هذا جدي لا يعتق في المختار وكذا لو قال هذا
اخي او لعبده هذا ابنتي ولا يعتق بلا سلطان لي عليك وان
نوى ولا بيا ابني ويا اخي او انت مثل الحر وقيل يعتق ولو
قال ما انت الا حر عتق ومن ملك ذا رحم محرم منه عتق عليه
ولو كان المالك صغيرا او مجنونا والمكاتب يتكاتب عليه قرابة الولاد
فحسب خلافا لهما ومن اعتق لوجه الله عتق وكذا لو اعتق للشيطان
او للصنم وان عصى وكذا لو اعتق مكرها او سكران ولو اضاف
العتق الى ملك او شرط صح ولو خرج عبد حربي الينا مسلما عتق

والحمل يعتق بعتق امه وصح اعتاقه وحده ولا تعتق امه به والولد
يتبع امه في الملك والرق والحرية والتدبير والاستيلاد والكتابة
وولد الامة من سيدها حر ومن زوجها ملك لسيدها وولد المغرور
حر بقيمته **باب عتق البعض** ومن اعتق بعض عبده صح
وسعى في باقيه وهو كالمكاتب الا انه لا يرد في الرق لو عجز وقالا
يعتق كله ولا يسعى وان اعتق شريك نصيبه فللآخر ان يعتق
او يدبر او يكاتب او يستسعى والولاء لهما او يضمن المعتق لو موسرا
ويرجع به المعتق على العبد والولاء له وقالا ليس للآخر الا الضمان
مع اليسار والسعاية مع الاعسار ولا يرجع المعتق على العبد
لو ضمن والولاء له في الحالين ولو شهد كل منهما باعتاق شريكه
سعى لهما في حظهما والولاء بينهما كيفما كانا وقالا يسعى للمعسرين
لا للموسرين ولو احدهما موسرا والآخر معسرا يسعى للموسر فقط
والولاء موقوف في الاحوال حتى يتصادقا ولو علق احدهما عتقه
بفعل غدا والآخر بعدمه فيه فمضى ولم يدر عتق نصفه وسعى
في نصفه لهما مطلقا وعندهما ان كانا موسرين فلا سعاية وان
كانا معسرين ففي نصفه عند ابي يوسف وفي كله عند محمد وان
اختلفا سعى للموسر في ربعه فقط عند ابي يوسف وفي نصفه عند محمد
ولو حلف كل بعتق عبده والمسئلة بحالها لا يعتق واحد ومن
ملك ابنه مع آخر بشراء او هبة او صدقة او وصية عتق حظه
ولا يضمن لشريكه ان يعتق او يستسعى سواء علم الشريك انه ابنه او لا
وقال يضمن الاب ان كان موسرا وعند اعساره يسعى الابن وكذا

الحكم والخلاف لو علق عتق عبد بشراء بعضه ثم اشتراه مع آخر
او اشترى نصف ابنه ممن يملك كله ولو اشترى الاجنبي نصفه ثم
الاب باقيه موسرا ضمن الشريك او استسعى وقالا يضمن فقط
ولو ملكاه بالارث فلا ضمان اجماعا عبد للموسرين دبره احدهم
واعتقه آخر ضمن الساكت مدبره والمدبر معتقه ثلثه مدبرا لا
ما ضمن والولاء ثلثاه للمدبر وثلثه للمعتق وقالا ضمن مدبره
لشريكيه ولو معسرا والولاء كله له وقيمة المدبر قنا ولو قال لشريكه
هي ام ولدك وانكر تخدمه يوما وتوقف يوما وقالا للمنكر ان
يستسعيها في حظه ان شاء ثم تكون حرة وام الولد لا تقوم فلا يضمن
موسر اعتق نصيبه منها وعندهما هي متقومة فيضمن حصة شريكه
منها **باب عتق المبهم** له ثلثة اعبد قال لاثنين عنده احدكما
حر فخرج احدهما ودخل الآخر فاعاد القول ثم مات من غير بيان
عتق ثلثة ارباع الثابت ونصف الخارج وكذا نصف الداخل
وقال محمد ربعه ولو في مرضه ولم تجز الورثة جعل كل عبد سبعة
كسهام العتق وعتق من الثابت ثلثة وسعى في اربعة ومن كل من
الآخرين اثنان وسعى كل منهما في خمسة وعند محمد يجعل كل عبد
ستة كسهام العتق عنده ويعتق من الثابت ثلثة ويسعى في
ثلثة ومن الخارج اثنان ويسعى في اربعة ومن الداخل واحد
ويسعى في خمسة ولو طلق كذلك قبل الدخول ومات بلا بيان
سقط ثلثة اثمان مهر الثابتة وربع مهر الخارجة وثمن مهر الداخلة
بالاتفاق هو المختار والبيع بيان في عتق المبهم وكذا العرض

على البيع والموت والتحرير والتدبير والاستيلاد والهبة و
الصدقة مسلمتين والوطي ليس ببيان فيه خلافا لهما وفي الطلاق
المبهم هو والموت بيان وان قال لامته اول ولد تلدينه ذكرا
فانت حرة فولدت ذكرا وانثى ولم يدر اولهما فالذكر رقيق و
يعتق نصف كل من الام والانثى ولا تشترط الدعوى لصحة
الشهادة على الطلاق وعتق الامة معينة وفي عتق العبد
وغير المعينة تشترط خلافا لهما فلو شهدا بعتق احد عبديه
او امتيه لا تقبل الا في وصية وعندهما تقبل وان شهدا
بطلاق احدى نسائه قبلت اتفاقا **باب الحلف بالعتق**
ومن قال ان دخلت فكل مملوك لي يومئذ حر يعتق بدخوله من في
ملكه عند الدخول سواء كان في ملكه وقت الحلف او تجدد بعده
ولو لم يقل يومئذ لا يعتق الا من كان في ملكه وقت الحلف
وكذا لو قال كل مملوك لي حر بعد غد والمملوك لا يتناول
الحمل فلو قال كل مملوك ذكر حر وله امة حامل فولدت ذكرا
لاقل من نصف حول منذ حلف لا يعتق ولو لم يقل ذكر عتق تبعا
لامه ولو قال كل مملوك لي حر بعد موتي صار من في ملكه عند
الحلف مدبرا لا من ملكه بعده لكن يعتق الجميع من الثلث عند موته
باب العتق على جعل ومن اعتق على مال او بيع فقبل عتق و
المال دين عليه تصح الكفالة به بخلاف بدل الكتابة وان
قال ان اديت الي الفا فانت حر او اذا اديت صار مأذونا
لا مكاتبا ويعتق ان ادى في المجلس وخلى بين المولى وبين المال

فيه في التعليق بان ومتى ادى وخلى في التعليق باذا ويجبر المولى
على القبض وان ادى البعض يجبر على القبض ايضا الا انه لا يعتق
ما لم يؤد الكل كما لو حط عنه البعض فادى الباقي ثم ان ادى الفا
كسبه قبل التعليق رجع المولى عليه بمثلها ويعتق وان كسبها بعده
لا يرجع ولو قال انت حر بعد موتي بالف فان قبل بعد موته واعتقه
الوارث عتق والا فلا ولو حرره على ان يخدمه سنة فقبل عتق
وعليه ان يخدمه تلك المدة فان مات المولى قبلها لزمه قيمة
نفسه وعند محمد قيمة خدمته وكذا لو باع المولى العبد من
نفسه بعين فهلكت قبل القبض يلزمه قيمة نفسه وعند محمد قيمة
العين ومن قال لآخر اعتق امتك بالف على ان تزوجنيها ففعل
وابت ان تتزوجه فلا شيء عليه ولو ضم عني قسم الالف على
قيمتها ومهر مثلها ولزمه حصة القيمة وسقط ما يخص المهر
ولو تزوجته فحصة المهر لها في الوجهين وحصة القيمة للمولى
في الثاني وهدر في الاول **باب التدبير** المدبر المطلق من قال
لمملوكه اذا مت فانت حر او انت حر عن دبر مني او يوم اموت
او مع موتي او عند موتي او في موتي او انت مدبر او قد دبرتك
او ان مت الى مائة سنة وغلب موته فيها او اوصيت لك بنفسك
او برقبتك او بثلث مالي فلا يجوز اخراجه عن ملكه الا بالعتق و
يجوز استخدامه وكتابته واجارته والامة توطأ وتزوج واذا مات سيده
عتق من ثلث ماله وان لم يخرج من الثلث فبحسابه وان لم يترك
غيره سعى في ثلثيه وان استغرقه دين المولى سعى في كل قيمته و

ولو دبر احد الشريكين وضمن شريكه ثم مات عتق نصفه بالتدبير وسعى
في نصفه خلافا لهما والمقيد من قال له ان مت من مرضي هذا او
سفري هذا او من مرض كذا او الى عشر سنين او الى مائة سنة ويحتمل
عدم موته فيها فيجوز بيعه وان وجد الشرط عتق عتق المدبر

باب الاستيلاد

لا يثبت نسب ولد الامة من مولاها الا ان يدعيه
واذا ثبت صارت ام ولد لا يجوز اخراجها عن ملكه الا بالعتق
وله وطؤها واستخدامها واجارتها وتزويجها وكتابتها وتعتق
بعد موته من جميع ماله ولا تسعى لغريمه ويثبت نسب ولدها بعد ذلك
بلا دعوة وان نفاه انتفى ولو استولدها بنكاح ثم ملكها فهي ام
ولد له وكذا لو استولدها بملك ثم استحقت ثم ملكها بخلاف
ما لو استولدها بزنى ثم ملكها ولو اسلمت ام ولد النصراني عرض عليه
الاسلام فان اسلم فهي له وان ابى سعت في قيمتها وهي كالمكاتبة
ولا تعتق بعجزها وان مات عتقت بلا سعاية ومن ادعى ولد امة
لهما فيها شركة ثبت نسبه منه وصارت ام ولده وضمن نصف قيمتها ونصف
عقرها لا قيمة ولدها وان ادعياه معا ثبت نسبه منهما وهي ام ولد
لهما وعلى كل نصف عقرها وتقاصا ويرث من كل منهما ميراث ابن
ويرثان منه ميراث اب واحد وان ادعى ولد امة مكاتبه فصدقه
المكاتب ثبت نسبه منه وعليه قيمته وعقرها ولا تصير ام ولده
وان لم يصدقه لا يثبت النسب الا ان دخل الولد في ملكه وقتا ما

كتاب الايمان

اليمين تقوية احد طرفي الخبر بالمقسم به وهي ثلث
غموس وهي حلفه على امر ماض او حال كذبا عمدا وحكمها الاثم ولا كفارة

فيها الا التوبة ولغو وهي حلفه على امر ماض يظنه كما قال وهو
بخلافه وحكمها رجاء العفو ومنعقدة وهي حلفه على فعل
او ترك في المستقبل وحكمها وجوب الكفارة ان حنث ومنها
ما يجب فيه البر كفعل الفرايض وترك المعاصي ومنها ما يجب
فيه الحنث كفعل المعاصي وترك الواجبات ومنها ما يفضل فيه
الحنث كهجران المسلم ونحوه وما عدا ذلك يفضل فيه البر حفظا
لليمين ولا فرق في وجوب الكفارة بين العامد والناسي والمكره
في الحلف والحنث وهي عتق رقبة او اطعام عشرة مساكين
كما في عتق الظهار واطعامه او كسوتهم كل واحد ثوبا يستر عامة
بدنه هو الصحيح فلا يجزي السراويل فان عجز عن احدها عند
الاداء صام ثلثة ايام متتابعات ولا يجوز التكفير قبل
الحنث ولا كفارة في حلف كافر وان حنث مسلما ولا تصح يمين
الصبي والمجنون والنايم

فصل

وحروف القسم الواو
والباء والتاء وقد تضمر كالله افعله واليمين بالله واسم من
اسمائه كالرحمن والرحيم والحق ولا يفتقر الى نية الا فيما يسمى
به غيره كالحكيم والعليم او بصفة من صفاته يحلف بها عرفا
كعزة الله وجلاله وكبريائه وعظمته وقدرته لا بغير الله
كالقران والنبي والكعبة ولا بصفة لا يحلف بها عرفا
كرحمته وعلمه ورضاه وغضبه وسخطه وعذابه وقوله
لعمر الله يمين وكذا وايم الله وسوگند ميخورم بخداى وكذا
قوله وعهد الله وميثاقه واقسم واحلف واشهد وان لم

وللزوج ان يمنع المرأة من صوم كفارة اليمين وكذلك للمولى ان يمنع العبد منه اذا حنث وكذا سائر ما يجب عليه بايجابه على نفسه الا في الظهار

يعقل بالله وكذا على نذر او يمين او عهد وان لم يضف الى الله
وكذا قوله ان فعل كذا فهو كافر او يهودي او نصراني او بري
من الله ولا يصير كافرا بالحنث فيها سواء علقه بماض او مستقبل
ان كان يعلم انه يمين وان كان عنده يكفر يصير به كافرا او
قوله ان فعله فعليه غضب الله او سخطه او لعنته او هو
زان او سارق او شارب خمر او اكل ربوا ليس بيمين وكذا قوله
حقا او وحق الله خلافا لابي يوسف وكذا قوله سوكند خورم
بخداي يا بطلاق زن ومن حرم ملكه لا يحرم وان استباحه
او شيئا منه فعليه الكفارة وقوله كل حلال علي حرام على الطعام
والشرب والفتوى انه تطلق امراته بلا نية ومثله قوله حلال
بروي حرام وقوله هرچه بدست راست كيرم بروي حرام
ومن نذر نذرا مطلقا او بشرط يريده كان قدم غائبي وجب
لزمه الوفاء ولو علقه بشرط لا يريده كان زنيت خير
بين الوفاء والتكفير هو الصحيح ومن وصل بحلفه ان شاء الله
فلا حنث عليه

باب اليمين في الدخول والخروج والاتيان والسكنى وغير ذلك

لا يدخل بيتا فدخل الكعبة او المسجد
او البيعة او الكنيسة لا يحنث وكذا لو دخل دهليزا او ظلة
باب دار ان كان لو اغلق يبقى خارجا والا حنث كما لو دخل صفة
وقيل لا يحنث في الصفة ايضا وفي لا يدخل دارا فدخل دارا خربة
لا يحنث ولو قال هذه الدار فدخلها خربة صحراء او بعدما بنيت
دارا اخرى حنث وكذا لو وقف على سطحها وقيل لا يحنث به في

عرفا ولو دخل طاق بابها او دهليزها ان كان لو اغلق يبقى
خارجا لا يحنث والا حنث ولو جعلت مسجدا وحماما او بستانا
او بيتا بعدما خربت فدخلها لا يحنث وكذا لو دخل بعد انهدام
الحمام واشباهه وفي لا يدخل هذا البيت فدخله بعدما انهدم
وصار صحراء او بعدما بني بيتا آخر لا يحنث بخلاف ما لو سقط
السقف وبقي الجدران وفي لا يدخل هذه الدار وهو فيها
لا يحنث ما لم يخرج ثم يدخل وفي لا يلبس هذا الثوب وهو
لابسه او لا يركب هذه الدابة وهو راكبها او لا يسكن هذه
الدار وهو ساكنها ان اخذ في النزع والنزول والنقلة
من غير لبث لا يحنث والا حنث ثم في لا يسكن هذا البيت او هذه
الدار لا بد من خروجه بجميع اهله ومتاعه حتى لو بقي وتد حنث
وعند ابي يوسف يعتبر نقل الاكثر وعند محمد نقل ما تقوم به
كدخدائيته وهو الاحسن والارفق ثم لا بد من نقلته الى منزل
آخر حتى لا يبر بنقلته الى السكة او المسجد وكذا لا يسكن هذه
المحلة وفي لا يسكن هذه البلدة او القرية يبر بخروجه وان ترك
اهله ومتاعه فيها وفي لا يخرج فامر من حمله واخرجه حنث
ولو حمل واخرج بلا امره مكرها او راضيا لا يحنث ومثله لا
يدخل وفي لا يخرج الا الى جنازة فخرج اليها ثم اتى حاجة
اخرى لا يحنث وفي لا يخرج الى مكة فخرج يريدها ثم رجع
حنث وفي لا ياتيها لا يحنث ما لم يدخلها والذهاب كالخروج
في الاصح وفي لياتين فلانا فلم ياته حتى مات حنث في آخر اجزاء

حياته وان قيد الاتيان غدا بالاستطاعة فهو على سلامة
الآلات وعدم الموانع فلو لم يأت ولا مانع من مرض او سلطان
حنث ولو نوى الحقيقية صدق ديانة لا قضاء في المختار وفي
لا تخرج الا باذنه يشترط الاذن لكل خروج وفي الا ان آذن يكفي
الاذن مرة وفي لا تخرج الا باذنه لو اذن لها متى شاءت ثم نهاها
فخرجت لا يحنث عند ابي يوسف خلافا لمحمد ولو ارادت
الخروج فقال ان خرجت او ضرب العبد فقال ان ضربت
تقيد الحنث بالفعل فورا فلو لبثت ثم فعلت لا يحنث قال
لآخر اجلس فتغد معي فقال ان تغديت فكذا لا يحنث بالتغدي
لا معه ولو في ذلك اليوم الا ان قال ان تغديت اليوم وفي
لا يركب دابة فلان فركب دابة عبد له مأذون لا يحنث الا ان نواه
وهو غير مستغرق بالدين وعند ابي يوسف يحنث مطلقا ان نواه
وعند محمد يحنث مطلقا وان لم ينو

باب اليمين في الاكل والشرب واللبس والكلام

لا يأكل من هذه النخلة فهو على
ثمرها ودبسها غير المطبوخ لا نبيذها وخلها ودبسها المطبوخ
ومن هذه الشاة فهو على اللحم دون اللبن والزبد وفي لا يأكل
من هذه البسر فأكله رطبا لا يحنث وكذا من هذا الرطب او
اللبن فأكله تمرا او شيرازا او جبنا وفي لا يكلم هذا الصبي فكلمه شابا
او شيخا ولا يأكل لحم هذا الحمل فأكله كبشا وفي لا يأكل بسرا
فأكل رطبا لا يحنث ولو اكل مذنبا حنث وكذا لو اكله بعد
ما حلف لا يأكل رطبا وقالا لا يحنث فيهما ولو اكله بعد حلفه

لا يأكل رطبا وبسرا حنث اتفاقا وفي لا يشتري رطبا فاشترى
كباسة بسر فيها رطب لا يحنث كما لو اشترى بسرا مذنبا وفي
لا يأكل لحما او بيضا فأكل لحم سمك او بيضه لا يحنث وكذا
في الشراء ولو اكل لحم انسان او خنزير حنث وكذا لو اكل كبدا
او كرشا والمختار انه لا يحنث بهما في عرفنا كما لو اكل الية وفي
لا يأكل شحما يتقيد بشحم البطن فلا يحنث بشحم الظهر خلافا لهما
ولو اكل الية او لحما لا يحنث اتفاقا وفي لا يأكل من هذه الحنطة
يتقيد بأكلها قضما فلا يحنث بأكل خبزها خلافا لهما وفي لا يأكل
من هذا الدقيق يحنث بخبزه لا بسفه في الصحيح والخبز يقع
على ما اعتاده اهل مصره كخبز البر او الشعير فلا يحنث بخبز القطايف
او خبز الارز بالعراق الا اذا نواه والشواء على اللحم لا على الباذنجان
او الجزر او البيض الا اذا نواه والطبيخ على ما يطبخ من اللحم بالماء
وعلى مرقه الا اذا نوى فيه ذلك والرأس على ما يباع في مصره
ويكبس في التنانير والفاكهة على التفاح والبطيخ والمشمش
وعندهما على العنب والرطب والرمان ايضا ولا يقع على القثاء
والخيار اتفاقا والادام ما يصطبغ به كالخل والزيت واللبن
وكذا الملح لا اللحم والبيض والجبن الا بالنية وعند محمد هي
ادام ايضا والعنب والبطيخ ليسا بادام في الصحيح والغداء
الاكل فيما بين طلوع الفجر والزوال والعشاء فيما بين الزوال
ونصف الليل والسحور فيما بين نصف الليل وطلوع الفجر وفي
ان اكلت او شربت او لبست او كلمت او تزوجت او خرجت

ونوى معينا لا يصدق ولو زاد طعاما او شرابا ونحوه صدق
ديانة لا قضاء وفي لا يشرب من دجلة لا يحنث بشربه منها
باناء مالم يكرع خلافا لهما وان قال من ماء دجلة حنث بالاناء
اتفاقا وكذا في الجب والبئر وفي الاناء بعينه ولو كان البر شرط
صحة الحلف خلافا لابي يوسف فمن حلف ليشربن ماء هذا الكوز
اليوم ولا ماء فيه او كان فصب قبل مضيه لا يحنث خلافا له
وكذا ان لم يقل اليوم الا ان كان صب فانه يحنث بالاتفاق
وفي ليصعدن السماء وليطيرن في الهواء او ليقلبن هذا الحجر ذهبا
او ليقتلن زيدا عالما بموته انعقدت وحنث للحال وان لم
يعلم بموته فلا خلافا لابي يوسف وفي لا يتكلم فقرأ القرآن
او سبح او هلل او كبر لا يحنث سواء في الصلوة او خارجها
هو المختار وفي لا يكلمه فكلمه بحيث يسمع وهو نائم حنث ان
ايقظه وقيل مطلقا ولو كلم غيره وقصد سماعه لا يحنث
ولو سلم على جماعة هو فيهم حنث وان نواهم دونه لا يحنث
ولو قال الا باذنه فاذن ولم يعلم فكلمه حنث خلافا لابي يوسف
وفي لا يكلمه شهرا فهو من حين حلف ويوم اكلمه لمطلق الوقت
ويصح نية النهار فقط وليلة اكلمه على الليل فقط وفي ان كلمته
الا ان يقدم زيد او حتى يقدم او الا ان ياذن زيد او حتى
ياذن فكلمه قبل ذلك حنث وان مات زيد سقط الحلف وفي
لا ياكل طعام فلان ولا يدخل داره او يلبس ثوبه او لا يركب دابته
او لا يكلم عبده ان عين وزوال ملكه وفعل لا يحنث خلافا لمحمد

في العبد والدار وفي العبد والدار وفي المتجدد لا يحنث اتفاقا
وان لم يعين لا يحنث بعد الزوال وحنث بالمتجدد وفي لا يكلم امرأته
او صديقه يحنث في المعين بعد الابانة والمعاداة وفي غيره
لا الا في رواية عن محمد ويحنث بالمتجدد وفي لا يكلم صاحب
هذا الطيلسان فباعه فكلمه حنث لا اكلمه حينا او زمانا او الحين
او الزمان ولا نية فهو على ستة اشهر ومعها ما نوى وان قال
الدهر او الابد فهو على العمر ولو قال دهرا فقد توقف الامام
وعندهما هو كالزمان ولو قال اياما او شهورا او سنين فعلى
ثلثة وان عرف فعلى عشرة كاياما كثيرة وقالا على جمعة في
الايام وسنة في الشهور والعمر في السنين

باب اليمين في الطلاق والعتق

قال ان ولدت فانت كذا حنث بالميت
ولو قال فهو حر فولدت ميتا ثم حيا عتق الحي خلافا لهما وفي
اول عبد ملكه فهو حر فملك عبدا عتق ولو ملك عبدين معا
ثم اخر لا يعتق واحد منهم ولو زاد وحده عتق الاخر ولو
قال اخر عبد املكه فمات بعد ما ملك عبدا واحدا لا يعتق ولو
بعد ما ملك عبدين متفرقين عتق الاخر منذ ملكه من كل ماله و
عندهما عند موته من الثلث وعلى هذا اخر امرأة اتزوجها
فهي طالق ثلثا فلا ترث خلافا لهما وفي كل عبد بشرني بكذا
فهو حر فبشره ثلثة متفرقين عتق الاول وان بشروه معا
عتقوا ولو قال ان اخبرني عتقوا في الوجهين ولو نوى كفارته
بشراء ابيه سقطت لا بشراء امة استولدها بالنكاح او عبد

حلف بعتقه الا ان قال ان اشتريتك فانت حر عن كفارتي
وفي تسريت امة فهي حرة فتسرى من في ملكه وقت الحلف عتقت
وان تسرى من ملكها بعده لا تعتق وفي كل مملوك لي حر عتق عبيده
ومدبروه وامهات اولاده لا المكاتبون الا ان نواهم وفي هذه
طالق او هذه وهذه طلقت الاخيرة وخير في الاوليين وكذا
العتق والاقرار **باب اليمين في البيع والشرا والتزوج و**
غير ذلك يحنث بالمباشرة دون التوكيل في البيع والشرا
والاجارة والاستيجار والصلح عن مال والقسمة والخصومة
وضرب الولد وبهما في النكاح والطلاق والخلع والعتق
والكتابة والصلح عن دم عمد والهبة والصدقة والقرض
والاستقراض وان نوى المباشرة خاصة صدق ديانة لا قضاء
وكذا ضرب العبد والذبح والبنا والخياطة والايداع و
الاستيداع قال البزازي والفتوى على ان الخصومة تلحق
بهذه الستة فيفهم منه انه ملحق بها ولم يذكر ضرب الولد
والاعادة والاستعارة وقضاء الدين وقبضه والكسوة
والحمل الا انه لو نوى المباشرة يصدق قضاء وديانة وفي
لا يتزوج فزوجه فضولي فاجاز بالقول حنث وبالفعل
لا يحنث وفي لا يزوج عبده او امته يحنث بالتوكيل والاجازة
وكذا في ابنه وبنته الصغيرين وفي الكبيرين لا يحنث الا
بالمباشرة ودخول اللام على البيع كان بعت لك ثوبا تقتضي
اختصاص الفعل بالمحلوف عليه بان كان بامره سوا كان ملكه

اولا ومثله الشرا والاجارة والصياغة والبناء وعلى العين
كان بعت ثوبا لك تقتضي اختصاصها به بان كان ملكه سواء
امره اولا وكذا دخولها على الضرب والاكل والشرب والدخول
وان نوى غيره صدق فيما عليه وفي ان بعته او ان اشتريته
فهو حر فعقد بالخيار عتق وكذا لو عقد بالفاسد او الموقوف
ولو بالباطل لا يعتق وفي ان لم ابعه فكذا فاعتقه او دبره
حنث قالت تزوجت علي فقال كل امراة لي طالق طلقت
هي ايضا الا في رواية عن ابي يوسف وان نوى غيرها صدق
ديانة لا قضاء ومن قال علي المشي الى بيت الله او الى
الكعبة لزمه حج او عمرة مشيا فان ركب فعليه دم ولو
قال علي الخروج او الذهاب الى بيت الله او الى المشي الى
الصفا او المروة لا يلزمه شيء وكذا لو قال علي المشي الى
الحرام او الى المسجد الحرام خلافا لهما وفي عبده حر ان لم
يحج العام فشهدا بكونه يوم النحر بكوفة لا يعتق خلافا
لمحمد وفي لا يصوم فصام ساعة بنية حنث وان صوما
او يوما لا ما لم يتم يوما وفي لا يصلي يحنث اذا سجد سجدة
لا قبله وان صلوة فبشفع لا باقل وفي ان لبست من غزلك
فهو هدي فملك قطنا فغزلته ونسج فلبسه فهو هدي
خلافا لهما وان لبس ما غزلت من قطن في ملكه وقت
الحلف فهو هدي بالاتفاق خاتم الفضة ليس بحلي خلاف
خاتم الذهب وعقد اللؤلؤ ان رصع فحلي والا فلا وقالا

جلي مطلقا وبه يفتى وفي لا يجلس على الارض فجلس على
بساط او حصير لا يحنث وان حال بينها وبينه ثيابه حنث
وفي لا ينام على هذا الفراش فجعل فوقه فراش فنام عليه
لا يحنث وان جعل فوقه قرام لا يحنث وفي لا يجلس على هذا
السرير ان جعل فوقه سرير فجلس لا يحنث وان جعل فوقه
بساطا او حصير حنث

باب اليمين في الضرب والقتل وغير ذلك

الضرب والكسوة والكلام والدخول يختص بفعلها
بالحي فلا يحنث من قال ان ضربته او كسوته او دخلت
عليه بفعلها بعد موته بخلاف الغسل والحمل والمس
لا يضربها فمد شعرها او خنقها او عضها حنث ليضربنه
حتى يموت فهو على اشد الضرب ليقضين دينه قريبا فما
دون الشهر قريب والشهر بعيد ليقضينه اليوم فقضاه
زيوفا او نبهرجة او مستحقة او باعه به شيئا وقبضه
بر ولو رصاصا او ستوقة او وهبه او ابرأ منه لا يبر
لا يقبض دينه درهما دون درهم لا يحنث بقبض بعضه
ما لم يقبض كله متفرقا وان فرقه بعمل ضروري كالوزن
لا يحنث ان كان لي الا مائة او غير مائة او سوى مائة
لا يحنث بها او باقل منها لا يفعل كذا تركه ابدا وفي ليفعلنه
يكفي فعله مرة حلفه وال ليعلمنه بكل داعر تقيد بحال
ولايته ليهبنه فوهب ولم يقبل بر وكذا القرض والعارية
والصدقة بخلاف البيع لا يشم ريحانا فهو على ما لا ساق

له فلا يحنث بشم الورد والياسمين وقيل يحنث لا يشم
وردا او بنفسجا فهو على ورقه لا يدخل دار فلان تناول
الملك والاجارة حلف انه لا مال له وله دين على مفلس
او ملي لا يحنث

كتاب الحدود

الحد عقوبة مقدرة
تجب حقا لله تعالى فلا يسمى تعزير ولا قصاص حدا والزنى
وطء مكلف في قبل خال عن ملك وشبهته بشهادة اربعة
رجال مجتمعين بالزنى لا بالوطء او الجماع اذا سألهم
الامام عن ماهية الزنى وكيفيته ومتى زنى واين زنى وبمن
زنى فبينوه وقالوا رايناه وطئها في فرجها كالميل في المكحلة
وعدلوا سرا وعلانية او بالاقرار عاقلا بالغا اربع
مرات في اربعة مجالس كلما اقر رده حتى يغيب عن بصره
ثم يسئل كما مر سوى الزمان فبينه وندب تلقينه
ليرجع بلعلك قبلت او لمست او وطئت بشبهة فان
رجع قبل الحد او في اثنائه ترك والحد للمحصن رجمه
في فضاء حتى يموت يبدأ به الشهود فان ابوا او غابوا
او ماتوا سقط ثم الامام ثم الناس وفي المقر يبدأ الامام
ثم الناس ويغسل ويصلى عليه ولغير المحصن جلد مائة
وللعبد نصفها بسوط لا ثمرة له ضربا وسطا مفرقا على
بدنه الا الراس والوجه والفرج وعند ابي يوسف
يضرب الراس ضربة ويضرب الرجل قائما في كل حد بلا مد
وتنزع ثيابه سوى الازار والمراة جالسة ولا ينزع ثيابها

الا لعذر والحشو ويحفر لها في الرجم لا له ولا يحد سيد
مملوكه بلا اذن الامام واحصان الرجم الحرية والتكليف
والاسلام والوطيء بنكاح صحيح حال وجود الصفات
المذكورة فيهما ولا يجمع بين جلد ورجم ولا بين جلد ونفي
الا سياسة والمريض يرجم ولا يجلد ما لم يبرا والحامل
ثبت زناها بالبينة تحبس حتى تلد وترجم اذا وضعت
ولا تجلد ما لم تخرج من نفاسها وان لم يكن للولد من يربيه
لا ترجم حتى يستغني عنها **باب الوطي الذي يوجب
الحد والذي لا يوجبه** الشبهة دارئة للحد وهي
نوعان شبهة في الفعل وهي ظن غير الدليل دليلا
فلا يحد فيها ان ظن الحل والا يحد كوطيء معتدة من
ثلث او طلاق على مال او ام ولد اعتقها او امة اصله
وان علا او امة زوجته او سيده وكذا وطي المرتهن
المرهونة في الاصح وشبهة في المحل وهي قيام دليل نافي
الحرمة في ذاته فلا يحد فيها وان علم الحرمة كوطيء امة ولده
وان سفل او مشركة او معتدة بالكنايات وفي الثلث
او البايع المبيعة او الزوج الممهورة قبل تسليمها والنسب
يثبت في هذه عند الدعوة لا في الاولى وان ادعاه ويحد
بوطيء امة اخيه او عمه وان ظن حلها وكذا بوطي امراة و
جدها على فراشه وان كان اعمى الا اذا دعاها فقالت انا
زوجتك لا بوطي اجنبية زفت اليه وقلن هي زوجتك وعليه

المهر ولا بوطي بهيمة وزنى في دار حرب وبغي ولا بوطي
محرمة تزوجها او من استاجرها للزنى بها خلافا لهما ومن وطي
اجنبية فيما دون الفرج يعزر وكذا لو وطئها في الدبر او عمل
عمل قوم لوط وعندهما يحد وان زنى ذمي بحربية في دارنا
حد الذمي فقط وعند ابي يوسف يحدان وفي عكسه
حدت الذمية لا الحربي وعند ابي يوسف يحدان وعند
محمد لا يحدان وان زنى مكلف بمجنونة او صغيرة حد
وفي عكسه لا حد عليهما الا في رواية عن ابي يوسف ولا حد
بزنى المكره ولا ان اقر احدهما بالزنى وادعى الاخر النكاح
ومن زنى بامة فقتلها به لزمه الحد والقيمة وعند ابي يوسف
القيمة فقط والخليفة يؤخذ بالمال وبالقصاص لا بالحد
باب الشهادة على الزنى والرجوع عنها لا تقبل الشهادة
بحد متقادم من غير بعد عن الامام الا في القذف وفي
السرقة يضمن المال ويصح الاقرار به الا في الشرب وتقادم
غير الشرب بشهر في الاصح والشرب بزوال الريح وعند
محمد بشهر ايضا وان شهدوا بزناه بغايبة قبلت بخلاف
سرقة من غايب وان اقر بالزنى بمجهولة حد وان شهدوا
كذلك لا يحد وكذا لو اختلفوا في طوع المراة وعندهما يحد
الرجل ولا يحد احد لو اختلف الشهود في بلد الزنى او شهد
اربعة به في بلد في وقت واربعة به في ذلك الوقت ببلد
اخر وكذا لو شهد اربعة على امرة به وهي بكر وهم فسقة

اوشهود وان شهد بها الاصول بعد ذلك وحد الشهود عليه
لو اختلف شهوده في زوايا البيت والشهود فقط لو كانوا
عميانا او محدودين في قذف او اقل من اربعة او احدهم
عبدا او محدودا وكذا لو وجد احدهم عبدا او محدودا
بعد حد المشهود عليه وديته في بيت المال ان رجم وارش
جرح ضربه او موته منه هدر وقالا في بيت المال ايضا
وكذا الخلاف لو رجع الشهود ولو رجعوا بعد الرجم حدوا
وغرموا الدية وكل واحد رجع حد وغرم ربعها ولو
رجع احد خمسة فلا شيء عليه فان رجع اخر حدا وغرما
ربعها ولو رجع واحد قبل القضاء حدوا كلهم ولو بعده
قبل الحد فكذلك وعند محمد الراجع فقط ولو شهدوا
فزكوا فرجم ثم ظهروا كفارا او عبيدا فالدية على المزكين
ان رجعوا عن التزكية والا فعلى بيت المال وقالا على
بيت المال مطلقا ولو قتل احد المامور برجمه فظهروا كذا
فالدية في مال القاتل ولو اقر المشهود بتعمد النظر لم ترد
شهادتهم ولو انكر الاحصان يثبت بشهادة رجلين او رجل
وامراتين او ولادة زوجته منه **باب حد الشرب** من شرب
خمرا ولو قطرة فاخذ وريحها موجود او جاوا به سكران
من نبيذ وشهد بذلك رجلان او اقر به مرة وعند ابي يوسف
مرتين وعلم شربه طوعا حد اذا صحا ثمانين سوطا للحر واربعين
للعبد مفرقا على بدنه كما في الزنا وان اقر او شهد عليه

بعد زوال ريحها لا يحد خلافا لمحمد ولا يحد من وجد منه
رائحة الخمر او تقياها او اقر ثم رجع او اقر سكران و
السكر الموجب للحد ان لا يعرف الرجل من المراة والارض
من السماء وعندهما ان يهذي ويخلط كلامه وبه يفتى
ولو ارتد السكران لا تبين امراته **باب حد القذف**
هو كحد الشرب كمية وثبوتا فمن قذف محصنا او محصنة
بصريح الزنى حد بطلب المقذوف متفرقا ولا ينزع عنه
غير الفرو والحشو واحصانه كونه مكلفا حرا مسلما عفيفا
عن الزنى ولو نفاه عن ابيه بان قال لست لابيك او لست
بابن فلان ان في غضب والا فلا ولا يحد لو نفاه عن جده
او نسبه اليه او الى عمه او خاله او رابه او قال يا ابن ماء
السماء او قال لعربي يا نبطي او لست بعربي ويحد بقذف
الميت المحصن ان طالب به الوالد او الولد او ولده ولو
محروما عن الارث وكذا ولد البنت خلافا لمحمد ولا يطالب
ولد اباه ولا عبد سيده بقذف امه ويبطل بموت المقذوف
لا بالرجوع عن الاقرار ولا يصح العفو ولا الاعتياض
عنه ولو قال زنأت في الجبل وعنى الصعود حد خلافا
لمحمد وان قال [illegible] يا زاني وعكس حدا ولو قال لامراته
وعكست حدت ولا لعان ولو قال زنيت بك بطل الحد
ايضا وان اقر بولد ثم نفاه يلاعن وان عكس حد والولد
له في الوجهين ولا شيء ان قال ليس بابني ولا بابنك ولا حد

بقذف امراة لها ولد لا يعلم له اب او لاعنت بولد بخلاف
من لاعنت بغيره ولا بقذف رجل وطي حراما العينة كوطي
غير ملكه من كل وجه او من وجه كامة مشتركة او مملوكة
حرمة امة كامته التي هي اخته من رضاع ولا بقذف مسلم
زنى في كفره او مكاتب وان كان مات عن وفاء ويحد
بقذف من وطي حراما لغيره كوطي امته المجوسية او امراته
وهي حايض وكذا وطي مكاتبة خلافا لابي يوسف ويحد
من قذف من كان قد نكح محرمه في كفره خلافا لهما ويحد
مستامن قذف مسلما في دارنا ويكفي حد لجنايات اتحد جنسها
لا ان اختلف **فصل في التعزير** يعزر من قذف مملوكا
او كافرا بالزنى او قذف مسلما بيا فاسق يا كافر يا خبيث
يا لص يا فاجر يا منافق يا لوطي يا من يلعب بالصبيان يا اكل
الربوا يا شارب الخمر يا ديوث يا مخنث يا خاين يا ابن القحبة
يا ابن الفاجرة يا زنديق يا قرطبان يا ماوى الزواني او
اللصوص يا حرام زاده يا بيا حمار يا كلب يا قرد يا تيس
يا خنزير يا حية يا حجام يا ابن الحجام وابوه ليس كذلك
يا بغا يا مواجر يا ولد الحرام يا عيار يا ناكس يا منكوس يا سخرة
يا ضحكة يا كشخان يا ابله يا موسوس واستحسنوا تعزيره
اذا كان المقول له فقيها او علويا وللزوج ان يعزر زوجته
لترك الزينة وترك الاجابة اذا دعاها الى فراشه وترك
الصلوة وترك الغسل من الجنابة وللخروج من بيته واقل

التعزير ثلثة أسواط واكثره تسعة وثلثون وعند ابي يوسف
خمسة وسبعون ويجوز حبسه بعد الضرب واشد الضرب
التعزير ثم حد الزنى ثم الشرب ثم القذف ومن حد او عزر
فمات فدمه هدر بخلاف تعزير الزوج زوجته **كتاب السرقة**
هي اخذ مكلف خفية قدر عشرة دراهم مضروبة من حرز
لا ملك له فيه ولا شبهة وتثبت بما يثبت الشرب فان سرق
مكلف حر او عبد ذلك القدر محرزا بمكان او حافظ
واقر بها او شهد عليه وسالها الامام عن السرقة ما هي و
كيف هي واين هي وكم هي وممن سرق وبيناها قطع وان
كانوا جمعا واصاب كلا منهم قدر نصاب قطعوا وان تولى
الاخذ بعضهم ويقطع بسرقة الساج والابنوس و
الصندل والفصوص الخضر والياقوت والزبرجد والاناء
والباب المتخذين من الخشب لا بسرقة شيء تافه يوجد مباحا
في دارنا كخشب وحشيش وقصب وسمك وطير وزرنيخ
ومغرة ونورة ولا بما يسرع فساده كلبن ولحم وفاكهة
رطبة وبطيخ وكذا ثمر على شجر وزرع لم يحصد ولا بما يتاول
فيه الانكار كاشربة مطربة والات لهو كدف وطبل وبربط
ومزمار وطنبور وصليب ذهب او فضة وشطرنج ونرد
ولا بسرقة باب مسجد وكتب علم ومصحف وصبي حر ولو عليهما
حلية خلافا لابي يوسف وعبد كبير وفيه خلاف في
الصغير ودفتر الحساب ولا بسرقة كلب وفهد ولا بخيانة و نهب

واختلاس وكذا بنبش خلافا لابي يوسف ولا بسرقة
مال العامة او مشترك او مثل دينه وان حالا كان او موجلا
وان كان دينه نقدا فسرق عرضا قطع خلافا لابي يوسف
ولو كان دنانير فسرق دراهم او بالعكس لا يقطع وقيل يقطع
ولا بما قطع فيه ولم يتغير ولو كان قد تغير قطع ثانيا كغزل
نسج **فصل في الحرز** هو قسمان بمكان كبيت ولو
بلا باب او بابه مفتوح وكصندوق وبحافظ كمن هو عند
ماله ولو نائما وفي الحرز بالمكان لا يعتبر الحافظ ولا قطع بسرقة
مال من بينهما قرابة ولاد ولا بسرقة من بيت ذي رحم محرم
ولو مال غيره ويقطع بسرقة ماله من بيت غيره وكذا بسرقة
من بيت محرم رضاعا خلافا لابي يوسف في الام ولا قطع بسرقة
مال زوجته او زوجها ولو من حرز خاص وكذا لو سرق
من سيده او زوجة سيده او زوج سيدته او مكاتبه او ختنه
او صهره خلافا لهما فيهما او من مغنم او حمام نهارا وان كان ربه
عنده او من بيت اذن في دخوله او مضيفه وقطع لو سرق
من الحمام ليلا او من المسجد متاعا وربه عنده او ادخل يده في
صندوق غيره او كمه او جيبه او سرق جوالقا فيه متاع
وربه يحفظه او نائم عليه او سرق الموجر من البيت المستاجر
خلافا لهما ولو سرق شيئا ولم يخرجه من الدار لا يقطع بخلاف
ما لو اخرجه من حجرة الى الدار او سرق بعض اهل حجر دار من حجرة
اخرى فيها او اخذ شيئا من حرز فالقاه في الطريق ثم خرج

فاخذه

فاخذه او حمله على حمار فساقه فاخرجه من الحرز ولو دخل بيتا
فاخذ وناول من هو خارج لا يقطعان وكذا لو ادخل الخارج
يده فتناول وقال ابو يوسف يقطع الداخل في الاولى ويقطعان
في الثانية وكذا لا يقطع لو نقب بيتا وادخل يده فيه واخذ شيئا
او طر صرة خارجة من كم غيره خلافا له وان حلها واخذ
من داخل الكم قطع اتفاقا ولو سرق من قطار جملا او حملا لا
يقطع وان شق الحمل واخذ منه شيئا قطع والفسطاط كالبيت
فصل في كيفية القطع واثباته تقطع يمين السارق
من زنده وتحسم ورجله اليسرى ان عاد فان سرق ثالثا
لا يقطع بل يحبس حتى يتوب وطلب المسروق منه شرط
القطع ولو مودعا او غاصبا او صاحب الربوا او مستعيرا او مستاجرا
او مضاربا او مستبضعا او قابضا على سوم الشراء او مرتهنا
ويقطع بطلب المالك ايضا في السرقة من هؤلاء الا بطلب السارق
او المالك لو سرقت من السارق بعد القطع بخلاف ما لو سرقت
منه قبل القطع او بعد درء الحد بشبهة وان لم يطلب الحد لا
يقطع وان اقر هو بها ولا بد من حضوره عند الاقرار والشهادة
والقطع ولو كانت يده اليسرى او ابهامها مقطوعة او شلاء
او اصبعان سوى الابهام كذلك لا يقطع منه شيء بل يحبس
وكذا لو كان رجله اليمنى مقطوعة او شلاء ولا يضمن المامور
بقطع اليمنى لو قطع اليسرى وعندهما يضمن ان تعمد ومن سرق
شيئا ورده قبل الخصومة الى مالكه لا يقطع وكذا لو نقصت قيمته

من النصاب قبل القطع او ملكه بعد القضا او ادعى انه ملكه وان
لم يثبت وكذا لو ادعاه احد السارقين ولو سرقا وغاب احدهما
وشهد على سرقتهما قطع الاخر ولو اقر العبد الماذون بسرقة
قطع وردت وكذا المحجور عند الامام وعند ابي يوسف يقطع
ولا ترد وعند محمد لا يقطع ولا ترد ومن قطع بسرقة والعين
قايمة ردها وان لم تكن قايمة فلا ضمان عليه وان استهلكها
وان سرق سرقات فقطع بكلها او بعضها لا يضمن شيا منها
وقالا يضمن ما لم يقطع به وان سرق ثوبا فشقه في الدار ثم
اخرجه قطع لا ان سرق شاة فذبحها ثم اخرجها ولو ضرب
المسروق دراهم او دنانير قطع وردها وعندهما لا يرد
ولو صبغه احمر لم يوخذ منه ولا يضمنه وعند محمد يوخذ منه
ويعطى ما زاد الصبغ وان صبغه اسود اخذ منه ولا يعطى
شيا وهما فيه كحكمهما في الاحمر **باب قطع الطريق** من قصد
قطع الطريق من مسلم او ذمي على مسلم او ذمي فاخذ قبله حبس
حتى يتوب وان اخذ مالا وحصل لكل واحد نصاب السرقة
قطع يده اليمنى ورجله اليسرى وان قتل فقط ولو بعصا
او حجر قتل حدا فلا يعتبر عفو الولي وان قتل واخذ مالا
قطع وقتل وصلب او قتل او صلب وخالف محمد في القطع و
يصلب حيا ويبعج بطنه برمح حتى يموت ويترك ثلثة ايام
فقط ويرد ما اخذ الى مالكه ان باقيا والا فلا ضمان ولو باشر
الفعل بعضهم حد الكلهم وان اخذ مالا وجرح قطع من خلاف

والجرح هدر وان جرح فقط او قتل فتاب قبل ان يوخذ
فلا حد والحق للولي ان شاء عفا وشاء اخذ بموجب الجناية
وكذا لو كان فيهم صبي او مجنون او ذو رحم محرم من المقطوع
عليه وقطع بعض القافلة على بعض وقطع الطريق ليلا او
نهارا بمصر او بين مصرين ومن خنق في المصر غير مرة قتل به
والا فكالقتل بالمثقل **كتاب السير** الجهاد بدأ منا فرض
كفاية اذا قام به بعض سقط عن الكل وان تركه الكل اثموا
ولا يجب على صبي وامراة وعبد واعمى ومقعد واقطع
فان هجم العدو ففرض عين فتخرج المراة والعبد بلا اذن
الزوج والمولى وكره الجعل ان كان في والا لا واذا
حاصرناهم ندعوهم الى الاسلام فان اسلموا والا فالى الجزية
ان كانوا من اهلها ويبين لهم قدرها ومتى تجب فان قبلوا
فلهم ما لنا وعليهم ما علينا وحرم قتال من لم تبلغه الدعوة
قبل ان يدعى وندب دعوة من بلغته فان ابوا نستعين بالله
ونقاتلهم بنصب المجانيق والتحريق والتغريق وقطع الاشجار
وافساد الزروع ونرميهم وان تترسوا باسارى المسلمين
ونقصدهم به ويكره اخراج النسا والمصاحف في سرية لا
يومن عليها الا في عسكر يومن عليه ولا دخول مستامن اليهم بمصحف
ان كانوا يوفون العهد ونهى عن الغدر والغلول والمثلة
وقتل امراة او غير مكلف او شيخ او اعمى ومقعد او اقطع اليمنى
الا ان يكون احدهم قادرا على القتال او ذا راي في الحرب

او ذا مال يحث بها او ملكا وعن قتل اب كافر بل يابى الابن ليقتله
غيره الا ان قصد الاب قتله ولم يمكنه دفعه الا بالقتل ويجوز
صلحهم ان كان مصلحة لنا واخذ مال لاجله ان لنا به حاجة
وهو كالجزية ان قبل النزول بساحتهم وكالفي ان بعده ومن
المال ليصالحوا لا يجوز الا لخوف الهلاك ويصالح المرتدون
بدون اخذ مال وان اخذ اجيز ثم ان رجح النبذ ينبذ اليهم
ومن بدا منهم بخيانة قتل فقط وان باتفاقهم او باذن ملكهم
قتل الجميع بلا نبذ ولا يباع منهم سلاح ولا خيل ولا حديد
ولو بعد الصلح ولا تجهز اليهم وصح امان حر او حرة كافرا
او جماعة او اهل حصن وحرم قتلهم فان فيه ضرر نبذ اليهم
وادب ولغا امان ذمي واسير او تاجر عندهم وكذا امان
من اسلم ولم يهاجر او مجنون او صبي او عبد غير ماذون
بالقتال وعند محمد يجوز امانهما وابو يوسف معه في رواية

باب الغنائم وقسمتها ما فتح الامام عنوة قسمه بين المسلمين
او اقر اهله عليه ووضع الجزية عليهم والخراج على اراضيهم
وقتل الاسرى واسترقهم وتركهم احرارا ذمة للمسلمين و
اسلامهم لا يمنع استرقاقهم ما لم يكن قبل الاخذ ولا يجوز
ردهم الى دارهم ولا المن ولا الفداء بالمال وقيل لا بأس به عند
الحاجة اليه ويجوز بالاسارى عندهما وتذبح مواش شق
نقلها وتحرق ولا تعقر ويحرق سلاح شق نقله ولا تقسم غنيمة
في دار الحرب الا للايداع ثم ترد وتباع قبل القسمة والمقاتل

والردء سواء في الغنيمة وكذا مدد لحقهم قبل احرازها بدا رنا
ولا حق فيها للسوقي لم يقاتل ولا لمن مات في دار الحرب قبل الاحراز
بدارنا ولو بعد الاحراز يورث نصيبه وينتفع منها بلا قسمة
بالسلاح والركوب واللبس ان احتيج واما الطعام والحطب والدهن
والطيب مطلقا وقيل ان احتيج لا بالبيع اصلا ولا التمول وبعد
الخروج يرد ما فضل الى الغنيمة وان انتفع به رد قيمته وان
قسمت قبل الرد تصدق به لو غنيا ومن اسلم منهم قبل الاخذ احرز
نفسه وطفله وكل ماله هو معه او وديعة عند مسلم او ذمي وعقاره
فيء وقيل فيه خلاف محمد وابي يوسف في قوله الاول وولده
الكبير وزوجته وحملها وعبده المقاتل وماله مع حربي بغصب
او وديعة فيء وكذا ماله مع مسلم او ذمي بغصب خلافا لهما و
قيل ابو يوسف مع الامام

فصل وتقسم الغنيمة
للراجل سهم وللفارس سهمان وعندهما ثلاثة له سهم ولفرسه
سهمان ولا يسهم لاكثر من فرس وعند ابي يوسف يسهم لفرسين
والبراذين كالعتاق ولا يسهم لراحلة ولا بغل والعبرة لكونه
فارسا او راجلا عند المجاوزة فينبغي للامام ان يعرض الجيش
عند دخوله دار الحرب ليعلم الفارس من الراجل فمن جاوز راجلا
فاشترى فرسا فله سهم فارس ولو باعه قبل القتال او وهبه
او اجره او رهنه فسهم راجل في ظاهر الرواية وكذا لو كان مريضا
او مهرا لا يقاتل عليه ولا يسهم لمملوك او مكاتب وصبي او امرأة
او ذمي بل يرضخ لهم بحسب ما يرى ان قاتلوا او داوت المرأة الجرحى

او دل الذمي على عوراتهم او على الطريق والخمس لليتامى والمساكين
وابن السبيل يقدم منهم ذوو القربى الفقراء ولا حق فيه لاغنيائهم
وذكره تعالى للتبرك وسهم النبي صلعم سقط بموته كالصفي
وان دار الحرب من لا منعة له بلا اذن الامام لا يخمس ما اخذوا
وان باذنه او لهم منعة خمس وللامام ان ينفل قبل احراز الغنيمة
وقبل ان تضع الحرب اوزارها فيقول من قتل قتيلا فله سلبه او من
اصاب شيئا فله ربعه ويقول للسرية جعلت لكم الربع بعد الخمس
ولا ينفل المأخوذ ولا بعد الاحراز الا من الخمس والسلب للكل
ان لم ينفل وهو مركبه وما عليه وثيابه وسلاحه وما معه
لا ما مع غلامه على دابة اخرى والتنفيل لقطع حق الغير لا للملك
خلافا لمحمد فلو قال من اصاب جارية فهي له لا يحل لمن اصابها الوطي
ولا البيع قبل الاحراز خلافا له **باب استيلاء الكفار** اذا سبى
الترك الروم واخذوا اموالهم ملكوها وتملك ما وجدناه من ذلك
اذا غلبنا عليهم وان غلبوا على اموالنا واحرزوها بدارهم ملكوها
وكذا لو ند منا اليهم بعير فاذا ظهرنا عليهم فمن وجد ملكه اخذه
قبل القسمة مجانا وبعدها ان كان مثليا لا يأخذه وان قيميا
اخذه بالقيمة وان اشتراه منهم تاجر واخرجه وهو قيمي يأخذه بالثمن
الذي اشتراه به وان اشتراه بعرض فبقيمة العرض وان وهب له فبقيمته
ومثله المثلي في اشترائه بثمن او عرض وان اشتري بجنسه او وهب
له لا يأخذه وان كان عبدا ففقئت عينه في يد التاجر واخذ ارشها
يأخذه بكل الثمن ان شاء وان اسروا من يد التاجر فاشتراه آخر

يأخذه المشتري الاول منه بثمنه ثم المالك منه بالثمنين
اخذه من المشتري الثاني ولا يملكون حرنا ومدبرنا وام ولدنا ومكاتبنا
ونملك عليهم كل ذلك ولا يملكون عبدا ابق اليهم فيأخذه مالكه
بعد القسمة مجانا ايضا لكن يعوض عنه من بيت المال وعندهما
هو كالماسور وان ابق بفرس ومتاع فاشترى رجل ذلك كله
واخرجه اخذ المالك ما سوى العبد بالثمن والعبد مجانا وعندهما بالثمن
ايضا وان اشترى مستأمن عبدا مسلما وادخله دارهم عتق خلافا لهما
وان اسلم عبد لهم ثمة فجاءنا او ظهرنا عليهم او خرج الى عسكرنا
فهو حر **باب المستأمن** اذا دخل تاجرنا اليهم بامان لا يحل له ان يتعرض
لشيء من مالهم او دمهم فان اخذ شيئا واخرجه ملكه محظورا
فيتصدق به وان غدر بهم ملكهم فاخذ ماله او حبسه او فعل ذلك
غيره بعلمه حل له التعرض كالاسير وان ادانه حربي او ادان حربيا او غصب
احدهما الآخر وخرج الينا لا يقضى بشيء وكذا لو فعل ذلك حربيان
وخرجا مستأمنين وان خرجا مسلمين قضي بالدين لا بالغصب ولو اثم
الحربي بعد ما غصبه المسلم ثم خرجا يفتى بالرد ديانة وان قتل احد
المسلمين المستأمنين الآخر ثم فعليه الدية في ماله والكفارة ايضا
في الخطاء وان كانا اسيرين فلا شيء الا الكفارة في الخطا وعندهما
كالمستأمنين ولا شيء في قتل المسلم من اسلم ثمة ولم يهاجر سوى الكفارة
في الخطا اتفاقا **فصل** ولا يمكن مستأمن ان يقيم في دارنا سنة
ويقال له ان اقمت سنة نضع عليك الجزية فان قام سنة صار ذميا
ولا يمكن من العود الى داره وكذا لو قيل له ان اقمت شهرا ونحو ذلك

فاقام او اشترى ارضا ووضع عليه خراجها وعليه جزية سنة
من حين وضع الخراج او نكحت المستامنة ذميا لا لو نكح هو ذمية
فان رجع الى داره حل دمه وان كان له وديعة عند مسلم او ذمي
او دين عليهما فاسر او ظهر عليهم سقط دينه وصارت وديعته فيئا
وان قتل ولم يظهر عليهم او مات فهما لورثته فان جاءنا حربي بامان
وله زوجة هناك وولد ومال عند مسلم او ذمي وحربي فاسلم هنا
ثم ظهر عليهم فالكل فيء وان اسلم ثمة ثم جاءنا ثم ظهر عليهم فطفله حر مسلم
ووديعته عند مسلم او ذمي له وغيره فيء ومن اسلم ثمة وله هنا
وارث مسلم فقتله مسلم عمدا او خطاء فلا شيء عليه الا الكفارة
في الخطا واذا قتل مسلما لا ولي له خطا او مستامنا اسلم هنا فللامام
اخذ الدية من عاقلة القاتل وفي العمد له ان يقتص او ياخذ الدية
وليس له العفو مجانا

باب العشر والخراج

ارض العرب عشرية
وهي ما بين العذيب الى اقصى حجر باليمن بمهرة الى حد الشام وكذا
البصرة وكل ما اسلم اهله او فتح عنوة وقسم بين الغانمين وارض
السواد خراجية وهي ما بين العذيب الى عقبة حلوان ومن الثعلبية
والعلث الى عبادان وكذا كل ما فتح عنوة واقر اهله عليه او صولح
سوى مكة وارض السواد مملوكة لاهلها يجوز بيعهم لها وتصرفهم
فيها وان احيى مواتا يعتبر قربه عند ابي يوسف وبماء عند محمد
والخراج نوعان خراج مقاسمة فيتعلق بالخارج كالعشر
وخراج وظيفة ولا يزاد على ما وضعه عمر رضي الله عنه على السواد
لكل جريب بلغه الماء صالح للزرع صاع من بر او شعير ودرهم ولجريب

الرطبة خمسة دراهم ولجريب الكرم او النخل المتصل عشرة
دراهم ولما سواه كزعفران وبستان ما تطيق ونصف الخارج
غاية الطاقة وان لم تطق ما وضع نقص ولا يزاد وان
اطاقت عند ابي يوسف خلافا لمحمد ولا خراج ان انقطع عن
ارضه الماء او غلب عليها او اصاب الزرع آفة ويجب ان عطلها
مالكها ولا يتغير ان اسلم او اشترى مسلم ولا عشر في خارج
ارض الخراج ولا يتكرر خراج الوظيفة بتكرر الخارج في سنة بخلاف
العشر وخراج المقاسمة

فصل

الجزية اذا وضعت
بتراض وصلح لا تغير وان فتحت بلدة عنوة واقر اهلها عليها توضع
على الظاهر الغنى في السنة ثمانية واربعون درهما وعلى
المتوسط نصفها وعلى الفقير القادر على الكسب ربعها وتوضع
على كتابي ومجوسي ووثني عجمي لا عربي ولا على مرتد فلا يقبل منهما الا
الاسلام او السيف وتسترق انثاهما وطفلهما ولا جزية على
صبي وامراة ومملوك ومكاتب وشيخ كبير وزمن واعمى و
مقعد وفقير لا يكتسب وراهب لا يخالط وتجب في اول الحول
ويؤخذ قسط كل شهر فيه وتسقط بالاسلام او الموت و
تتداخل بالتكرر بخلاف خراج الارض ولا يجوز احداث
بيعة وكنيسة وصومعة في دارنا وتعاد المتهدمة من غير
نقل ويميز الذمي في زيه ومركبه وسرجه ولا يركب خيلا
ولا يعمل بسلاح ويظهر الكستيج ويركب سرجا كالاكف ولا
حتى ان لا يترك ان يركب الا لضرورة وحينئذ ينزل في المجامع

ولا يلبس ما يخص اهل العلم والزهد والشرف ويميز انثاه في الطريق
والحمام ويجعل على داره علامة كيلا يستغفر له ولا يبدأ بسلام
ويضيق عليه الطريق ويؤدي الجزية قائما والاخذ قاعدا ويؤخذ
ويؤخذ بتلبيبه ويهزهز ويقال له اعط الجزية يا ذمي يا عدو الله
ولا ينقض عهده بالاباء عن الجزية او بزناه بمسلمة وقتله مسلما
فسبه النبي صلعم بل باللحاق بدار الحرب والغلبة على موضع
لمحاربتنا ويصير كالمرتد لكن لو يسترق والمرتد يقتل ويؤخذ من
بني تغلب رجالهم ونسائهم ضعف الزكوة لا من صبيانهم ويؤخذ
من مواليهم الجزية والخراج كموالي قريش ويصرف الخراج والجزية
ولا يؤخذ من بني تغلب ونذر رضى اهلها عنها او هداه اهل
الحرب واخذ منهم بلا قتال في مصالح المسلمين كسد الثغور وبناء
القناطير والجسور وكفاية العلماء والمدرسين والمعلمين والقضاة
والعمال والمقاتلة وذراريهم ومن مات في نصف السنة حرم
من العطاء **باب المرتد** من ارتد العياذ بالله يعرض عليه الاسلام
وتكشف شبهته ان كانت فان استمهل حبس ثلثة ايام فان تاب
فيها والا قتل وتوبته بالتبري عن كل دين سوى الاسلام او عما
انتقل اليه وقتله قبل العرض ترك ندب لا ضمان فيه ويزول
ملكه عن ماله موقوفا فان اسلم عاد وان مات او قتل او لحق
بدار الحرب وحكم به عتق مدبره وامهات اولاده وحل ديونه
وكسب اسلامه لوارثه المسلم وكسب ردته فيء ويقضى دين اسلامه
من كسب اسلامه ودين ردته من كسبها وتوقف بيعه وشراؤه

واجارة

واجارته وهبته ورهنه وعتقه وتدبيره وكتابته ووصيته
فان اسلم صحت وان مات او قتل او حكم بلحاقه بطلت وقالا
لا يزول ملكه عن ماله ويقضى ديونه مطلقا من كلا كسبيه وكلاهما
لوارثه المسلم ومحمد اعتبر كونه وارثا عند اللحاق وابو يوسف
عند الحكم به وتصح تصرفاته ولا تتوقف غير المفاوضة لكن
كتصرف الصحيح عند ابي يوسف وكتصرف المريض عند محمد و
ويصح اتفاقا استيلاده وطلاقه ويبطل نكاحه وذبيحته و
تتوقف مفاوضته وترثه امراته المسلمة ان مات او قتل وهي
في العدة وان عاد مسلما بعد الحكم بلحاقه اخذ ما وجده باقيا
في يد وارثه ولا ينقض عتق مدبره وام ولده وان عاد قبله
فكانه لم يرتد والمرأة لا تقتل بل تحبس حتى تتوب وتضرب
كل يوم والامة يجبرها مولاها ويبعد جميع تصرفها في مالها
وجميع كسبها لوارثها المسلم اذا ماتت ويرث زوجها ان ارتدت
مريضة لا ان ارتدت صحيحة وقاتلها يعزر فقط وسائر احكامها
كالرجل فان ولدت امته فادعاه ثبت نسبه وامومية امه
والولد حر يرثه مطلقا ان كانت مسلمة وكذا ان كانت نصرانية
الا ان ولدته لاكثر من نصف حول منذ ارتد وان لحق بماله
فظهر عليه فهو فيء فان لحق ثم رجع فذهب به فظهر عليه
فهو لوارثه قبل القسمة وان لحق فقضى بعبده لابنه فكاتبه
الابن فجاء المرتد مسلما فبدل الكتابة والولاء له ومن قتله
مرتد خطا فقتل على ردته او لحق فديته في كسب اسلامه وقالا

في كسبه مطلقا ولو قطعت يده عمدا فارتد والعياذ بالله ومات
منها ولحق ثم جاء مسلما ومات منه فنصف ديته لورثته في مال
القاطع وان اسلم بدون لحاق فتمام الدية وعند محمد
نصفها مكاتب ارتد فلحق فاخذ بماله وقتل فبدل الكتابة
لمولاه والباقي لورثته زوجان ارتدا فلحقا فولدت المرأة
ثم ولد للولد فظهر عليهم فالولدان فيء ويجبر الولد على الاسلام
لا ولده واسلام الصبي العاقل صحيح وكذا ارتداده خلافا
لابي يوسف ويجبر على الاسلام ولا يقتل ان ابى

باب البغاة اذا خرج قوم مسلمون عن طاعة الامام
وتغلبوا على بلد دعاهم الى العود وكشف شبهتهم وبداءهم
بالقتال لو تحيزوا مجتمعين وقيل لا ما لم يبدؤا فان كان لهم فئة
اجهز على جريحهم واتبع موليهم والا فلا ولا تسبى ذريتهم
ولا يقسم مالهم بل يحبس حتى يتوبوا فيرد عليهم وجاز استعمال
سلاحهم وخيلهم عند الحاجة وان قتل باغ مثله فظهر عليهم
لا شيء وان غلبوا على مصر فقتل بعض اهله اخر منه عمدا قتل به
اذا ظهر على المصر وان قتل عادل مورثه الباغي يرثه ولو
بالعكس لا يرثه الباغي الا ان ادعى انه كان على الحق وعند ابي يوسف
لا يرثه مطلقا وكره بيع السلاح ممن علم انه من اهل الفتنة
وان لم يعلم فلا

كتاب اللقيط التقاطه مندوب وان خيف
هلاكه فواجب وكذا اللقطة وهو حر الا ان يثبت رقه بحجة
ونفقته في بيت المال وكذا جنايته وارثه وان نفق عليه

الملتقط

الملتقط فهو متبرع الا باذن الحاكم بشرط الرجوع او تصديق
اللقيط اذا بلغ ولا يؤخذ من ملتقطه وان ادعاه واحد ثبت
نسبه منه ولو عبدا وهو حر او ذميا وهو مسلم ان لم يكن في
مقرهم وذمي ان كان فيه وان ادعاه اثنان معا ثبت منهما
وان وصف احدهما علامة فيه وسبق فهو اولى والحر والمسلم
اولى من العبد والذمي وان شد عليه مال او على دابة هو عليها
فهو له ينفق منه عليه بامر قاض وقيل بدونه ايضا وله شراء
ما لا بد له منه من طعام وكسوة وقبض هبته وتسليمه في صنعة
لا تزويجه وتصرفه في ماله غير ما ذكر ولا اجارته في الاصح
وقيل له اجارته

كتاب اللقطة هي امانة ان اشهد انه اخذها
ليردها على صاحبها والا ضمن والقول للمالك ان انكر اخذه
للرد وعند ابي يوسف للملتقط ويكفي للاشهاد قوله من
سمعتموه ينشد لقطة فدلوه علي ويعرفها في مكان اخذها
وفي المجامع مدة يغلب على ظنه عدم طلب صاحبها بعدها
هو الصحيح وقيل ان كانت عشرة دراهم فاكثر فحولا وان كانت
اقل فاياما وما لا يبقى يعرف الى ان يخاف فساده ثم يتصدق بها
ان شاء فان جاء ربها بعده اجازه ان شاء واجره لها وضمن الملتقط
او الفقير لو هالكة وايهما ضمن لا يرجع على الاخر ويأخذها منه
ان باقية ولقطة الحل والحرم سواء ويجوز التقاط البهيمة وهو
متبرع انفاقه عليها بلا اذن حاكم وان باذنه بشرط الرجوع
فدين على ربها له ان يحبسها عنه حتى يأخذه فان لم يتبع بيعه

فى النفقة فان هلكت بعد الحبس سقط وان قبله لا ويوجر القاضي
ماله منفعة وينفق منها وما لا منفعة له باذن بالانفاق ان صح
اذا اقام البينة انها لقطة وان قال لا بينة لي يقول له انفق عليها
ان كنت صادقا ولا تبيعه ولم يحفظه ثم وللملتقط ان ينتفع
باللقطة بعد التعريف لو فقيرا وان غنيا تصدق بها ولو على
ابويه وولده او زوجته لو فقراء وان كانت حقيرة كالنوى
وقشور الرمان والسنبل بعد الحصاد ينتفع بها بدون تعريف
وللمالك اخذها ولا يجب دفع اللقطة الى مدعيها الا ببينة
ويحل ان بين علامتها من غير جبر **كتاب الآبق** ندب اخذه لمن
قوي عليه وكذا الضال وقيل تركه افضل ويرفعان الى الحاكم
فيحبس الآبق دون الضال ولمن رده من مدة سفر اربعون درهما
وان كانت قيمته اقل من اربعين فقيمته الا درهما عند محمد
وعند ابي يوسف اربعون وان رده من دونها فبحسابه وان ابق
منه لا يضمن ان اشهد انه اخذه ليرده والا فلا شيء له ويضمن
ان ابق منه وجعل الرهن على المرتهن وجعل الجاني على المولى
ان فداه وعلى ولي الجناية ان دفعه وجعل المديون من ثمنه و
يقدم على الدين ان بيع فيه وعلى المولى ان اداه عنه وجعل
الموهوب له وان رجع الواهب في هبته بعد الرد وان نفقته
كاللقطة والمدبر وام الولد كالقن وان كان الراد ابا المولى
او ابنه وهو في عياله او وصيه او احد الزوجين فلا شيء له
والمالك الصبي كالبالغ **كتاب المفقود** هو غايب لا يدرى مكانه

ولا حياته ولا موته فينصب القاضي من يحفظ ماله ويستوفي
حقه مما لا وكيل له فيه ويبيع ما يخاف عليه من ماله وينفق
على زوجته وقريبه ولادا وهو حي في حق نفسه لا تنكح امرأته
ولا يقسم ماله ولا تفسخ اجارته ميت في حق غيره فلا يرث
ممن مات حال فقده ان حكم بموته فيوقف نصيبه منه كالحمل او بعضا
الى ان يحكم بموته فان جاء قبل الحكم به فهو له والا فلمن يرث ذلك
المال الولاء واذا مضى من عمره ما لا يعيش اليه اقرانه وقيل تسعون
سنة وقيل مائة وعشرون سنة حكم بموته في حق ماله حينئذ
فلا يرثه من مات قبل ذلك وتعتد زوجته للموت عند ذلك
كتاب الشركة هي ضربان شركة ملك وشركة عقد فالاولى
ان يملك اثنان عينا ارثا او شراء او اتهابا او استيلاء او خلط
ماليهما بحيث لا يتميز او اختلطا وكل منهما اجنبي في نصيب الآخر
ويجوز بيع نصيبه من شريكه في جميع الصور ومن غيره بغير
اذنه فيما عدا الخلط والاختلاط فلا يجوز بلا اذنه والثانية
ان يقول احدهما شاركتك في كذا ويقبل الآخر وركنها الايجاب
والقبول وشرطها عدم ما يقطعها كشرط دراهم معينة من الربح
لاحدهما وهي اربعة انواع شركة مفاوضة وهي ان يشترك
متساويين تصرفا ودينا ومالا وربحا وتتضمن الوكالة والكفالة
فلا يجوز بين مسلم وذمي خلافا لابي يوسف ولا بين حر وعبد وبالغ
وصبي ولا بين صبيين وعبدين او مكاتبين ولا بد من لفظ المفاوضة
او بيان جميع مقتضياتها ولا يشترط تسليم المال ولا خلطه

وما اشتراه كل منهما سوى طعام اهله وكسوتهم فلهما وكل دين
لزم احدهما بما تصح فيه الشركة كبيع وشراء واستيجار لزم الآخر
وان لزمه بكفالة بامره لزم الآخر خلافا لهما وكذا ان لزمه بغصب
خلافا لابي يوسف وفي الكفالة بلا امره لا يلزمه في الصحيح
وان ورث احدهما ما تصح به الشركة او وهب له وقبضه
صارت عنانا وكذا ان فقد فيها شرط لا يشترط في العنان وان
ورث عرضا او عقارا بقيت مفاوضة ولا تصح مفاوضة
ولا عنان الا بالدراهم والدنانير او بالفلوس النافقة عند محمد
او بالتبر والنقرة ان تعامل الناس بهما وامتنعتان بالعرض
الا ان يبيع نصف عرضه بنصف عرض الآخر ثم يعقد الشركة
ولا بالمكيل والموزون والعددي المتقارب قبل الخلط وان خلطا
جنسا واحدا ثم اشتركا فشركة عقد عند محمد وملك عند ابي يوسف
وان خلطا جنسين لا تنعقد اتفاقا وشركة عنان وهي ان يشتركا
متساويين فيما ذكر او غير متساويين وتتضمن الوكالة دون
الكفالة وتصح في نوع من التجارات وفي عمومها وببعض مال
كل منهما وبكله ومع التفاضل في راس المال والربح ومع التساوي
فيهما او في احدهما دون الآخر عند عملهما ومع زيادة الربح للعامل
عند عمل احدهما ومع كون مال احدهما دراهم والآخر دنانير ولا
يشترط الخلط ايضا والوضيعة على قدر المال وان شرطا غير
ذلك وما اشتراه كل منهما طولب بثمنه هو فقط ورجع على شريكه
بحصته منه ان اداه من ماله وتبطل الشركة بهلاك المالين او احدهما

قبل الشرا وهو على مالكه قبل الخلط هلك في يده او في يد الآخر و
عليهما بعده فان هلك بعدما شرى الآخر بماله فالمشتري بينهما ورجع
المشتري على شريكه بثمن حصته وان هلك قبل شرى الآخر فان
وكله حين الشركة صريحا فالمشتري لهما شركة ملك ورجع بحصته
والا فللمشتري فقط ولكل من شريكي المفاوضة والعنان ان يبضع
ويضارب ويستأجر ويوكل ويودع ويده في المال يد امانة وشركة
الصنائع والتقبل وهي ان يشترك خياطان او صباغ وخياط
على ان يتقبلا الاعمال ويكون الكسب بينهما ولو شرطا العمل نصفين
والربح اثلاثا جاز وكل عمل تقبله احدهما يلزمهما فعلى كل منهما
الطلب بالعمل ولكل منهما طلب الاجر ويبرأ الدافع بالدفع الى احدهما
والكسب بينهما وان عمل احدهما فقط وشركة الوجوه وهي ان
يشتركا ولا مال لهما على ان يشتريا بوجوههما ويبيعا والربح
بينهما فان شرطاها مفاوضة صحت ومطلقها عنان وتتضمن
الوكالة فيما يشتريانه فان شرطا مناصفة المشتري او مثالثته
فالربح كذلك وشرط الفضل باطل **فصل** ولا تصح الشركة
فيما لا تصح الوكالة كالاحتطاب والاحتشاش والاصطياد
والاستقاء وما جمعه كل فله وان اعانه الآخر فله اجر مثله لا يزاد
على نصف ثمن المأخوذ عند ابي يوسف خلافا لمحمد وما اخذاه
معا فلهما نصفين وان كان لاحدهما بغل وللآخر راوية فاستقى
احدهما فالكسب له وللآخر اجر مثل ماله والربح في الشركة الفاسدة
على قدر المال ويبطل الشركة بموت احدهما ولحاقه مرتدا ان حكم به

ولا يزكي احدهما مال الآخر بلا اذنه اذ كل لصاحبه فان ادّيا معا ضمن كل نصيب
صاحبه وان اديا متعاقبا ضمن الثاني علم باداء الاول او لا وقالا لا
ان لم يعلم وان اذن احد المتفاوضين لشريكه ان يشتري امة
ليطأها ففعل فهي له خاصة بلا شيء ويؤخذ كل بثمنها وقالا بنصف
حصة شريكه

كتاب الوقف هو حبس العين على ملك الواقف
والتصدق بالمنفعة كالعارية فلا يلزم ولا يزول ملكه الا
ان يحكم به حاكم قيل او يعلقه بموته بان يقول اذا مت فقد
وقفت وعندهما هو حبس العين على ملك الله على وجه يعود
نفعه الى العباد فيلزم ويزول ملكه بمجرد القول عند ابي يوسف
وعند محمد لا ما لم يسلمه الى ولي فلو وقف على الفقراء او بنى سقاية
او خانا او رباطا لبني السبيل او جعل ارضه مقبرة لا يزول
ملكه عنه الا بالحكم وعند ابي يوسف يزول بمجرد القول وعند
محمد اذا سلمه الى متول واستقى الناس من السقاية وسكنوا الخان
والرباط ودفنوا في المقبرة وشرط لتمامه ذكر مصرف مؤبد وعند
ابي يوسف يصح بدونه واذا انقطع صرف الى الفقراء وصح عند
ابي يوسف وقف المشاع وجعل غلة الوقف والولاية لنفسه
وجعل الكل او البعض لامهات اولاده او مدبريه ما داموا احياء
وبعدهم للفقراء وشرط ان يستبدل به غيره اذا شاء خلافا لمحمد
في الكل وصح وقف العقار وكذا المنقول المتعارف وقفه
عند محمد كالفاس والمر والقدوم والمنشار والجنازة وثيابها
والقدور والمراجل والمصاحف والكتب وابو يوسف معه في

وقف السلاح والكراع كالخيل والابل في سبيل الله تعالى وبه يفتى
وكذا يصح عند ابي يوسف وقفه تبعا كمن وقف ضيعة ببقرها
واكرتها وهم عبيده ولا يصح وقف ما لا يتعارف وقفه كالثياب
والحيوانات الا انه يجوز قسمة المشاع عند ابي يوسف و يبدأ
من ارتفاع الوقف بعمارته وان لم يشرطها الواقف ان وقف
على الفقراء وان على معين فعليه فان امتنع او كان فقيرا اجره
الحاكم وعمره من اجرته ثم رده اليه ونقض الوقف على عمارته
ان احتاج والا حفظ الى وقت الحاجة وان تعذر صرف عينه
يباع ويصرف ثمنه اليها ولا يقسم بين مستحقي الوقف فصل
اذا بنى مسجدا لا يزول ملكه عنه حتى يفرزه عن ملكه بطريقه
ويأذن بالصلوة فيه ويصلي فيه واحد وفي رواية شرط
صلوة جماعة ولا يضر جعله تحته سردابا لمصالحه وان جعله
لغير مصالحه او جعل فوقه بيتا وجعل بابه الى الطريق وعزله
او اتخذ وسط داره مسجدا واذن بالصلوة فيه لا يزول ملكه
عنه وله بيعه ويورث عنه وعند ابي يوسف يزول ملكه
بمجرد القول مطلقا ولو ضاق المسجد وبجنبه طريق العامة
يوسع منه وبالعكس رباط استغني عنه يصرف وقفه الى
اقرب رباط اليه والوقف في المرض وصية ويتبع شرط
الواقف في اجارة الوقف ان وجد والا فالمختار ان لا يؤجر
الضياع اكثر من ثلث سنين ولا غيرها اكثر من سنة ولا يؤجر
الا باجر المثل ثم لا ينقض ان زادت الاجرة لكثرة الرغبة

وليس للموقوف عليه ان يوجر الا بانابة او ولاية ولا يعار ولا
يرهن وان غصب عقار ميختار وجب الضمان ولو شرط الولاية
لنفسه وكان خاينا ينزع منه وان شرط ان لا ينزع

كتاب البيوع

البيع مبادلة مال بمال وينعقد بايجاب وقبول بلفظي الماضي
كبعت واشتريت وما دل على معناهما وبالتعاطي في النفيس
والخسيس هو الصحيح ولو قال خذه بكذا فقال اخذت او رضيت
صح واذا اوجب احدهما فللاخر ان يقبل كل المبيع بكل الثمن في
المجلس او يترك لا ببعضه الا اذا بين ثمن كل وان رجع
الموجب وقام احدهما عن المجلس قبل القبول بطل الايجاب واذا
وجد الايجاب والقبول لزم البيع بلا خيار مجلس ويصح في
العوض المشار اليه بلا معرفة قدره ووصفه لا في غيره وثمن
حال ومؤجل باجل معلوم ولو اشترى باجل سنة فمنع البايع المبيع
حتى مضت ثم سلم فله اجل سنة اخرى خلافا لهما وان اطلق الثمن
فان استوت مالية النقود ورواجها صح ولزمه ما قدر باي نوع
كان وان اختلفت رواجا فمن الاروج وان استوى رواجها
لا ماليتها فسد ما لم يبين ويصح في الطعام وكل مكيل وموزون
كيلا ووزنا وكذا جزافا ان بيع بغير جنسه وبانا او حجر معين
لا يدرى قدره ومن باع صبرة كل صاع بدرهم صح في صاع فقط
الا ان يسمي جملتها وللمشتري الفسخ بالخيار واذا كيل او سمي جملتها
في المجلس بعد ذلك ومن باع قطيع غنم كل شاة بدرهم لا يصح
في شي منها وكذا لو باع ثوبا كل ذراع بدرهم وكذا كل معدود

متفاوت وعندهما يصح في الكل في جميع ذلك وان باع صبرة على
انها مائة قفيز بمائة درهم فوجدت اقل او اكثر اخذ المشتري الاقل
بحصته او فسخ والزايد للبايع وفي المذروع يأخذ الاقل
بكل الثمن او يفسخ والزايد له بلا خيار للبايع وان سمى لكل ذراع
قسطا اخذ الاقل بحصته وكذا الزايد وله الخيار في الوجهين
وصح بيع عشرة اسهم من مائة سهم من دار لا بيع عشرة
اذرع من مائة ذراع منها وعندهما يصح فيهما ولو باع عدلا
على انه عشرة اثواب فاذا هو اقل او اكثر فسد البيع ولو فصل
الثمن فكذا في الاكثر ويصح في الاقل بحصته ويخير المشتري وان
باع ثوبا على انه عشرة اذرع كل ذراع بدرهم اخذه المشتري
بعشرة لو عشرة ونصفا بلا خيار وبتسعة لو تسعة ونصفا
بخيار وعند ابي يوسف ياخذه باحد عشر في الاول وبعشرة
في الثاني وعند محمد ياخذه في الاول بعشرة ونصف وفي
الثاني بتسعة ونصف

فصل

يدخل البناء والمفاتيح في
بيع الدار بلا ذكر وكذا الشجر في بيع الارض ولو اطلق شراء شجرة
دخل مكانها عند محمد وهو المختار خلافا لابي يوسف ولا يدخل
الزرع في بيع الارض ولا الثمر في بيع الشجر الا باشتراطه وان ذكر
الحقوق والمرافق ويقال للبايع اقلعه واقطعها وسلم المبيع وكذا
لا يدخل حب بذر ولم ينبت بعد وان نبت ولم يصر له قيمة دخل
وقيل لا ومن باع ثمرة بدا صلاحها او لم يبد صح ويقطعها المشتري في
الحال وان شرط تركها على الشجر فسد ولو بعد تناهي عظمها خلافا

في الجامع الصغير من كتاب البيوع عبد قال لرجل اشترني [illegible]
فاشتراه فاذا هو حر فان كان البايع حاضرا او غائبا [illegible]
غيبة معروفة لا يرجع على العبد [illegible]
لا يدرى مكانه رجع على العبد بالثمن والعبد على البايع
وعن ابي يوسف انه لا يرجع على العبد [illegible]

لمحمد وكذا شرا الزرع وان تركها باذن البايع بلا اشتراط طاب
له الزيادة وان بغير اذنه تصدق بما زاد في ذاتها وان بعد
ما تناهت لا تصدق بشيء وان استاجر الشجر الى وقت الادراك
بطلت الاجارة وطابت الزيادة وان استاجر الارض لترك الزرع
فسدت ولا تطيب الزيادة ولو اثمرت ثمرا اخر قبل القبض فسد
البيع وبعد القبض يشتركان والقول في قدر الحادث للمشتري
ولو باع ثمرة واستثنى منها ارطالا معلومة صح وقيل لا يجوز
مع البر في سنبله ان بيع بغير جنسه وكذا الباقلاء في قشره
والارز والسمسم وكذا اللوز والفستق والجوز في قشرها
الاول واجرة الكيال وعد المبيع ووزنه وذرعه على البايع واجرة
نقد الثمن ووزنه على المشتري وفي بيع سلعة بثمن سلم هو اولا
ان لم يكن مؤجلا وفي بيع سلعة بسلعة او ثمنا بثمن سلما معا

باب الخيارات

صح خيار الشرط لكل من العاقدين ولهما معا ثلثة ايام او اقل لا اكثر
الا ان اجاز في الثلثة وعندهما يجوز ان بين مدة معلومة اي
مدة كانت وان اشترى على انه ان لم ينقد الثمن الى ثلثة ايام
فلا بيع صح والى اربعة لا الا ان ينقد في الثلثة وعند محمد
يجوز الى اربعة واكثر وخيار البايع يمنع خروج المبيع عن
ملكه فان قبضه المشتري فهلك لزمه قيمته وخيار المشتري لا يمنع
فان هلك في يده لزمه الثمن وكذا لو تعيب الا انه لا يدخل في
ملك المشتري خلافا لهما فلو اشترى زوجته بالخيار لا يفسد النكاح
وان وطئها فله ردها لانه بالنكاح الا في البكر ولو ولدت في

مدة لا تصير ام ولده ولو اشترى قريبه بر او عبدا بعد قوله
ان ملكت عبدا فهو حر لا يعتقان في مدته ولا يعد حيض المشتراة
به في مدته من الاستبراء ولا استبراء على البايع ان ردت بعد قبض
المشتري به المبيع باذن البايع ثم اودعه عنده فهلك فهو على
البايع لارتفاع القبض بالرد لعدم الملك ولو اشترى المأذون
شيئا به فابراه بايعه عن ثمنه يبقى خياره وله الرد لانه يلي عدم
التملك ولو اشترى ذمي من ذمي خمرا به فاسلم في مدته بطل شراه
كيلا يتملكها مسلما بالاجازة خلافا لهما في الجميع ومن له الخيار يخير
بحضرة صاحبه وغيبته ولا يفسخ الا بحضرته خلافا لابي يوسف
فان فسخ وعلم به في المدة انفسخ والا تم العقد ويتم العقد
ايضا بموت من له الخيار وكذا بمضي المدة وبالاخذ بشفعة بسبب
المبيع وبكل ما يدل على الرضى كالركوب لغير الاختبار والوطي
والاعتاق وتوابعه ولو شرط المشتري الخيار لغيره جاز وايهما
اجاز او فسخ صح وان اجاز واحد وفسخ الاخر اعتبر السابق و
ان كانا معا فالفسخ ولو باع عبدين بالخيار في احدهما فان عينه
وفصل ثمنه كل صح والا فلا ويجوز خيار التعيين وهو بيع احد
شيئين او ثلثة على ان ياخذ المشتري ايا شاء ولا يجوز في اكثر من ثلثة
ويتقيد بحينه بمدة خيار الشرط على الاختلاف والمبيع واحد والباقي
امانة فلو قبض الكل فهلك واحد وتعيب لزمه المبيع فيه وتعين الباقي
للامانة وان هلك الكل لزمه نصف ثمن كل او ثلثه وليس له
رد الكل الا ان ضم اليه خيار الشرط ويورث خيار التعيين والعيب

قوله وشرط الخيار لغيره اي جاز للوكيل
اذا شرط الخيار للموكل كذا في الجواهر

لا الشرط والرؤية ولو اشتريا على انهما بالخيار فرضي احدهما لا يرد
الاخر خلافا لهما وعلى هذا خيار العيب والرؤية ولو اشترى
عبدا على انه خباز او كاتب فظهر بخلافه اخذه بكل الثمن او ترك

فصل من اشترى ما لم يره جاز وله رده اذا راه ما لم يوجد
ما يبطله وان رضي قبلها ولا خيار لمن باع ما لم يره ويبطل خيار
الرؤية ما يبطل خيار الشرط من تعييب في يده وتعيب وتعذر
رد بعضه وتصرف لا يفسخ كالاعتاق وتوابعه او يوجب حقا
للغير كالبيع المطلق والرهن والاجارة قبل الرؤية وبعدها
وما لا يوجب حقا للغير كالبيع بالخيار والمساومة والهبة بلا تسليم
يبطل بعدها لا قبلها وكفت رؤية وجه الرقيق والدابة وكفلها
وفي شاة اللحم لا بد من الجس وفي شاة القنية لا بد من رؤية
الضرع ورؤية ظاهر الثوب ان لم يكن معلما كافية ورؤية علمه
ان معلما ورؤية داخل الدار وان لم يشاهد بيوتها وعند زفر
لا بد من مشاهدة البيوت وعليه الفتوى اليوم وان راى بعض
المبيع فله الخيار اذا راى باقيه وما يعرض بالنموذج كالكيل او
الموزون فرؤية بعضه كرؤية كله وفي ما يطعم لا بد من الذوق ونظر
الوكيل بالشراء او القبض كاف لا نظر الرسول وعندهما كالوكيل
وبيع الاعمى وشراؤه صحيح وله الخيار اذا اشترى ويسقط
بجسه المبيع او شمه او ذوقه فيما يعرف بذلك وبوصف العقار
ومن راى احد الثوبين فشراهما ثم راى الاخر فله اخذهما او ردهما
لا رد احدهما ومن راى شيئا ثم شراه فوجده متغيرا تخير والا فلا

وان اختلفا في تغيره فالقول للبائع وان في الرؤية فللمشتري
ومن اشترى عدل زطي فباع منه ثوبا او وهب وسلم فله ان يرده
بعيب لا بخيار رؤية او شرط **فصل** مطلق البيع يقتضي
سلامة المبيع فمن وجد في مشتريه عيبا رده او اخذه بكل ثمنه
لا امسكه ونقص ثمنه الا برضى بايعه وكل ما اوجب نقصان
الثمن عند التجار فهو عيب فالاباق ولو الى ما دون سفر من صغير يعقل
عيب وكذا السرقة والبول في الفراش وهي في الكبير عيب اخر فلو
ابق او سرق او بال في صغره ثم عاوده عند المشتري فيه رد به
وان عاوده عنده بعد البلوغ لا والجنون عيب مطلقا فلو جن
في صغره وعاوده عند المشتري فيه او في كبره رد به والدفر والبخر
والتولد منه عيب في الجارية لا في الغلام الا ان يكون من داء
والاستحاضة عيب وكذا عدم حيض بنت سبع عشرة سنة لا اقل
ويعرف ذلك بقول الامة فترد اذا انضم اليه نكول البائع
قبل القبض وبعده هو الصحيح والكفر عيب فيهما وكذا الشيب والدين
والسعال القديم والشعر والماء في العين فان ظهر عيب قديم بعد
ما حدث عند المشتري اخر رجع بالنقصان كثوب شراه فقطعه
فاطلع على عيب وليس له الرد الا ان يرضى البائع باخذه كذلك
فله ذلك حتى لو باعه المشتري فان خاط الثوب او لت السويق
بسمن ثم ظهر عيبه رجع بنقصانه وليس للبائع ان ياخذه حتى
لو باعه بعد رؤية عيبه لا يسقط الرجوع ولو اعتق بلا مال
او دبر او استولد ثم ظهر العيب رجع وكذا ان ظهر بعد موت

ولو وجد ببعض ما اشترى عيبا قبل القبض فقبض المعيب وهو يعلم به فهو رضا ويلزمه الباقي
ولو قبض غير المعيب وكانا معيبين فقبض احدهما لم يكن ذلك رضا عند ابي يوسف
والبخر والدفر اذا كان فاحشا في الغلام بان يكون في عامة الناس مثله يكون عيبا

المشتري وان اعتق على مال او قتل لا يرجع بشيء وكذا لو اكل
الطعام كله او بعضه ولبس الثوب فتخرق لا يرجع خلافا
لهما وان شرى بيضا او جوزا او بطيخا او قثاء او خيارا فكسره
فوجده فاسدا فان كان ينتفع به رجع بنقصانه والا بكل ثمنه
ولو وجد البعض فاسدا وهو قليل كالواحد والاثنين في المائة
صح البيع والا فسد ورجع بكل ثمنه ومن باع ما شراه فرد عليه
بعيب بقضاء باقرار او نكول او بينة رده على بايعه ولو قبله
برضاه لا يرده عليه ومن قبض ما شراه ثم ادعى عيبا لا يجبر على
دفع ثمنه ولكن يبرهن او يحلف بايعه فان قال شهودي غيب
دفع ان حلف بايعه ولزم العيب ان نكل ومن ادعى اباق عبد
برهن او لا انه ابق عنده ثم يحلف بايعه بالله لقد باعه وسلمه
وما ابق قط او بالله ما له حق الرد عليك من الوجه الذي يدعي
او بالله ما ابق عندك قط لا بالله لقد باعه وما به هذا العيب
او لقد باعه وسلمه وما به هذا العيب وفي اباق الكبير يحلف بالله
ما ابق منذ بلغ مبلغ الرجال وعند عدم بينة المشتري على
اباقه عنده يحلف البايع عندهما انه ما يعلم انه ابق عنده واختلفوا
على قول الامام فان نكل على قولهما حلف ثانيا كما مر ولو قال
بايعه بعد التقابض بعتك هذا مع آخر وقال المشتري بل وحده
فالقول له وكذا لو اتفقا في قدر المبيع واختلفا في المقبوض
ولو اشترى عبدين صفقة وقبض احدهما ووجد بالمقبوض
او بالآخر عيبا ردهما او اخذهما ولا يرد المعيب وحده الا اذا

ظهر العيب بعد قبضهما ولو وجد بعض الكيلي او الوزني معيبا بعد
القبض رده كله او اخذه وقيل هذا ان لم يكن في وعائين والا
فهو كالعبدين ولو استحق بعضه بعد القبض ليس له رد ما بقي
خلاف الثوب ومداواة المعيب بعد رؤية العيب وركوبه رضى
ولو ركبه لرده على البايع او سقيه او شراء علفه ولا بد منه فلا
ولو قطع المبيع بعد قبضه او قتل بسبب عند البايع رده واخذ
ثمنه وقالا رجع بفضل ما بين كونه سارقا وغير سارق او قاتلا
وغير قاتل ان لم يعلم بالعيب عند الشراء والا فلا ولو تداولته
الايدي ثم قطع في يد الاخير رجع الباعة بعضهم على بعض
كما في الاستحقاق وعندهما يرجع الاخير على بايعه لا بايعه على
بايعه ولو باع بشرط البراءة من كل عيب صح وان لم يعد العيوب
ويدخل في البراءة الحادث قبل القبض عند ابي يوسف خلافا
لمحمد

باب البيع الفاسد

بيع ما ليس بمال والبيع به باطل كالدم
والميتة والحر وكذا بيع ام الولد والمدبر وكذا بيع المكاتب
الا ان يجيزه وكذا بيع مال متقوم كالخمر والخنزير بالثمن وبيع
قن ضم الى حر وذكية ضمت الى ميتة وان بين ثمن كل وعندهما
يصح في العبد والذكية ان بين الثمن وصح في قن ضم الى مدبر
او الى قن غيره بالحصة وكذا في ملك ضم الى وقف في الصحيح و
بيع العرض بالخمر او بالعكس فاسد وكذا بيعه بالخنزير ولا يجوز
بيع طير في الهواء وسمك لم يصد وصيد والقن في حظيرة
لا يؤخذ منها بلا حيلة او دخل اليها بنفسه ولم يسد مدخله

قال ابو حنيفة كل شيء افسده الحرام الغالب
عليه الحلال فلا باس ببيعه مع البيان ولا باس
بالانتفاع به كالفارة تموت في السمن والجبن
وما كان الغالب عليه الحرام لم يجز بيعه ولا هبته
وكذا الزيت اذا خالط ودك الميتة
غالبا جاز بيعه واذا كان الودك غالبا لم يجز

وان صيد والقي فيها وامكن اخذه بلا حيلة صح ولا بيع الحمل او النتاج واللبن في الضرع وكذا اللؤلؤ في الصدف والصوف على ظهر الغنم خلافا لابي يوسف فيهما ولا بيع اللحم في الشاة وضربة القانص وجذع في سقف وذراع من ثوب ذكر قطعه فلو قلع الجذع او قطع الذراع ولم قبل الفسخ عاد صحيحا ولا المزابنة وهي بيع التمر على النخل بتمر مجذوذ مثل كيله خرصا والمحاقلة وهي بيع البر في سنبله ببر مثل كيله خرصا ولا البيع بالملامسة والمنابذة والقاء الحجر بان يتساوما سلعة فيلزم البيع لو لمسها المشتري او وضع عليها حجرا او نبذها اليه البايع ولا بيع ثوب من ثوبين الا بشرط ان ياخذ ايهما شاء ولا بيع المراعي ولا اجارتها ولا النحل الا مع الكوارات خلافا لمحمد وبيع دود القز وبيضه وعند ابي يوسف يجوز في الدود اذا كان مع القز وفي البيض عنه روايتان وعند محمد يجوز بيعهما مطلقا وهو المختار ولا بيع الآبق الا ممن زعم انه عنده فان عاد قبل الفسخ لا ينقلب صحيحا وقيل ينقلب ولا لبن امراة ولو بعد الحلب وعند ابي يوسف يصح في لبن الامة ولا شعر الخنزير ولكن يباح الانتفاع به للخرز ويفسد الماء القليل عند ابي يوسف لا عند محمد ولا بيع شعر الادمي ولا الانتفاع به ولا بشيء من اجزائه ولا جلود الميتة قبل الدباغ ويجوز بعده وينتفع به ويباع عظمها وينتفع به وكذا عصبها وقرنها وصوفها وشعرها ووبرها وكذا عظم الفيل خلافا لمحمد ولا يجوز بيع علو سقط ولا المسيل ولا

هبته وصحا في الطريق ولا بيع شخص على انه امة فاذا هو عبد ولو باع كبشا فاذا هو نعجة صح وتخير ولا شراء ما باع قبل نقد الثمن وكذا لو شرى في بيع غيره بثمنه الاول قبل نقده ويصح في الغير بحصته ولو شرى زيتا على ان يزنه بظرفه ويطرح عنه لكل ظرف مقدارا معينا وان شرط طرح مثل وزن الظرف يصح وان اختلفا في الظرف وقدره فالقول للمشتري ولو امر مسلم ذميا ببيع خمر او شرائها صح خلافا لهما وكذا لو امر المحرم غيره ببيع صيده ولو شرى كافر عبدا مسلما او مصحفا صح ويجبر على اخراجهما من ملكه والبيع بشرط يقتضيه العقد صحيح كشرط الملك للمشتري وكذا بشرط لا يقتضيه العقد ولا نفع فيه لاحد كشرط ان لا يبيع الدابة المبيعة ولو بشرط لا يقتضيه العقد وفيه نفع لاحد العاقدين او للمبيع يستحق فهو فاسد كبيع عبد على ان يعتقه المشتري او يدبره او يكاتبه وامة على ان يستولدها فلو اعتقه المشتري عاد البيع صحيحا فيلزم الثمن وعندهما لا فتلزم القيمة وكشرط ان يستخدمه البايع شهرا او يسكنها او لا يسلمه الى راس الشهر او يقرضه المشتري درهما او يهدي له هدية او يقطع البايع الثوب ويخيطه قباء او قميصا او يحذو النعل او يشركه ويصح في النعل استحسانا ولا يجوز بيع امة الا حملها ولا البيع الى النيروز والمهرجان وصوم النصارى وفطر اليهود ان لم يعلم العاقدان ذلك ولا البيع الى الحصاد والدياس والقطاف والجزاز وقدوم الحاج وتصح الكفالة الى هذه

الاوقات فان سقط الاجل قبل حلوله صح وكذا لو باع مطلقا
ثم اجل الى هذه الاوقات ومن باع نصيبه من دار يجوز ان علمه
المتعاقدان خلافا لابي يوسف ويكفي علم المشتري عند محمد

فصل قبض المشتري المبيع بيعا باطلا باذن بايعه
لا يملكه وهو امانة في يده عند البعض ومضمون عند البعض
وقيل الاول قول الامام والثاني قولهما المختار الاخير حتى فيما
لو بيع مدبرا وام ولد فمات في يد مشتريه حيث لا يضمن عنده
خلافا لهما ولو قبض المبيع بيعا فاسدا باذن بايعه صريحا او دلالة
كقبضه في مجلس عقده وكل من عوضيه مال ملكه ولزمه لهلاكه
مثله حقيقة او معنى كالقيمة في القيمي ولكل منهما فسخه قبل
القبض وبعده ما دام في ملك المشتري اذا كان الفساد في صلب
العقد كبيع درهم بدرهمين وان كان لشرط زايد كشرط ان يهدي
له هدية فكذا قبل القبض واما بعده فالفسخ لمن له الشرط لا
لمن عليه ولا يأخذه البايع حتى يرد ثمنه فان مات البايع
فالمشتري احق به حتى يأخذ ثمنه وطاب للبايع ربح ثمنه بعد
التقابض لا للمشتري ربح مبيعه فيتصدق به كما طاب ربح حال
ادعاه فقضى ثم تصادقا على عدمه فرد بعد ما ربح فيه المدعي
فان باع المشتري ما اشتراه شراء فاسدا صح وكذا لو اعتقه او وهبه
وسلمه وسقط حق الفسخ وعليه قيمته ولو بنى في دار اشتراها
فاسدا او غرس فعليه قيمتها وقالا ينقض البناء والغرس وترد
وشذ ابو يوسف في رواية لمحمد عن الامام لزوم قيمتها والم

بيشك محمد وكره النجش والسوم على سوم غيره اذا رضيا بثمن
وتلقي الجلب المضر باهل البلد وبيع الحاضر للبادي طمعا في غلاء
الثمن زمن القحط والبيع عند اذان الجمعة لا بيع من يزيد وصح
البيع في الجميع ومن ملك مملوكين صغيرين او كبيرا وصغيرا
احدهما ذو رحم محرم من الآخر كره له ان يفرق بينهما بدون
حق مستحق ويصح البيع خلافا لابي يوسف في رواية الولاد في رواية
وفي الجميع في اخرى فان كانا كبيرين فلا بأس بالتفريق

باب الاقالة تصح بلفظين احدهما مستقبل خلافا لمحمد و
تتوقف على القبول في المجلس كالبيع وهي بيع جديد في حق
غير العاقدين اجماعا وفي حقهما بعد القبض فسخ فان تعذر
جعلها فسخا بطلت وعند ابي يوسف بيع فان تعذر ففسخ
فان تعذر بطلت وعند محمد فسخ فان تعذر فبيع فان تعذر
بطلت وقبل القبض فسخ في النقلي وغيره وعند ابي يوسف في
العقار بيع فلو شرط فيها اكثر من الثمن الاول او خلاف الجنس
بطل الشرط ولزم الثمن الاول وعندهما يصح الشرط لو بعد
القبض ويجعل بيعا او شرط اقل من غير تعيب لزم الاول ايضا
وعند ابي يوسف يجعل بيعا ويصح الشرط وان تعيب صح الشرط
اتفاقا ولا تصح بعد ولادة المبيعة خلافا لهما ولا يمنعها هلاك
الثمن بل هلاك المبيع وهلاك بعضه يمنع بقدره **باب المرابحة
والتولية** المرابحة بيع ما شراه بما شراه به وزيادة والتولية
بيعه به بلا زيادة ولا نقص والوضيعة بيعه بانقص منه

ولا يصح ذلك ما لم يكن الثمن الاول مثليا او في ملك من يريد
الشرا او ربح معلوما ويجوز ان يضم الى راس المال اجر القصار
والصبغ والطراز والفتل والحمل وسوق الغنم والسمسار
لكن يقول قام علي بكذا لا اشتريته ولا يضم نفقته واجر
الراعي والطبيب والمعلم وبيت الحفظ فان ظهر للمشتري خيانة
في المرابحة خير في اخذه بكل ثمنه او تركه وفي التولية يحط
من ثمنه قدر الخيانة وهو القياس في الوضيعة وعند ابي يوسف
يحط فيهما قدر الخيانة مع حصتها من الربح في المرابحة وعند
محمد يخير فيهما فلو هلك قبل الرد او امتنع الفسخ لزم كل
الثمن اتفاقا ومن شرى شيئا بعشرة فباعه بخمسة عشر ثم
شراه ثانيا بعشرة رابح على خمسة وان شراه ثانيا بخمسة
لا يرابح وعندهما رابح على الثمن الاخير مطلقا وان اشترى
ماذون مديون بعشرة وباع من سيده بخمسة عشر او بالعكس
يرابح على عشرة والمضارب بالنصف لو شرى بعشرة وباع
من رب المال بخمسة عشر يرابح رب المال على اثني عشر ونصف
ويرابح بلا بيان لو اعورت المبيعة او وطئت وهي ثيب
او اصاب الثوب قرض فار او حرق نار وان فقئت عينها او وطئت
وهي بكر او تكسر الثوب من طيه ونشره لزم البيان وان اشترى
بنسيئة ورابح بلا بيان خير المشتري فان اتلفه ثم علم
لزم كل ثمنه وكذا التولية ولو اشترى ثوبين صفقة كلا
بخمسة كره بيع احدهما مرابحة بخمسة بلا بيان ومن ولي

بما قام عليه ولم يعلم مشتريه قدره فسد وان علم في
المجلس خير **فصل** لا يصح بيع المنقول قبل قبضه
ويصح في العقار خلافا لمحمد ومن اشترى كيليا كيلا حرم
له بيعه ولا اكله حتى يكيله وكفى كيل البايع بعد العقد
بحضرته هو الصحيح ومثله الوزني والعددي لا المذروع
وصح التصرف في الثمن قبل قبضه والحط منه والزيادة فيه
حال قيام المبيع لا بعد هلاكه وكذا الزيادة في المبيع وتعلق
الاستحقاق بكل ذلك فيرابح ويولي على الكل ان زيد وعلى
ما بقي ان حط والشفيع يأخذ بالاقل في الفصلين ومن قال
بع عبدك من زيد بالف على اني ضامن كذا من الثمن سوى
الالف اخذ الالف من زيد والزيادة منه وان لم يقل من
الثمن فالالف على زيد ولا شيء عليه وكل دين باجل معلوم
صح تاجيله الا القرض الا في الوصية ولا يصح التاجيل الى
مجهول متفاحش كهبوب الريح ويصح في المتقارب كالحصاد
ونحوه **باب الربوا** هو فضل مال خال عن عوض شرط
لاحد العاقدين في معاوضة مال بمال وعلته القدر والجنس
فحرم بيع الكيلي والوزني بجنسه متفاضلا ونسيئة
ولو غير مطعوم كالجص والحديد وحل متماثلا مع التقابض
او متفاضلا غير معين كحفنة بحفنتين وبيضة ببيضتين
وتمرة بتمرتين فان وجد الوصفان حرم الفضل والنسا وان
عدما حلا وان وجد احدهما فقط حل التفاضل لا النسا

وان اشترى عبدا فوهبه للبايع قبل القبض
وقبله انتقض البيع

فلا يصح سلم هروي في هروي ولا بر في شعير وشرط التعيين
والتقابض في الصرف والتعيين فقط في غيره وما نص على تحريم
الربوا فيه كيلا فهو كيلي ابدا كالبر والشعير والتمر والملح او على
تحريمه وزنا فهو وزني ابدا كالذهب والفضة ولو تعورف
خلافه وما لا نص فيه حمل على العرف كغير الستة المذكورة فلا
يجوز بيع البر بالبر متماثلا وزنا ولا الذهب بالذهب متماثلا
كيلا وجاز بيع فلس معين بفلسين معينين خلافا لمحمد ويجوز
بيع الكرباس بالقطن وبيع اللحم بالحيوان وعند محمد لا يجوز
بيعه بحيوان جنسه حتى يكون اللحم اكثر مما في الحيوان من اللحم
ويجوز بيع الدقيق بالدقيق متماثلا كيلا لا بالسويق اصلا
خلافا لهما ويجوز بيع الرطب بالرطب متماثلا وكذا بيع
الرطب بالتمر والعنب بالزبيب متماثلا خلافا لهما وكذا بيع
البر رطبا او مبلولا بمثله او باليابس والتمر او الزبيب منقعين
بمثلهما متساويا خلافا لمحمد ويجوز بيع لحم حيوان غير جنسه
متفاضلا وكذا اللبن والجاموس مع البقر جنس واحد وكذا
المعز مع الضأن والبخت مع العراب ويجوز بيع خل العنب
بخل الدقل متفاضلا وكذا شحم البطن بالالية وباللحم والخبز
بالبر او الدقيق او السويق وان كان احدهما نسيئة به يفتى
ولا يجوز بيع الجيد بالردي مما فيه الربوا الا متساويا وكذا
البسر بالتمر ولا بيع البر بالدقيق او بالسويق او بالنخالة
مطلقا ولا بيع الزيتون بالزيت والشيرج اكثر مما في الزيتون

80

والسمسم لتكون الزيادة بالثجير ولا يستقرض الخبز اصلا وعند
ابي يوسف يجوز وزنا وبه يفتى وعند محمد يجوز عددا
ايضا ولا ربوا بين السيد وعبده والمسلم والحربي في دار الحرب

باب الحقوق والاستحقاق

يدخل العلو والكنيف في بيع الدار
لا الظلة الا بذكر كل حق هو لها او بمرافقها او بكل قليل وكثير
هو فيها او منها وعندهما تدخل ان كان مفتحها في الدار ولا يدخل
العلو في شرا منزل الا بذكر نحو كل حق ولا في شرا بيت وان ذكر
كل حق ولا الطريق والمسيل والشرب الا بذكر نحو كل حق وتدخل
في الاجارة بدون ذكر

فصل

البينة حجة متعدية و
الاقرار حجة قاصرة والتناقض يمنع دعوى الملك لا الحرية
والطلاق والنسب فلو ولدت امة مبيعة فاستحقت ببينة
تبعها ولدها ان كان في يده وقضي به ايضا وقيل يكفي القضا
بالام وان اقر بها الرجل ولا يتبعها وان قال شخص لاخر
اشترني فانا عبد فاشتراه فاذا هو حر فان كان البائع حاضرا
او مكانه معلوم لا يضمن الآمر والا ضمن ورجع على البائع

اذا حضر صح

وان قال ارتهني فلا ضمان اصلا ومن ادعى حقا مجهولا في
دار فصولح على شيء فاستحق بعضها فلا رجوع عليه ولو استحق
كلها رد كل العوض وفهم منه صحة الصلح عن المجهول ولو كان
ادعى كلها رد حصته بالمستحق ولو بعضا وان باع فضولي ملكه
ان يفسخه وله ان يجيزه بشرط بقا العاقدين والمعقود عليه
والمالك الاول وكذا بقاء الثمن ان كان عرضا واذا اجاز فالثمن

العرض ملك الفضولي وعليه مثل المبيع لو مثليا والا فقيمته و
غير العرض ملك للمجيز امانة في يد الفضولي وللفضولي ان يفسخ
قبل اجازة المالك وصح اعتاق المشتري من الغاصب اذا اجيز
البيع خلافا لمحمد ولا يصح بيعه ولو قطعت يده عند المشتري
فاجيز فارشه له ويتصدق بما زاد على نصف ثمنه ومن اشترى
عبدا من غير سيده ثم اقام بينة على اقرار البايع او السيد بعدم
الامر واراد رده لا يقبل ولو اقر البايع بذلك عند القاضي
فله رده ولو اشترى دارا من فضولي وادخلها في بنائه فلا
ضمان على الفضولي خلافا لمحمد **باب السلم** هو بيع آجل
بعاجل يصح فيما امكن ضبط صفته ومعرفة قدره لا في غيره فيصح
في المكيل والموزون سوى النقدين وفي العددي المتقارب
كالجوز والبيض عددا وكيلا وكذا الفلوس خلافا لمحمد وفي
اللبن والآجر اذا سمي ملبن معلوم وفي المذروع كالثوب
ان بين طوله وعرضه ورقعته وفي السمك المليح وزنا ونوعا
معلومين وكذا الطري في حينه فقط ولا يجوز فيهما عددا
في الحيوان واطرافه ولا في جلوده عددا ولا في الحطب حزما ولا في الرطبة
جرزا ولا في الجوهر والخرز ولا في اللحم طريا وقالا يصح اذا وصف
موضع معلوم منه بصفة معلومة ولا يجوز السلم بكيل او ذراع
معين لا يدري قدره ولا في طعام قرية او ثمرة نخلة معينة ولا
فيما لا يبقى من حين العقد الى حين المحل وشرطه بيان الجنس كبر
او شعير والنوع كسقية او بخسية والصفة كجيد او ردي

والقدر نحو كذا رطلا او كيلا بما لا ينقبض ولا ينبسط والاجل
معلوم واقله شهر في الاصح وقدر راس المال ان كان كيليا
او وزنيا او عدديا فلا يجوز في جنسين بلا بيان راس مال
كل منهما ولا بنقدين بلا بيان حصة كل منهما من المسلم فيه
ومكان ايفائه ان كان له حمل ومؤنة وعندهما لا يشترط ويتعين
قدر راس المال اذا كان معينا ولا مكان الايفاء ويوفيه في مكان
عقده ومثله الثمن والاجرة والقسمة وما لا حمل له يوفيه حيث
شاء في الاصح اتفاقا وقبض راس المال قبل التفرق شرط بقائه
فلو اسلم مائة نقدا ومائة دينا على المسلم اليه في كر بطل في
حصة الدين فقط ولا يجوز التصرف في راس المال او المسلم فيه
قبل قبضه بشركة او تولية ولا شراء شيء من المسلم اليه براس
المال بعد التقايل قبل قبضه ولو اشترى كرا وامر رب السلم
بقبضه قضاء لا يصح ولو امر مقرضه بذلك صح وكذا لو امر
رب سلم بقبضه له ثم لنفسه فاكتال له لاجل المسلم اليه ثم لنفسه
صح ولو اكتال المسلم اليه في ظرف رب السلم بامره وهو غايب لا
يكون قبضا ولو اكتال البايع كذلك كان قبضا كما لو
اكتاله في ظرف نفسه او في ناحية بيته ولو اكتال الدين والعين
في ظرف المشتري ان بدأ بالعين كان قبضا وان بدأ بالدين فلا و
عندهما صح قبض العين وان شاء رضي بالشركة وان شاء فسخ البيع
ولو اسلم امة في كر وقبضت ثم تقايلا فماتت قبل ردها بقي
التقايل ويجب قيمتها يوم قبضها ولو ماتت ثم تقايلا صح وكذا

المقابضة في الوجهين بخلاف الشراء بالثمن فيهما ولو ادعى احد
عاقدي السلم بيان الاجل او اشتراط الرداة وانكر الآخر فالقول
لمدعيهما مطلقا وقالا للمنكر لو كان رب السلم في الاولى اليه في
الثانية والاستصناع باجل سلم فيصح فيما امكن ضبط صفته
وقدره تعورف او لا وبلا اجل يصح فيما تعورف كخف وطست
وقمقمة وهو بيع لا عدة فيجبر الصانع على عمله ولا يرجع المستصنع
عنه والمبيع هو العين لا عمله فلو اتى بما صنعه غيره او بما صنعه
قبل العقد فاخذه صح ولا يتعين للمستصنع بلا اختياره فيصح بيع
الصانع له قبل رؤيته وله اخذه وتركه ولا يصح فيما لم يتعامل فيه
كالثوب **مسائل شتى** يصح بيع الكلب والفهد والسباع
علمت ولا والذمي في البيع كالمسلم الا في الخمر فانها في حقه
كالخل والخنزير في حقه كالشاة ومن زوج مشريته قبل قبضها
جاز فان وطئت كان قابضا والا فلا ومن اشترى شيئا فغاب
غيبة معروفة لا يباع في دين بايعه وان لم تكن معروفة بيع
فيه اذا برهن انه باعه منه اذا لم يكن قبضه وان غاب احد المشتريين
فللحاضر دفع كل الثمن وقبض المبيع وحبسه اذا حضر الآخر حتى
ينقد حصته وان اشترى بالف مثقال ذهب وفضة فهما نصفان
وان قال بالف من الذهب والفضة فمن الذهب خمسمائة مثقال
ومن الفضة خمسمائة درهم وزن سبعة ومن قبض زيفا بدل
جيد غير عالم به فانفقه او هلك فهو قضا وقال ابو يوسف
يرد مثل الزيف ويقضي الجيد وان فرخ طير او باض في ارض

او تكسر

او تكسر ظبي فهو لمن اخذه وكذا تعلق بشبكة منصوبة للجفاف
او دخل دار درهما او سكر نثر فوقع على ثوب فان اعده صاحبه
لذلك او كفه بعد السقوط او اغلق باب الدار بعد الدخول
ملكه وليس للغير اخذه كما لو عسل النحل في ارضه او نبت فيها
شجر او اجتمع تراب بجريان الماء ما لا يصح تعليقه بالشرط ويبطله
الشرط الفاسد البيع والاجارة والقسمة والاجازة والرجعة
والصلح عن مال والابراء عن الدين وعزل الوكيل والاعتكاف في
المزارعة والمعاملة والاقرار والوقف وكذا التحكيم عند ابي
يوسف خلافا لمحمد وما لا يبطله الشرط الفاسد القرض و
الهبة والصدقة والنكاح والطلاق والخلع والعتق والرهن
والايصا والوصية والشركة والمضاربة والقضا والامارة
والكفالة والحوالة والوكالة والاقالة والكتابة واذن العبد
في التجارة ودعوة الولد والصلح عن دم العمد والجراحة
وعقد الذمة وتعليق الرد بعيب وخيار شرط وعزل القاضي
كتاب الصرف هو بيع ثمن بثمن متجانسا او لا وشرط فيه
التقابض قبل التفرق وصح بيع الجنس بغيره مجازفة وبفضل
لا بيعه بجنسه الا متساويا وان اختلف جودة وصياغة فان بيع
مجازفة فعلم التساوي قبل التفرق جاز ولا يجوز التصرف في
بدل الصرف قبل قبضه فلو باع ذهبا بفضة واشترى بها ثوبا
قبل قبضها فسد بيع الثوب ولو اشترى امة تساوي الفا مع
طوق قيمته الف بالفين ونقد الفا فهو ثمن الطوق ولو اشتراها

بالفين الف نقد والف نسيئة فالنقد ثمن الطوق وان اشترى سيفا
حليته خمسون بمائة ونقد خمسين فهي حصة الحلية وان لم
يبين او قال هي من ثمنهما وان تفرقا بلا قبض صح في السيف دونها
ان تخلص بلا ضرر والا بطل فيهما وان باع اناء فضة وقبض بعض
ثمنه وافترقا صح فيما قبض فقط والاناء مشترك بينهما وان
استحق بعضه اخذ المشتري ما بقي بحصته او رده ولو استحق بعض
نقرة اشتراها اخذ الباقي بحصته بلا خيار وصح بيع درهمين ودينار
بدينارين ودرهم وبيع كر بر وكر شعير بكري بر وكري شعير
وبيع احد عشر درهما بعشرة دراهم ودينار وبيع درهم صحيح
ودرهمين غلة بدرهمين صحيحين ودرهم غلة وبيع دينار بعشرة
هي عليه او بعشرة مطلقة ان دفع الدينار ويتقاصان العشرة
بالعشرة وما غالبه الفضة والذهب فضة وذهب حكما فلا يجوز
بيع الخالص به ولا بيع بعضه ببعض الا متساويا وزنا ولا التبايع
الا وزنا وما غلب عليه الغش منهما فهو في حكم العروض فبيعه
بالخالص على وجه حلية السيف ويصح بيعه بجنسه متفاضلا بشرط
التقابض في المجلس والتبايع والاستقراض بما يروج منه وزنا
او عددا او بهما ولا يتعين بالتعيين لكونه ثمنا ولو اشترى به
فكسد بطل البيع وقالا لا يبطل وتجب قيمته يوم البيع عند
ابي يوسف وآخر ما تعومل به عند محمد وما لا يروج يتعين
بالتعيين والمتساوي كغالب الغش في التبايع والاستقراض وكذا
في الصرف وقبل كغالبه ويجوز البيع بالفلوس النافقة وان

لم تعين

لم تعين فان كسدت فالخلاف كما في كساد المغشوش ولو استقرض فلوسا
فكسدت يرد مثلها وعند ابي يوسف قيمتها يوم القرض وعند
محمد يوم الكساد ولا يجوز البيع بغير النافقة ما لم تعين ومن
اشترى بنصف درهم فلوس او دانق فلوس او قيراط فلوس
جاز البيع وعليه ما يباع بنصف درهم او دانق او قيراط منها
ولو دفع الى الصيرفي درهما وقال اعطني بنصفه فلوسا وبنصفه
نصفا الا حبة فسد البيع في الكل وعندهما صح في الفلوس
ولو كرر اعطني صح في الفلوس اتفاقا ولو قال اعطني به نصف
درهم فلوس ونصفا الا حبة صح في الكل والنصف الا حبة
بمثله والفلوس بالباقي **كتاب الكفالة** هي ضم ذمة الى ذمة في
المطالبة لا في الدين هو الاصح ولا تصح الا ممن يملك التبرع
وهو ضربان بالنفس وبالمال فالاولى تنعقد بكفلت بنفسه
او برقبته ونحوهما مما يعبر به عن البدن او بجزء شائع منه كنصفه
او عشره وبضمنته او هو علي او الي او انا زعيم او قبيل به لا
بانا ضامن لمعرفته وصح اخذ كفيلين واكثر ويجب احضار
المكفول به اذا طلبه المكفول له فان لم يحضره حبس وان
عين وقت تسليمه لزمه ذلك فيه اذا طلبه فان سلمه قبل ذلك
بري فان غاب المكفول به وعلم مكانه امهله الحاكم مدة ذهابه
وايابه فان مضت ولم يحضره حبسه وان غاب ولم يعلم مكانه
لا يطالب به وتبطل بموت الكفيل والمكفول به ولو عبدا دون
موت المكفول له بل يطالب وارثه او وصيه الكفيل وبرئ

اذا سلمه حيث يمكن مخاصمته وان لم يقل اذا دفعته اليك فانا بريء
ويبرأ بتسليم وكيل الكفيل او رسوله وبتسليم المكفول به نفسه
من كفالته فان شرط تسليمه في مجلس القاضي فسلمه في السوق
قالوا يبرأ والمختار في زماننا انه لا يبرأ وان سلمه في مصر آخر
عندهما ويبرأ عند الامام وان سلمه في برية او في السواد لا يبرأ و
كذا ان سلمه في السجن وقد حبسه غير الطالب فان كفل بنفسه على انه
ان لم يواف به غدا فهو ضامن لما عليه فلم يواف به غدا لزمه ما عليه
وان مات ولا يبرأ من كفالة النفس ومن ادعى على آخر مائة دينار بينها
او لم يبينها فكفل بنفسه رجل على انه ان لم يواف به غدا فعليه
المائة فلم يواف به غدا لزمه المائة خلافا لمحمد ولا يجبر على اعطاء
كفيل بالنفس في حد وقصاص فان سمحت نفسه به صح وقالا يجبر
في القصاص وحد القذف فان شهد عليه مستوران في حد او قود
حبس وكذا ان شهد عليه عدل واحد خلافا لهما في رواية وتصح
الرهن والكفالة بالخراج والكفالة بالمال صحيحة ولو مجهولا
اذا كان دينا صحيحا بتكفلت عنه بالف وبمالك عليه وبما يدركك
في هذا البيع وكذا لو علقها بشرط ملائم كشرط وجوب الحق نحو
ما بايعت فلانا او ما غصبك او ما ذاب لك عليه او ان استحق
المبيع فعلي وكشرط امكان الاستيفاء نحو ان قدم زيد وهو
المكفول عنه وكشرط تعذر الاستيفاء نحو ان غاب عن البلد
وان علقها بمجرد الشرط كهبوب الريح ومجيء المطر بطل وكذا
ان جعل احدهما اجلا فتصح الكفالة ويجب المال حالا وللطالب

اي اذا جعل احدهما اجلا لا التعليق
فان الكفالة باطلة

مطالبة

مطالبة اي شاء من كفيله واصيله الا اذا شرط براءة الاصيل فيكون
حوالة كما ان الحوالة بشرط عدم براءة المحيل كفالة ولو طالب
احدهما له مطالبة الآخر فان كفل بماله عليه فبرهن على الف
لزمه وان لم يبرهن صدق الكفيل فيما اقر به مع يمينه ولا يصدق الاصيل
في الاقرار باكثر على نفسه خاصة فان كفل بلا امره لا يرجع
عليه بما ادى عنه وان اجازها المكفول عنه وان بامره رجع
ولا يطالبه قبل الاداء فان لوزم فله ملازمته وان حبس
فله حبسه ويبرأ الكفيل باداء الاصيل وان ابرأ الطالب الاصيل
او اخر عنه برئ الكفيل وتأخر عنه وان ابرأ الكفيل او اخر عنه
لا يبرأ الاصيل ولا يتاخر عنه فان كفل بالدين الحال مؤجلا
الى وقت يتاجل عن الاصيل ايضا ولو صالح الكفيل عن الف
على مائة برئا ورجع الكفيل بها فقط ان كفل بامره وان
صالح عن الالف بجنس آخر رجع بالف وان صالح عن موجب
الكفالة برئ هو دون الاصيل وان قال الطالب للكفيل بالامر
برئت الي من المال رجع على اصيله وكذا في برئت عند ابي يوسف
خلافا لمحمد وفي ابرأتك لا يرجع وان كان الطالب حاضرا يرجع
اليه في البيان في الكل ولا يصح تعليق البراءة عن الكفالة بالشرط
كساير البراءة والمختار الصحة ولا تجوز الكفالة بما يتعذر
استيفاؤه من الكفيل كالحدود والقصاص ولا بالاعيان المضمونة
بغيرها كالمبيع والمرهون ولا بالامانات كالوديعة والمستعار
والمستاجر ومال المضاربة والشركة ولا بدين غير صحيح كبدل

الكتابة حر كفل به او عبد وكذا بدل السعاية عند الامام ولا
بالحمل على دابة معينة او بخدمة عبد معين بخلاف غير
المعينين ولا عن ميت مفلس بخلاف الحي ولا بلا قبول الطالب
في المجلس وقال ابو يوسف تجوز مع غيبته اذا بلغه فاجاز فان
قال المريض لوارثه تكفل عني بما علي فكفل مع غيبة الغرماء
جاز اتفاقا ولو قاله لاجنبي اختلف فيه المشايخ وتجوز
بالاعيان المضمونة بنفسها كالمقبوض على سوم الشراء و
المغصوب وبالمبيع فاسدا وبتسليم المبيع الى المشتري والمرهون
الى الراهن والمستأجر الى المستاجر وبالثمن **فصل** ولو
دفع الاصيل المال الى كفيله قبل دفع الكفيل الى الطالب لا يسترده
منه وما ربح فيه الكفيل فله لا يتصدق به ورده الى الاصيل
احب ان كان المدفوع شيئا يتعين كالبر خلافا لهما ولو امر
الاصيل كفيله ان يتعين عليه ثوبا ففعل فالثوب للكفيل و
الربح عليه ومن كفل الآخر بما ذاب له على غريمه او بما قضي له
عليه فغاب الغريم فبرهن الطالب على الكفيل بان له على الغريم الفا
لا يقبل ولو برهن ان له على زيد الفا هذا كفيله بامره قضي به
عليهما ولو بلا امره قضي على الكفيل فقط وضمان الدرك
للمشتري عند البيع تسليم يبطل دعوى الضامن المبيع بعد ذلك
وكذا لو كتب شهادته وختم على صك كتب فيه باع ملكه او بيعا
باتا بخلاف ما لو كتبها على اقرار العاقدين وضمان الوكيل بالبيع
الثمن للموكل باطل وكذا ضمان المضارب الثمن لرب المال وضمان

احد

احد الشريكين حصة شريكه من ثمن ما باعاه صفقة واحدة وصح
لو بصفقتين وضمان الدرك والخراج والقسمة صحيح وكذا ضمان
النوائب سواء كانت بحق ككري النهر واجر الحارس او بغير حق
كالجبايات وضمان العهدة باطل وكذا ضمان الخلاص خلافا
لهما ولو قال الكفيل ضمنته الى شهر وقال الطالب بل حالا
فالقول للكفيل وفي الاقرار للمقر له ولا يؤخذ ضامن الدرك
ان استحق المبيع ما لم يقض بثمنه على بائعه **باب كفالة الرجلين
والعبدين** دين عليهما كفل كل عن صاحبه فما اداه احدهما
لا يرجع على الآخر الا اذا زاد على النصف ولو كفلا بما
عن رجل وكفل كل منهما به عن صاحبه فما اداه رجع بنصفه
على شريكه او بكله على الاصيل ولو ابرأ الطالب احدهما
فله اخذ الآخر بكله ولو فسخت المفاوضة فلرب الدين اخذ
من شاء من شريكيها بكل دينه وما اداه احدهما لا يرجع به على الآخر
ما لم يزد به على النصف واذا كوتب العبدان بعقد واحد وكفل
كل عن صاحبه رجع كل على الآخر بنصف ما ادى وان اعتق
السيد احدهما قبل الاداء صح وله ان يأخذ حصة الآخر منه
اصالة ومن المعتق كفالة ويرجع المعتق فقط بما ادى على صاحبه
ولو كان على عبد مال لا يجب عليه الا بعد عتقه فكفل به رجل
كفالة مطلقة لزم الكفيل حالا واذا ادى لا يرجع على العبد
الا بعد عتقه ولو ادعى رقبة عبد فكفل به رجل فمات العبد
فبرهن المدعي انه له ضمن الكفيل قيمته ولو كفل سيد عن عبده

بامره او عبد غيره بدين عن سيده فعتق فادى لا يرجع

الآمر **كتاب الحوالة** هي نقل الدين من ذمة الى ذمة وتصح

في الدين لا في العين برضى المحتال والمحتال عليه وقيل لابد من رضى المحيل

ايضا واذا تمت برئ المحيل بالقبول فلا يأخذ المحتال من تركته

لكن يأخذ كفيلا من الورثة او الغرماء مخافة التوى ولا يرجع

على المحتال عليه الا اذا توى حقه وهو بموت المحال عليه مفلسا

او انكاره الحوالة وحلفه ولا بينة عليها او عندهما بتفليس القاضي

اياه ايضا وتصح بالدراهم المودعة وبرئ المحال عليه بهلاكها

وبالمغصوبة ولا يبرأ بهلاكها واذا قيدت الحوالة بالدين او

الوديعة او الغصب لا يطالب المحيل المحتال عليه مع ان المحتال

اسوة لغرماء المحيل بعد موته وان لم تقيد بشيء فله المطالبة

ولا تبطل الحوالة بأخذه ما على المحال عليه او عنده واذا طالب

المحال عليه المحيل بمثل ما احال به فقال احلت بدين لي عليك

لا يقبل بلا حجة ولو طالب المحيل المحتال بما احال فقال احلتني

بدين لي عليك لا يقبل بلا حجة وتكره السفتجة وهي اقراض

لسقوط خطر الطريق **كتاب القضاء** القضاء بالحق من اقوى

الفرائض وافضل العبادات واهله من هو اهل الشهادة

وشرط اهليته شرط اهليتها والفاسق اهل له ويصح تقليده

ويجب ان لا يقلد كما يصح قبول شهادته ويجب ان لا تقبل ولو فسق

العدل يستحق العزل ولا ينعزل في ظاهر المذهب وعليه مشايخنا

ولو اخذ القضاء بالرشوة لا يصير قاضيا والفاسق يصلح مفتيا

وقيل لا ولا ينبغي ان يكون القاضي فظا غليظا جبارا عنيدا ويجب

ان يكون موثوقا به في دينه وعفافه وعقله وصلاحه وفهمه

وعلمه بالسنة والآثار ووجوه الفقه وكذا المفتي والاجتهاد

شرط الاولوية فيصح تقليد الجاهل ويختار الاقدر والاولى

ويكره التقلد لمن خاف الحيف والعجز عن القيام به ولا بأس

لمن يثق من نفسه باداء فرضه ومن تعين له فرض عليه ولا

يطلب القضاء ولا يسئله ويجوز تقلده من السلطان الجائر ومن

اهل البغي الا اذا كان لا يمكنه من القضاء بالحق واذا تقلد يسأل

ديوان قاض قبله وهو الخرائط التي فيها السجلات والمحاضر

وغيرها ويبعث امينين يقبضانها بحضرة المعزول او امينه

ويسألانه شيئا فشيئا ويجعلان كل نوع في خريطة على حدة

وينظر في حال المحبوسين فمن اقر بحق وقامت عليه به بينة

الزمه ولا يعمل بقول المعزول والا ينادي عليه ثم يخلي سبيله

بعد ما استظهر في امره ويعمل في الودائع وغلات الوقوف بالبينة

او باقرار ذي اليد لا بقول المعزول الا اذا اقر ذو اليد بالتسليم

منه ويجلس للحكم جلوسا ظاهرا في مسجد والجامع اولى ولو

جلس في داره واذن في الدخول فلا بأس به ولا يقبل هدية

الا من قريب او ممن جرت عادته بمهاداته ان لم يكن لهما خصومة

ولم يزد على العادة ويحضر الدعوة العامة لا الخاصة وهي ما

لا يتخذ ان لم يحضر ويشهد الجنازة ويعود المريض ويتخذ

مترجما وكاتبا عدلا ويسوي بين الخصمين جلوسا واقبالا ونظرا

اولا يسار احدهما ولا يشير اليه ولا يضيفه دون الاخر فلا
اليه ولا يمزح معه ولا يلقنه حجته ويكره تلقين الشاهد
بقوله اتشهد بكذا واستحسنه ابو يوسف في غير موضع التهمة
ولا يبيع ولا يشتري في مجلسه ولا يمازح فان عرض له هم
او نعاس او غضب او جوع او عطش او حاجة كف عن القضا
واذا تقدم اليه الخصمان فان شا قال ما لكما وان شا سكت
واذا تكلم احدهما اسكت الاخر **فصل** واذا ثبت الحق
للمدعي وطلب حبس خصمه فان ثبت بالاقرار لا يحبسه الا
اذا امره بالادى فابى وان ثبت بالبينة حبسه قبل الامر بالدفع
وقيل لا فان ادعى الفقر حبسه في كل ما لزمه بدل عن مال كالثمن
والقرض او بالتزامه كالمهر المعجل والكفالة لا في ما عدا ذلك
الا اذا برهن خصمه ان له مالا ويحبسه مدة يغلب على ظنه
انه لو كان له مال لاظهره هو الصحيح وقيل الشهرين او ثلثة
فان لم يظهر له مال خلى سبيله الا ان يبرهن خصمه على يساره
فيؤبد حبسه ولا يسمع البينة على اعساره قبل حبسه عليه عامة
المشايخ ويحبس الرجل لنفقة زوجته لا والد في دين ولده
الا ان ابى من الانفاق عليه ولو مرض في الحبس لا يخرج ان كان له
من يخدمه فيه والا اخرج ولا يمكن المحترف من اشتغاله فيه
خلوة واذا تمت المدة ولم يظهر له مال خلى سبيله ولا يحول بينه وبين
غرمائه بل يلازمونه ولا يمنعونه من التصرف والسفر ويأخذون
فضل كسبه يقسم بينهم بالحصص والملازمة ان يدوروا معه حيث

دار فان دخل داره جلسوا على الباب ولو كان الدين لرجل
على امراة لا يلازمها بل يبعث امراة تلازمها وقالا ان فلسه
الحاكم يحول بينه وبين غرمائه الا ان يبرهنوا ان له مالا
فصل اذا شهدوا عند القاضي على خصم حاضر
حكم بها وكتب بالحكم وهو السجل وان شهدوا على غايب
لا يحكم بل يكتب بها ليحكم المكتوب اليه وهو كتاب القاضي
الى القاضي والكتاب الحكمي وهو نقل الشهادة في الحقيقة
ويقبل في كل ما لا يسقط بالشبهة كالدين والعقار والنكاح
والنسب والغصب والامانة والمضاربة المجحود دين وعن محمد
قبوله في كل ما ينقل وعليه المتاخرون وبه يفتى ولا بد ان يكون
الى معلوم بان يقول من فلان الى فلان ويذكر نسبهما فان شا
قال بعده الى كل من يصل اليه من قضاة المسلمين ويقرا على من يشهدهم
عليه ويعلمهم بما فيه ويكون اسماؤهم داخله ويختمه
بحضرتهم ويحفظوا ما فيه ويسلمه اليهم وابو يوسف لم يشترط شيئا
من ذلك سوى شهادتهم انه كتابه لما ابتلي بالقضا واختار السرخسي
قوله وليس الخبر كالعيان واذا وصل الى المكتوب اليه ينظر
الى ختمه ولا يقبله الا بحضرة الخصم وبشهادة رجلين او رجل
وامراتين انه كتاب فلان القاضي قراه علينا وختمه وسلمه
الينا في مجلس حكمه وعند ابي يوسف انه كتاب فلان وخاتمه
وعنه ان الختم ليس بشرط فاذا شهدوا فتحه وقرا على الخصم
والزمه ما فيه ويبطل الكتاب بموت الكاتب وعزله قبل وصوله

وصول الكتاب وبموت المكتوب اليه الا ان كتب بعد اسمه والى
كل من يصل اليه من قضاة المسلمين لا بموت الخصم بل ينفذ على
وارثه واذا علم القاضي بشيء من حقوق العباد في زمن ولايته و محلها
جاز له ان يقضي به ويجوز قضا المرأة في غير حد وقود ولا يستخلف
قاض الا ان يفوض اليه ذلك بخلاف المامور بالجمعة واذا استخلف
المفوض اليه فنايبه لا ينعزل بعزله ولا بموته بل هو نايب الاصل
وغير المفوض ان قضى نايبه بحضرته او بغيبته فاجازه جاز كما في
الوكالة واذا رفع الى القاضي حكم قاض اخرى في امر اختلف فيه
في المصدر الاول امضاه ان لم يخالف الكتاب والسنة المشهورة
او الاجماع وما اجتمع عليه الجمهور ولا يعتبر فيه خلاف البعض
والقضا بحل او حرمة ينفذ ظاهرا او باطنا ولو بشهادة زور اذا
ادعى بسبب معين وعندهما لا ينفذ باطنا بشهادة الزور فلو ادعت
بينة زور انه تزوجها وحكم به حل لها تمكينه خلافا لهما وفي الاملاك
المرسلة لا ينفذ باطنا اتفاقا والقضا في مجتهد فيه بخلاف رأيه
ناسيا او عامدا لا ينفذ عندهما وبه يفتى وعند الامام ينفذ
لو ناسيا وفي العمد روايتان ولا يقضي على غايب الا بحضرة نايبه
حقيقة كوكيله او شرعا كوصي نصبه القاضي او حكما بان كان
ما يدعى على الغايب سببا لما يدعى على الحاضر فان كان شرطا لا يصح
ويقرض القاضي مال اليتيم ويكتب ذكر الحق ولا يجوز ذلك للوصي
ولا للاب في الاصح **فصل** ولو حكم الخصمان من يصلح
قاضيا ليحكم بينهما صح ونفذ حكمه عليهما ببينة او اقرار او نكول

واجاره

واجباره باقرار احد الخصمين وبعدالة الشاهد حال ولايته
ولكل منهما ان يرجع قبل حكمه لا بعده واذا رفع حكمه الى القاضي
امضاه ان وافق مذهبه والا نقضه ولا يصح التحكيم في حد
وقود ويصح في ساير المجتهدات قالوا ولا يفتى به دفعا لتجاسر
العوام ولو حكماه في دم خطا فحكم بالدية على العاقلة لا ينفذ
ولا يصح حكم المحكم ولا المولى لابويه وولده وزوجته ويصح
عليهم ويصح لمن ولاه وعليه **مسائل شتى** ليس لذي سفل
عليه علو لغيره ان يتد في سفله او ينقب كوة بلا رضى ذي العلو
ولا لذي العلو ان يبني عليه وعندهما لكل منهما فعل ما لا
ضرر فيه بلا رضى الاخر وقيل قولهما تفسير لقوله وليس لاهل
زايغة مستطيلة يتشعب منها مستطيلة غير نافذة فتح باب
في المتشعبة وفي النافذة ومستديرة لزق طرفاها لهم
ذلك ومن ادعى هبة في وقت فسئل بينة فقال جحدني الهبة
فاشتريتها منه ولم يقل ذلك فبرهن على الشراء بعد وقت الهبة
يقبل ولو قبله لا يقبل ومن ادعى ان زيدا اشترى جاريته
فانكر زيد وترك هو خصومته حل له وطئها ومن اقر بقبض
عشرة وادعى انها زيوف وبهرجة تصدق الا ان ادعى انها ستوقة
ولا ان اقر بقبض الجياد او حقه او الثمن او بالاستيفاء والزيف
ما رده بيت المال والبهرجة ما يرده التجار ايضا والستوقة
ما غلب غشه ومن قال لمن اقر له بالف ليس لي عليك شيء ثم قال
في مجلسه نعم لي عليك الف لا يقبل منه بلا حجة بخلاف ما لو

كذب من قال لمشتريت مني هذا لمر صدقة ومن قال لمن ادعى عليه
مالا ما كان لك علي شيء قط فبرهن على القضاء او الابراء قبل
برهانه وان زاد على الانكار ولا اعرفك فلا ولو ادعى على آخر
بيع امته منه واراد ردها بعيب فانكر فبرهن المدعي على البيع
والمنكر على البراءة من كل عيب لا يسمع برهان المنكر وذكر ان
شاء الله في آخر الصلح يبطل كله وعندهما آخرا فقط وهو الاستحسان

فصل مات نصراني فقالت زوجته اسلمت بعد موته
وقال وارثه بل قبله فالقول له وكذا لو مات مسلم فقالت
زوجته اسلمت قبل موته وقال الوارث بل بعده ولو قال
المودع هذا ابن مودع الميت لا وارث له غيره دفع الوديعة
اليه وان قال لآخر هذا ابنه ايضا وكذبه الاول قضي للاول
ولو قسم الميراث بين الورثة او الغرماء بشهادة لم يقولوا
فيها لا نعرف له وارثا او غريما آخر لا يؤخذ منهم كفيل وهو
احتياط ظلم وعندهما يؤخذ ومن ادعى عقارا ارثا له ولاخيه
الغائب وبرهن عليه دفع اليه نصفه وترك باقيه مع ذي اليد
بلا اخذ كفيل منه ولو جاحدا وقالا ان كان جاحدا اخذ
النصف الآخر منه ووضع عند امين وفي المنقول يؤخذ
منه بالاتفاق وقيل على الخلاف واذا حضر الغايب دفع اليه
نصيبه بدون اعادة البينة ومن اوصى بثلث ماله فهو على
كل مال له ولو قال مالي او ما املك صدقة فهو على مال الزكاة
وتدخل فيها ارض العشر عند ابي يوسف خلافا لمحمد فان لم يكن

له مال غيره امسك منه قوته فاذا اصاب مالا تصدق بقدر
ما امسك ومن اوصى اليه ولم يعلم فهو وصي بخلاف الوكيل
وقيل في الاخبار بالتوكيل خبر فرد وان فاسقا لا في العزل
منها الا خبر عدل او مستورين وعندهما هو كالاول وكذا
الخلاف في اخبار السيد بجناية عبده والشفيع بالبيع والبكر
بالتزويج والمسلم لم يهاجر بالشرايع ولو باع القاضي او امينه
عبدا للغرماء واخذ المال فضاع واستحق لا يضمن ويرجع المشتري
على الغرماء ولو باعه الوصي لاجلهم بامر القاضي ثم استحق او مات
قبل قبضه وضاع المال يرجع المشتري على الوصي وهو على
الغرماء ولو قال لك قاض عدل عالم قضيت على هذا بالرجم او
القطع او الضرب فافعله وسعك فعله وكذا في العدل غير العالم
ان استفسر فاحسن تفسيره والا فلا ولا يعمل بقول غير العدل
مطلقا ما لم يعاين سبب الحكم ولو قال قاض عزل لشخص اخذت
منك الفا ودفعتها الى فلان قضيت بها عليك او قال قضيت
بقطع يدك في حق فقال اخذتها او قطعت ظلما واعترف بكون
ذلك حال ولايته صدق القاضي ولا يمين عليه ولو قال
فعلته قبل ولايتك او بعد عزلك وادعى القاضي فعله في
ولايته فالقول له ايضا هو الصحيح والقاطع او الآخذ ان
كانت دعواه كدعوى القاضي ضمن هنا لا في الاول

كتاب الشهادات هي اخبار بحق للغير على الغير عن مشاهدة لا
عن ظن ومن تعين لتحملها لا يسعه ان يمتنع منه ويفترض اداؤها

اذا ارتاب القاضي في الشهود فرقهم وسألهم اين كانوا ومتى كان
والسعي [illegible]
فلو [illegible]

بعد التحمل اذا طلبت منه الا ان يقوم الحق بغيره وستره في
الحدود افضل ويقول في السرقة اخذ لا سرق وشرط للزنا
اربعة رجال وللقصاص وبقية الحدود رجلان وللولادة
والبكارة وعيوب النساء مما لا يطلع عليه الرجال امراة وكذا
لاستهلال المولود في حق الصلوة لا الارث وعندهما في حق
الارث ايضا ولغير ذلك رجلان او رجل وامراتان ما كان
او غير مال كالنكاح والرضاع والطلاق والوكالة والوصية
وشرط للكل الحرية والاسلام والعدالة ولفظ الشهادة فلم تقبل
لو قال اعلم او اتيقن ولا يسئل قاضي عن شاهد بلا طعن الخصم الا
في حد او قود وعندهما يسئل في ساير الحقوق سرا وعلنا
وبه يفتى في زماننا ويجزي الاكتفاء بالسر ويكفي للتزكية هو
عدل في الاصح وقيل لا بد من قوله عدل جايز الشهادة ولا
يصح تعديل الخصم بقوله هو عدل لكنه اخطا او نسي فان قال
هو عدل صدق ثبت الحق ويكفي الواحد لتزكية السر والترجمة
والرسالة الى المزكي والاثنان احوط وعند محمد لا بد من الاثنين
وتشترط الحرية في التزكية العلانية دون السر **فصل**
يشهد بكل ما سمعه او راه كالبيع والاقرار وحكم الحاكم والغصب
والقتل وان لم يشهد عليه ويقول اشهد لا اشهدني ولا يشهد على
شهادة غيره اذا سمع اداءها او اشهاد الغير عليها ما لم يشهد
هو عليها ولا يعمل شاهد ولا قاض ولا راو بخطه ما لم يتذكر
وعندهما يجوز ان كان محفوظا في يده ولا يشهد بما لم يعاينه
الا النسب

الا النسب والموت والنكاح والدخول وولاية القاضي واصل
الوقف اذا اخبره بها من يثق به من عدلين او عدل وعدلتين وفي الموت
يكفي العدل ولو انثى هو المختار ويشهد من راى جالسا مجلس
القضاء يدخل عليه الخصوم انه قاض ومن راى رجلا و
امراة يسكنان معا وبينهما انبساط الازواج انها زوجته
ومن راى شيا سوى الادمي في يد متصرف فيه تصرف الملاك
انه له ان وقع في قلبه ذلك والادمي ان علم رقه او كان
صغيرا لا يعبر عن نفسه فكذلك ولو فسر للقاضي انه يشهد
بالتسامع او بمعاينة اليد لا يقبلها ومن شهد انه حضر دفن
زيدا وصلى عليه قبلت وهو عيان **باب من تقبل شهادته
ومن لا تقبل** لا تقبل شهادة الاعمى خلافا لابي يوسف
فيما اذا تحملها بصيرا ولا شهادة المملوك والصبي الا ان تحملا
حال الرق والصغر وادياها بعد العتق والبلوغ ولا شهادة
المحدود في قذف وان تاب الا ان حد كافرا ثم اسلم ولا الشهادة
لاصله وان علا وفرعه وان سفل وعبده ومكاتبه واحد
الزوجين للاخر والشريك لشريكه فيما هو من شركتهما ولا شهادة
المخنث الذي يفعل الردي والنائحة والمغنية والعدو
بسبب الدنيا على عدوه ومدمن الشرب على اللهو ومن يلعب
بالطيور او بالطنبور او يغني للناس او يلعب بالنرد
او يقامر بالشطرنج او تفوته الصلوة بسببه او يرتكب
ما يوجب الحد او ياكل الربوا او يدخل الحمام بلا ازار او يفعل

وما يستحق به كالبول والاكل على الطريق او يظهر سب السلف وتقبل
الشهادة لاخيه وعمه ومحرمه رضاعا او مصاهرة وشهادة
اهل الاهواء الا الخطابية والذمي على مثله وان اختلفا ملة
وعلى المستأمن دون عكسه والمستأمن على مثله واذا كانا من
دار واحدة وعدو بسبب الدين ومن الم بصغيرة ان اجتنب
الكبائر وغلب صوابه والاقلف والخصي وولد الزنا و
الخنثى والعمال والمعتق لمعتقه والمعتبر حال الشاهد وقت
الاداء لا التحمل ولو شهدا ان اباهما اوصى الى زيد وزيد
يدعيه قبلت وان انكر فلا ولو شهدا ان اباهما الغائب وكله
لا تقبل وان ادعاه ولو شهد دائنا ميت انه اوصى الى زيد
وهو يدعيه قبلت وكذا لو شهد مديوناه او موصى لهما
او وصياه ولا تقبل الشهادة على جرح مجرد وهو ما يفسق
من غير ايجاب حق الشرع او العبد نحو هو فاسق او اكل ربوا او
استأجرهم وتقبل على اقرار المدعي بفسقهم وعلى انهم عبيد
او محدودون في قذف او شاربوا خمر او قذفه او شريك المدعي
او انه استأجرهم لها بكذا واعطاهم ذلك مما لي عنده او اني
صالحتهم بكذا ودفعته اليهم على ان لا يشهدوا علي فشهدوا
ومن شهد ولم يبرح حتى قال اوهمت بعض شهادتي قبل لو كان
عدلا **باب الاختلاف** شرط موافقة الشهادة الدعوى فلو
ادعى دارا شراء او ارثا وشهدا بملك مطلق ردت وفي عكسه
تقبل وكذا شرط اتفاق الشاهدين لفظا ومعنى فلا تقبل

لو شهد

لو شهد احدهما بالف ومائة او طلقة والاخر بالفين ومائتين
وبطلقتين او ثلث وعندهما فتقبل على الاقل ولو شهد احدهما
بالف والاخر بالف ومائة والمدعي يدعي الاكثر
قبلت على الالف اتفاقا وكذا مائة ومائة وعشرة وطلقة
وطلقة ونصف ولو شهدا بالف وبقرض الف وقال احدهما
قضى منها كذا قبلت على الالف لا على القضا ما لم يشهد به
اخر وينبغي لمن علمه ان لا يشهد حتى يقر المدعي به ولو شهدا
بقتله زيدا يوم النحر بمكة ولخران بقتله اياه فيه بكوفة
ردتا فان قضى باحدهما اولا بطلت الاخيرة ولو شهدا بسرقة
بقرة واختلفوا في لونها قطع وان اختلفا في الذكورة
والانوثة لا وعندهما لا يقطع فيهما وفي الغصب لا تقبل اتفاقا
ولو شهد واحد بالشراء او الكتابة بالف والاخر بالف ومائة
ردت وكذا العتق على مال والصلح عن قود والرهن والخلع
ان ادعى العبد والقاتل والراهن والمراة وان ادعى الاخر كان
كدعوى الدين والاجارة كالبيع عندا ولا المدة وكالدين
بعدها وفي النكاح يقبل بالف استحسانا ولا فرق فيه بين دعوى
الاقل والاكثر وقالا ردت فيه ايضا ولا بد من الجر في شهادة
الارث بان يقول الشاهد مات وتركه ميراثا للمدعي او مات
وهذا ملكه او في يده خلافا لابي يوسف فان قال كان
هذا الشيء لابي المدعي اعاره من ذي اليد او اودعه اياه دفع
بلا جر وان شهدا ان هذا الشيء كان في يد المدعي منذ كذا

رد توان شهدا انه كان ملكه قبلت ولو اقر المدعى عليه انه
كان في يد المدعي امر بالدفع اليه وكذا لو شهدا باقراره بذلك

باب الشهادة على الشهادة

تقبل في غير حد وقود وان كثرت
وشرطها تعذر حضور الاصل بموت او مرض او سفر وان
يشهد عن كل اصل اثنان لا تغاير فرعي الشاهدين وصفتها
ان يقول الاصل اشهد على شهادتي اني اشهد بكذا ويقول
الفرع عند الاداء اشهد ان فلانا اشهدني على شهادته بكذا
وقال لي اشهد على شهادتي به ويصح تعديل الفرع
اصله واحد الشاهدين الآخر فان سكت عنه جاز ونظر
في حاله عند ابي يوسف وقال محمد ترد شهادته وتبطل
شهادة الفرع بانكار الاصل الشهادة وان شهدا على شهادة
اثنين على فلانة بنت فلان الفلانية وقالا اخبرانا انهما
يعرفانها وجاء المدعي بامراة لم يدريا انها هي امر ان يجيء بشاهدين
شاهدين انها هي وكذا في نقل الشهادة فان قالا فيهما التميمية
لا يجوز حتى ينسباها الى فخذها والتعريف يتم بذكر الجد
او الفخذ او بنسبة خاصة والنسبة الى المصر والمحلة الكبيرة
عامة والى السكة الصغيرة خاصة

باب الرجوع عن الشهادة

لا يصح الرجوع عنها الا عند قاض فلو ادعى المشهود عليه
رجوعهما عند غيره لا يحلفان ولا يقبل برهانه عليه وكذا لو
ما لو ادعى وقوعه عند قاض وتضمينه اياهما فان رجعا قبل
الحكم لا يحكم وان بعده لا ينقض وضمنا ما اتلفاه بها اذا قبض

المدعى

المدعى ما ادعاه دينا كان او عينا فان رجع احدهما ضمن نصفا
والعبرة لمن بقي لا لمن رجع فان شهد ثلثة ورجع واحد لا يضمن
فان رجع آخر ضمنا نصفا وان شهد رجل وامراتان فرجعت
ضمنت ربعا وان رجعتا ضمنتا نصفا وان شهد رجل وعشر
نسوة فرجع ثمان لا يضمن شيئا فان رجعت اخرى ضمن نصفا
وان رجع الكل فعلى الرجل سدس وعليهن خمسة اسداس
وعندهما عليه نصف وعليهن نصف وان شهد رجلان وامرأة
ورجعوا فالغرم على الرجلين خاصة ولا يضمن راجع شهد
بنكاح بمهر سمي عليها او عليه الا ما زاد على مهر المثل ولا من
شهد بطلاق بعد الدخول ويضمن في الطلاق قبل الدخول
نصف المهر وفي البيع ما نقص عن قيمة المبيع وفي العتق
القيمة وفي القصاص الدية فقط ويضمن الفرع ان رجع
لا الاصل ان قال ما اشهدته على شهادتي ولو قال اشهدته
وغلطت ضمن عند محمد لا عندهما وان رجع الاصل والفرع
ضمن الفرع فقط وعند محمد يضمن المشهود عليه اي الفريقين
شاء وقول الفرع كذب اصلي او غلط ليس بشيء وان رجع المزكي
عن التزكية ضمن خلافا لهما ولا يضمن شاهد الاحصان برجوعه
ولو رجع شاهد اليمين وشاهد الشرط ضمن شاهد اليمين خاصة
ولو رجع شاهد الشرط وحده اختلف المشايخ ومن علم انه
شهد زورا شهر ولا يعزر وعندهما يوجع ضربا ويحبس

كتاب الوكالة

هي اقامة الغير مقام نفسه في التصرف وشرطها

كون الموكل يملك التصرف والوكيل يعقل العقد ويقصده
فيصح توكيل الحر البالغ او المأذون حرا بالغا او مأذونا او صبيا
عاقلا او عبدا محجورين بكل ما يعقده هو بنفسه وبايفاء كل
حق وباستيفائه الا في حد وقود مع غيبة الموكل وبالخصومة
في كل حق بشرط رضى الخصم لزومها الا ان يكون الموكل مريضا
لا يمكنه حضور مجلس الحكم او غايبا مسافة سفر او مريدا
للسفر او مخدرة غير معتادة الخروج الى مجلس الحاكم وعندهما
لا يشترط رضى الخصم وحقوق عقد يضيفه الوكيل الى نفسه
كبيع واجارة وصلح عن اقرار تتعلق به ان لم يكن محجورا فيسلم
المبيع ويتسلم ويقبض الثمن ويطالب به ويرجع به عند الاستحقاق
ويخاصم في عيب مشتريه ويرده به ان لم يسلمه الى موكله وبعد
تسليمه لا الا باذنه ويخاصم في عيب مبيعه وفي شفعته ان
كان في يده وكذا شفعة مشتريه والملك يثبت للموكل ابتداء
فلا يعتق قريب وكيل شراه وحقوق عقد يضيفه الى موكله
تتعلق بالموكل كنكاح وخلع وصلح عن انكار او دم عمد وكتابة
وعتق على مال وهبة وصدقة واعارة وايداع ورهن واقراض
وشركة ومضاربة فلا يطالب وكيل الزوج بالمهر ولا وكيل
المرأة بتسليمها ولا ببدل الخلع وللمشتري منع الثمن عن الموكل
فان دفعه اليه صح ولا يطالبه الوكيل ثانيا وان كان للمشتري
على الموكل دين وقعت المقاصة به وكذا ان كان له على الوكيل
دين خلافا لابي يوسف ويضمنه الوكيل للموكل ولو كان دينه

عليهما فالمقاصة بدين الموكل دون الوكيل **باب الوكالة بالبيع
والشرا** لا يصح التوكيل بشراء شيء يشمل اجناسا كالرقيق
والثوب والدابة او ما هو كالاجناس كالدار وان بين الثمن
فان سمى نوع الثوب كالمهروي جاز وكذا نوع الدابة كالفرس
والبغل او بين ثمن الدار والمحلة او بين جنس الرقيق كالعبد
ونوعه كالتركي او ثمنا يعين نوعا او عمم فقال ابتع لي ما رايت
ولو وكله بشراء الطعام فهو البر ودقيقه وقيل على البر في
كثير الدراهم وعلى الخبز في قليلها وعلى الدقيق في وسطها
وفي متخذ الوليمة على الخبز بكل حال وصح التوكيل بشراء
عين بدين له على الوكيل وفي غير العين ان هلك في يد الوكيل
فعليه وان قبضه الوكيل وعلى هذا اذا امره ان يسلم ما عليه
او يصرفه ولو وكل عبد ليشتري نفسه له من سيده فان قال
بعني نفسي لفلان فباع فهو له وان لم يقل لفلان عتق وان
وكل العبد غيره ليشتريه من سيده فان قال الوكيل للسيد اشتريته
لنفسه فباع عتق على السيد وولاؤه له وان لم يقل لنفسه
فهو للوكيل وعليه ثمنه وما اعطاه العبد لاجل الثمن للمولى
واذا قال الوكيل لمن وكله بشراء عبد اشتريت لك عبدا فمات
وقال الموكل اشتريته لنفسك فالقول للموكل ان لم يكن دفع
الثمن والا فللوكيل وللوكيل طلب الثمن من الموكل وان لم يدفعه
الى البايع وحبس المشتري لاجله فان هلك قبل حبسه هلك
على الامر ولا يسقط ثمنه وان بعد حبسه سقط وعند ابي يوسف

هو كالرهن وليس للوكيل بشراء معين شراؤه لنفسه فان شراه
بخلاف جنس ما سمي من الثمن او بغير النقود وقع له وكذا لو امر
غيره فشراه بغيبته وان بحضرته فللموكل وفي غير المعين
هو للوكيل الا ان اضاف العقد الى مال الموكل او اطلق ونوى
له ويعتبر في السلم والصرف مفارقة الوكيل لا الموكل ولو
قال بعني هذا لزيد فباع ثم انكر كون زيد امره فلزيد اخذه
ان لم يصدق انكاره فان صدقه لا يأخذ جبرا فان سلمه
المشتري اليه صح ومن وكل بشراء رطل لحم بدرهم فشرى
رطلين بدرهم مما يباع رطل بدرهم لزم موكله رطل بنصف
درهم وعندهما يلزمه الرطلان بالدرهم ولو وكل بشراء
عبدين بعينهما فشرى احدهما جاز وكذا ان وكل بشرائهما
بالف وقيمتهما سواء فشرى احدهما بنصفه او باقل وان باكثر لا
وقالا يجوز ايضا ان كان بما يتغابن فيه وقد بقي ما يشترى
بمثله الآخر فان شرى الآخر بما بقي قبل الخصومة جاز اتفاقا
فان قال الوكيل بشراء عبد غير عين بالف شريته بالالف
وقال الموكل بنصفه فان كان قد دفع اليه الالف صدق
الوكيل ان ساوى الالف وان لم يكن دفعها فان ساوى نصفها
صدق الموكل وان ساواها تحالفا والعبد للمأمور وكذا في
معين لم يسم له ثمنا فشراه واختلفا في ثمنه ولا عبرة لتصديق
البايع في الاظهر **فصل** لا يصح عقد الوكيل بالبيع
او الشراء مع من ترد شهادته له وقالا يجوز بمثل القيمة الا

في العبد

في العبد والمكاتب والوكيل بالبيع يجوز بيعه بما قل او كثر
وبالعرض وقالا لا يجوز الا بمثل القيمة وبالنقود ويجوز
بيعه بالنسيئة وبيع نصف ما وكل ببيعه واخذه بالثمن كفيلا
او رهنا فلا يضمن ان توى ما على الكفيل او ضاع الرهن في يده
ولو وهب الثمن من المشتري او ابرأه منه او حط منه جاز و
يضمن وعند ابي يوسف لا يجوز وكذا الخلاف لو اجله او قبل به
حوالة ولو قاله صح وسقط الثمن عن المشتري ولزم الوكيل
وعند ابي يوسف لا يسقط عن المشتري والوكيل بالشراء يجوز
شراؤه بمثل القيمة وبزيادة يتغابن بها وهي ما يقوم به مقوم
وقدر في العروض ده نيم وفي الحيوان ده يازده وفي العقار
ده دوازده لا بما لا يتغابن بها ولو وكل ببيع عبد فباع نصفه جاز
وقالا لا يجوز الا ان باع الباقي قبل الخصومة وهو استحسان
وان وكل بشراء عبد فاشترى نصفه لا يلزم الموكل الا ان شرى
باقيه قبل الخصومة اتفاقا ولو رد المبيع على الوكيل بعيب بقضاء
رده على آمره مطلقا فيما لا يحدث مثله وكذا فيما يحدث
مثله ان ببينة او نكول وان باقرار فلا ولزم الوكيل ولو باع
نسيئة وقال الموكل امرتك بالنقد وقال بل اطلقت صدق
الموكل وفي المضاربة المضارب ولا يصح تصرف احد الوكيلين
وحده فيما وكلا به الا في خصومة ورد وديعة وقضاء دين
وطلاق وعتق لا عوض فيهما وليس للوكيل ان يوكل الا باذن
موكله وبقوله اعمل برأيك فان اذن فوكل كان الثاني وكيل

الموكل الاول لا الثاني فلا ينعزل بعزله ولا بموته ولا ينعزلان
بموت الاول وان وكل بلا اذن فعقد الثاني بحضرته جاز
وكذا لو عقد بغيبته فاجازه او كان قدر الثمن ولا يجوز
لعبد او مكاتب لتصرف في مال طفله ببيع او شراء ولا تزويج
وكذا الكافر في حق طفله المسلم **باب الوكالة بالخصومة**
والقبض للوكيل بالخصومة القبض خلافا لزفر والفتوى
اليوم على قوله ومثله الوكيل بالتقاضي وللوكيل بقبض الدين
الخصومة قبل القبض خلافا لهما وللوكيل باخذ الشفعة
الخصومة قبل الاخذ اتفاقا وكذا الوكيل بالرجوع في الهبة
او القسمة او الرد بالعيب وكذا الوكيل بالشرا بعد مباشرته
وليس للوكيل بقبض العين الخصومة فلو برهن ذو اليد على
بقبض عبد ان موكله باعه منه تقصر يد الوكيل ولا يثبت
البيع فيلزم اعادة البينة اذا حضر الموكل كما تقصر يد الوكيل
بنقل الزوجة والعبد ولا يثبت الطلاق والعتق لو برهنا
عليهما بلا حضور الموكل واقرار الوكيل بالخصومة على
موكله عند القاضي صحيح لا عند غير القاضي خلافا لابي يوسف
لكن لو برهن عليه انه اقر في غير مجلس القضا خرج عن الوكالة
ولا يدفع اليه المال كالاب والوصي اذا اقر في مجلس القضا خرج
عن الوكالة ولا يدفع اليه المال كالاب والوصي اذا اقر في
مجلس القضاء لا يصح ولا يدفع اليه المال ولا يصح توكيل
رب المال كفيله بقبض ما على المكفول عنه ومن صدق مدعي

الوكالة

الوكالة بقبض الدين امر بالدفع اليه فان صدقه صاحب الدين
والامانة بالدفع اليه ايضا ورجع به على الوكيل ان لم يهلك
في يده وان هلك لا الا ان كان ضمنه عند دفعه او دفع اليه
على ادعائه غير مصدق وكالته ومن صدق مدعي الوكالة
بقبض الامانة لا يؤمر بالدفع اليه وكذا لو صدقه في دعوى
شرائها من المالك ولو صدقه في ان المالك مات وتركها ميراثا
له امر بالدفع اليه ولو ادعى المديون على الوكيل بقبض الدين
استيفاء الدين ولا بينة له امر بدفعه اليه ولا يستحلفه انه
لم يعلم استيفاء موكله بل يتبع رب الدين ويستحلفه انه ما استوفى
ولو ادعى البايع على وكيل الرد بالعيب ان موكله رضي به لا يؤمر
بدفع الثمن قبل حلف المشتري ومن دفع اليه اخر عشرة ينفقها
على اهله فانفق عليهم عشرة من عنده فهي بها **باب عزل الوكيل**
للموكل عزل وكيل الا اذا تعلق به حق الغير كوكيل الخصومة
بطلب الخصم ويتوقف انعزاله على علمه فتصرفه قبله صحيح و
تبطل الوكالة بموت الموكل وجنونه مطبقا وحده شهر عند
ابي يوسف وحول عند محمد وهو المختار وبلحاقه بدار الحرب
مرتدا خلافا لهما وكذا بعجز موكله مكاتبا وحجره ماذونا وا
لشريكين وتصرف الموكل فيما وكل به ولا يشترط في الموت وما
بعده علم الوكيل **كتاب الدعوى** هي اخبار بحق له على غيره
والمدعي من لا يجبر على الخصومة والمدعى عليه من يجبر ولا
تصح الدعوى الا بذكر شيء علم جنسه وقدره فان كان دينا ذ

انه يطالبه به وان كان نقليا ذكر انها في يد المدعى عليه بغير حق
وانه يطالبه بها ولا بد من احضارها ان امكن ليشار اليها عند
الدعوى والشهادة او الحلف وان تعذر ذكر قيمتها وفي العقار
لا يحتاج الى قوله بغير حق ولا تثبت اليد فيه بتصادقهما بل ببينة
او علم القاضي في الصحيح ولا بد فيه من ذكر البلد والمحلة و
الحدود الاربعة في الدعوى والشهادة واسماء اصحابها ونسبهم الى
الجد وفي الرجل المشهور يكتفي بذكره فان ذكر ثلثة وترك الرابع
صح وان ذكره وغلط فيه لا يصح واذا صحت سال القاضي الخصم
عنها فان اقر حكم عليه وان انكر سئل المدعي البينة فان اقامها
والا حلف الخصم ان طلبه خصمه فان حلف انقطعت الخصومة ثم
تقوم البينة وان نكل مرة او سكت بلا آفة فقضى بالنكول
صح وعرض اليمين ثلثا ثم القضاء احوط ولا ترد يمين على مدع ولا
يقضى بشاهد ويمين ولا يحلف في نكاح ورجعة وفيء وايلاء
واستيلاد ورق ونسب وولاء وعندهما يحلف وبه يفتى ولا
في حد ولعان والسارق يحلف فان نكل ضمن ولا يقطع ويحلف
الزوج اذا ادعت طلاقا قبل الدخول اجماعا فان نكل ضمن
نصف المهر وكذا في النكاح اذا ادعت مهرها وفي النسب ان ادعى
حقا كارث ونفقة وغيرهما وفي القصاص فان نكل في النفس
حبس حتى يقر او يحلف وفيما دونها يقتص وعندهما يضمن
الارش فيهما فان قال المدعي لي بينة حاضرة وطلب يمين خصمه
لا يحلف ويكفل بنفسه ثلثة ايام فان ابى لازمه ودار معه

حيث

حيث دار وان كان غريبا يكفل او يلازم قدر مجلس القاضي
واليمين بالله تعالى لا بطلاق وعتاق وقيل ان الخصم صح
بهما في زماننا ويغلظ بذكر صفاته ان شاء القاضي ويحترز
من التكرار لا بزمان او مكان ويحلف اليهودي بالله الذي انزل
التورية على موسى عليه السلام والنصراني بالله الذي انزل
الانجيل على عيسى عليه السلام والمجوسي بالله الذي خلق
النار والوثني بالله ولا يحلفون في معابدهم ويحلف على الحاصل
ففي نفي البيع والنكاح بالله ما بينكما بيع قائم او نكاح قائم
في الحال وفي الطلاق ما هي باين منك الآن وفي الغصب ما
يجب عليك رده وفي الوديعة ما له هذا الذي ادعاه في
يدك وديعة ولا شيء منه ولا له قبلك حق لا على السبب نحو
بالله ما بعته خلافا لابي يوسف فان كان في الحلف على الحاصل
ترك النظر للمدعي حلف على السبب اجماعا كدعوى الشفعة
بالجوار ونفقة المبتوتة والخصم لا يراهما وكذا في سبب لا يرتفع
كعبد مسلم يدعي العتق بخلاف الكافر والامة ومن ورث شيئا
فادعاه آخر حلف على العلم وان شراه او وهب له فعلى البتات
ولو افتدى المنكر يمينه او صالح عنها على شيء صح ولا يحلف بعده

باب التحالف

ولو اختلفا في قدر الثمن او المبيع او فيهما
حكم لمن برهن وان برهنا فلمثبت الزيادة وان عجزا عن البرهان
قيل لهما اما ان ترضى احدكما بدعوى الآخر والا فسخنا البيع
فان لم يرض احدهما بدعوى الآخر تحالفا وبدئ بيمين المشتري

اذا نوى الحالف غير ما يريد المستحلف قال في فتاوى قاضي خان
ان كان اليمين بالطلاق والعتاق ونحو ذلك تعتبر نية الحالف
اذا لم ينو خلاف الظاهر ظالما كان الحالف او مظلوما وان كان
بالله تعالى فان كان الحالف مظلوما كانت النية نية الحالف
وان كان الحالف ظالما يريد بيمينه ابطال حق الغير يعتبر نية
المستحلف وهو قول ابي حنيفة ومحمد ذكره في فصل تحليف الظلمة

وفي المقايضة بايتهما شاء ومن نكل لزمه دعوى صاحبه وان
حلفا فسخ القاضي البيع بطلب احدهما ولا تحالف لو اختلفا
في الاجل او شرط الخيار او قبض بعض الثمن وحلف المنكر ولا
بعد هلاك المبيع وحلف المشتري وعند محمد يتحالفان و
يفسخ وتلزم القيمة وكذا الخلاف لو تعذر الرد وهو قايم ولا
بعد هلاك بعضه الا ان يرضى البايع بترك حصة الهالك
وعندهما يتحالفان ويرد الباقي والقول للمشتري في حصة
الهالك عند ابي يوسف ويلزم قيمته عند محمد وتعتبر قيمتهما
في الانقسام يوم القبض وان اختلفا في قيمة الهالك فيه
فالقول للبايع وان برهنا فبرهانه اولى وان اختلفا في قدر
الثمن بعد اقالة البيع تحالفا وعاد البيع ان لم يقبض البايع المبيع
وان قبض فلا تحالف خلافا لمحمد ولو في قدر راس المال بعد
اقالة السلم فالقول للمسلم اليه فيه ولا يعود السلم ولو
اختلفا في قدر الاجرة او المنفعة او فيهما قبل استيفا المنفعة
تحالفا وترادا وبدي بيمين المستاجر ان اختلفا في الاجرة وبيمين
الموجر لو في المنفعة وايهما نكل لزمه دعوى الاخر وايهما برهن
قبل وان برهنا فحجة المستاجر في المنفعة وحجة الموجر في الاجرة
وبعد استيفا المنفعة لا يتحالفان والقول للمستاجر وبعد
استيفاء البعض يتحالفان وتفسخ فيما بقي والقول للمستاجر
فيما مضى وان اختلفا في قدر بدل الكتابة لا يتحالفان و
القول للعبد وقالا يتحالفان وتفسخ وان اختلف الزوجان

في متاع البيت فالقول لها فيما صلح لها وله فيما صلح له ولهما
وبعد موت احدهما القول في المشكل للحي وعند ابي يوسف لها
في الزايد على جهاز مثلها وفي جهاز مثلها او لورثتها وعند محمد
للرجل او لورثته وان كان احدهما مملوكا فالكل للحر في الحيوة
وللحي في الموت وقالا الماذون والمكاتب كالحر والله اعلم

فصل قال ذو اليد هذا الشيء اودعنيه فلان
الغايب او اعارنيه او آجرنيه او رهنيه او غصبته منه
وبرهن على ذلك اندفعت خصومة المدعي وقال ابو يوسف
فيمن يعرف بالحيل لا تندفع وبه يوخذ وان قال الشهود اودعه
من لا نعرفه لا تندفع بخلاف قولهم نعرفه بوجهه لا باسمه
ونسبه حيث تندفع عند الامام خلافا لمحمد ولو قال اشتريته
منه لا تندفع وكذا لو قال المدعي سرقته او غصبته مني وان
برهن ذو اليد على ايداع الغايب وكذا ان قال سرق مني خلافا
لمحمد ولو قال المدعي ابتعته من زيد وقال ذو اليد اودعنيه
هو اندفعت بلا حجة الا اذا برهن المدعي ان زيدا وكله بقبضه

باب دعوى الرجلين لا تعتبر بينة ذي اليد في الملك المطلق
وبينة الخارج فيه احق برهنا على ما في يد آخر قضي به لهما ولو على
نكاح امراة سقطا وهي لمن صدقته فان ارخا فالسابق احق و
ان اقرت لاحدهما قبل البرهان فهي له فان برهن الاخر بعد
ذلك قضي له وان برهن احدهما فقضي له ثم برهن الاخر لم يقبل
الا ان اثبت سبقه وكذا لا يقبل برهان خارج على ذي يد كان خ

جارية في يد رجل ادعت انها حرة الاصل وانكرت
انها اقرت بالرق وادعى ذو اليد انها اقرت بالرق
كان القول قول الجارية و يقضى بحريتها
قاضيخان في فصل في دعوى المنقول

ظاهر الا ان اثبت سبقه وان برهنا على شراء شيئا من اخر فلكل
نصفه بنصف ثمنه او تركه وبترك احدهما بعد ما قضى لهما لا
يأخذ الاخر كله فان كان لاحدهما يد او تاريخ فهو اولى وان
ارخا فالسابق اولى وان كان لاحدهما يد وللاخر تاريخ فذو
اليد اولى والشراء احق من هبة وصدقة مع قبض والهبة
والصدقة فيما لا يحتمل القسمة سوا وكذا الشراء والمهر عند
ابي يوسف وقال محمد الشرا اولى وعلى الزوج القيمة والرهن
مع القبض اولى من الهبة معه فان كانت بشرط العوض فهي
اولى وان برهن خارجان على ملك مؤرخ او شرا مؤرخ
من واحد غير ذي اليد فالسابق اولى وان برهن احدهما على
الشراء من زيد والاخر عليه من بكر واتفق تاريخهما فهما سوا
وكذا لو وقت احدهما فقط ولو برهن خارج على الشراء من
شخص واخر على الهبة والقبض من غيره واخر على الارث من ابيه
واخر على الصدقة والقبض من رابع قضى بينهم ارباعا ولو برهن
خارج على ملك مؤرخ وذو اليد على ملك اقدم منه فهو اولى
خلافا لمحمد في رواية وكذا الخلاف لو كانت اليد لهما ولو برهن
خارج وذو يد على ملك مطلق ووقت احدهما فقط فالخارج
اولى وعند ابي يوسف ذو الوقت اولى ولو كان المدعى في ايديهما
او في يد ثالث والمسئلة بحالها فهما سوا وعند ابي يوسف لذي
وقت اولى وعند محمد لذي المطلق اولى وان برهن خارج و
ذو يد على النتاج فذو اليد اولى وكذا لو برهن كل على تلقي

[illegible]

الملك

الملك من اخر وعلى النتاج عنده ولو برهن احدهما على الملك
المطلق والاخر على النتاج فهو اولى وكذا لو كانا خارجين
ولو قضى بالنتاج لذي اليد ثم برهن ثالث على النتاج قضى
له الا ان يعيده ذو اليد برهان كما ان المقضي عليه بالملك
المطلق لو برهن على النتاج يقبل وينقض القضاء وكل سبب
لا يتكرر فهو مثل النتاج كنسج ثياب لا تنسج الا مرة وكحلب
اللبن واتخاذ الجبن واللبد والمرعزى وجز الصوف وما يتكرر
بمنزلة الملك المطلق كنسج الخز وكالبناء والغرس وزراعة
البر والحبوب وما اشكل يرجع فيه الى اهل الخبرة فان اشكل عليهم
جعل كالمطلق وان برهن خارج على ملك مطلق وذو يد على
الشرا منه فهو اولى وان برهن كل منهما على الشراء من صاحبه
ولا تاريخ تهاترتا وترك المال في يد ذي اليد وعند محمد
يقضى للخارج وان ارخا في العقار بلا ذكر قبض وتاريخ
الخارج اسبق قضى لذي اليد وعند محمد للخارج وان
اثبتا قبضا قضى لذي اليد اتفاقا وان كان وقت ذي اليد
اسبق قضى للخارج في الوجهين ولا ترجيح بكثرة الشهود
وان ادعى احد خارجين نصف دار والاخر كلها فالربع للاول
وعندهما الثلث والباقي للاخر وان كانت في يدهما فكلها
لمدعي الكل نصف بقضاء ونصف بلا قضاء وان برهن خارجان
على نتاج دابة وارخا قضى لمن وافق سنها تاريخه وان اشكل
فلهما وان خالفهما بطلا وان برهن احد الخارجين على غصبه

منه

والاخر على وديعة استويا **فصل في التنازع**
بالايدي لابس الثوب اولى من الاخذ بكمه والراكب احق من
الاخذ باللجام ومن في السرج احق من الرديف وصاحب الحمل
اولى من علق كوزه عليها والراكبان بلا سرج او فيه سواء
وكذا الجالسان على البساط والمتعلق به هو من معه ثوب وطرفه
مع اخر والحايط لمن جذوعه عليه او اتصل ببنائه اتصال
تربيع لا لمن له عليه هوادي بل للجار ان فيه سواء ولو كان
لكل عليه ثلثة جذوع فبينهما ولا ترجيح بالاكثر منها ولو كان
لاحدهما ثلثة وللاخر اقل فهو لصاحب الثلثة وللاخر موضع
خشبه ولو لاحدهما جذوع وللاخر اتصال فلذي الاتصال
وللاخر حق الوضع وقيل لذي الجذوع وذو بيت من دار
كذي بيوت منها في حق ساحتها ولو ادعيا ارضا كل انها في
يده وبرهنا قضي بيدهما فان برهن احدهما او كان لبن فيها
او بنى او حفر قضي بيده صبي يعبر عن نفسه قال انا حر فالقول
له وان قال انا عبد لفلان فهو عبد لذي اليد وكذا من لا
يعبر عن نفسه فلو ادعى الحرية عند كبره لا تقبل بلا حجة
باب دعوى النسب ولدت مبيعة لاقل من نصف سنة منذ
بيعت فادعاه البايع فهو ابنه وهي ام ولده ويفسخ البيع و
يرد الثمن وان ادعاه المشتري مع دعوته او بعدها وكذا لو
ادعاه بعد موت الام او عتقها ويرد حصته من الثمن في العتق
وكل الثمن في الموت وقالا حصته فيهما ولو ادعاه بعد موته

او عتقه

او عتقه ردت ولو ولدت لاكثر من نصف سنة واقل من سنتين
ان صدقه المشتري فالحكم كالاول والا فلا حيث وان لاكثر
من سنتين لا تصح دعوته فان صدقه المشتري ثبت نسبه
وحمل على النكاح ولا يرد البيع ولا يعتق الولد وان باع
عبدا ولد عنده ثم ادعاه بعد بيع مشتريه صحت دعوته
ورد بيع مشتريه وكذا لو كاتبه المشتري او كاتب امته او رهن
او اجر او زوجها ثم كانت الدعوة صحت ونقضت هذه
التصرفات ولو باع احد توأمين ولدا عنده فاعتقه مشتريه
ثم ادعى البايع الاخر ثبت نسبهما وبطل عتق المشتري ومن
في يده صبي لو قال هو ابن زيد ثم قال هو ابني لا يكون ابنه
وان جحد زيد بنوته وعندهما يصح ان جحد ولو كان
في يد مسلم وذمي فادعى المسلم رقه والكافر بنوته فهو حر
ابن الكافر ولو كان في يد زوجين فزعم انه ابنه من غيرها
وزعمت انه ابنها من غيره فهو ابنهما ولو استولد امة شراها ثم
استحقت فالولد حر وعلى الاب قيمته يوم الخصومة فان مات
الولد فلا شيء على ابيه وتركته له وان قتله الاب غرم قيمته
وكذا ان قتله غيره فاخذ ديته ويرجع بقيمته وبالثمن على بايعه
لا بالعقر **كتاب الاقرار** هو اخبار بحق لاخر على نفسه
ولا يصح الا بالمعلوم وحكمه ظهور المقر به لا انشاؤه فصح
الاقرار بالخمر للمسلم لا بطلاق وعتاق مكرها واذا اقر حر
مكلف بحق معلوم او مجهول كشيء وحق صح ولزمه بيان

غلام احتلم اقام البينة على رجل وامراة انه ابنهما وادعى اخر وامراة ان الغلام ابنهما واقام البينة قبلت بينة الغلام وثبت نسبه من الذي اقام الغلام البينة عليهما ولو كان الغلام نصرانيا ونصرانية انه ابنهما وادعا مسلم ومسلمة واقام البينة كانت بينة الغلام اولى ولو كانت بينة الغلام نصارى اعتبر بينة المسلمين زوجين على الكلام بهذا

المجهول بالقيمة والقول قوله مع يمينه ان ادعى المقر له
اكثر وفي مال لا يصدق في اقل من درهم ومال عظيم نصاب
مما بين به فضة او غيرها ومن الابل خمس وعشرون ومن
البر خمسة اوسق ومن غير مال الزكوة قيمة النصاب واموال
عظام ثلثة نصب ودراهم ثلثة ودراهم كثيرة عشرة وعندهما
نصاب وكذا درهما درهم وفي كذا كذا احد عشر وان ثلث فكذلك
وفي كذا وكذا احد وعشرون وان ثلث زيد مائة وان ربع
زيد الف وكذا كل مكيل وموزون وبشيء في عبد فهو نصف
عند ابي يوسف وعند محمد يؤمر بالبيان وقوله علي او قبلي اقرار
بدين فان وصل به هو وديعة صدق وان فصل لا وعندي
او معي او في بيتي او في صندوقي او كيسي اقرار بامانة ولو قال
لمن ادعى عليه الفا اتزنها او انتقدها او اجلني بها او قد
قضيتكها او ابرأتني منها او وهبتها لي او تصدقت بها علي او
احلتك بها فهو اقرار وبلا ضمير لا ولو اقر بدين مؤجل وقال المقر له
هو حال لزمه حالا وحلف المقر له على الاجل ولو قال علي مائة
ودرهم فالكل دراهم وكذا كل ما يكال ويوزن ولو قال مائة
وثوب ومائة وثوبان لزمه تفسير المائة وان قال مائة وثلثة
اثواب فالكل ثياب ولو اقر بتمر في قوصرة لزماه وبخاتم لزمه
الحلقة والفص وبسيف فالنصل والجفن والحمايل وبحجلة
فالكسوة والعيدان وان بدابة في اصطبل لزمه الدابة فقط
وبثوب في منديل لزماه وكذا بثوب في ثوب وان بثوب في عشرة

اثواب

جميع ما في يدي او يعرف بي او ينسب الي لفلان اقرار ولو قال جميع مالي
او ما املكه لفلان فهبة لا يملك بلا تسليم وقبول بزازي

اثواب لزمه ثوب واحد عند ابي يوسف واحد عشر عند محمد
ولو قال علي خمسة في خمسة لزمه خمسة وان نوى الضرب
وبنية مع لزمه عشرة وفي قوله علي من درهم الى عشرة او ما
بين درهم الى عشرة يلزمه تسعة وعندهما عشرة وان قال له
من داري ما بين هذا الجدار الى هذا الجدار فله ما بينهما فقط
وصح الاقرار بالحمل وحمل على الوصية من غيره وللحمل ان
بين سببا صالحا كارث او وصية فان ولدت حيا لاقل من
نصف حول منذ اقر فله ما اقر به وان حيين فلهما وان ميتا فللموصي
والمورث وان فسر ببيع او اقراض او ابهم الاقرار لغا وان اقر
بشرط الخيار لزمه المال وبطل الشرط **باب الاستثناء وما**
في معناه صح استثناء بعض ما اقر به لو متصلا ولزمه باقيه
وبطل استثناء الكل وان اقر بشيئين واستثنى احدهما او [illegible]
وبعض الاخر بطل استثناؤه خلافا لهما وان استثنى كيليا
او موزونا او عدديا من دراهم صح بالقيمة خلافا لمحمد
ولو استثنى منها شاة او ثوبا او دارا بطل اتفاقا ومن وصل باقراره
ان شاء الله بطل اقراره وكذا ان علقه بمشيئة من لا تعرف مشيئته
كالملائكة والجن ولو اقر بدار واستثنى بناها كانا للمقر له ولو قال
بناؤها لي والعرصة له كان كما قال وفص الخاتم ونخل البستان
كبنائها وان قال له علي الف من ثمن عبد لم اقبضه فان عينه قيل
للمقر له سلم وتسلم ان شئت وان لم يعينه لزمه الالف ولغا
قوله لم اقبضه ولو قال من ثمن خمر او خنزير لا يصدق وعندهما

ان وصل صدق ولو قال من ثمن متاع او اقرضني زيوفا وهي زيوف
لزمه الجياد وقالا يلزمه ما قال ان وصل وان قال من غصب او وديعة
وهي زيوف او نبهرجة صدق ولو قال ستوقة او رصاص فان
وصل صدق والا فلا ولو قال غصبته ثوبا وجاء بمعيب صدق ولو قال له
علي الف الا انه ينقص مائة صدق ان وصل والا لزمه الالف ولو
قال اخذت منك الفا وديعة فهلكت وقال المقر له اخذتها
غصبا ضمن ولو قال بدل اخذت اعطيتني لا يضمن ولو قال
هذا الشيء من زيد لا بل من عمرو فهو لزيد وعليه قيمته لعمرو
ولو قال هذا كان وديعة عندك فاخذته وقال الاخر هو لي
دفع اليه وان قال اجرت فرسي وثوبي هذا فلانا فركبه او لبسه
ورده علي او اعرتها او اسكنته داري ثم ردها علي صدق وعندهما
القول للمأخوذ منه ولو قال خاط ثوبي هذا بكذا ثم قبضته
منه وادعاه الاخر فعلى هذا الخلاف في الصحيح ولو قال اقتضيت
من فلان الفا كانت لي عليه او اقرضته الفا ثم اخذتها منه وانكر
فلان فالقول له ولو قال زرع فلان هذا الزرع او بنى هذه
الدار او غرس هذا الكرم لي استعنت به فيه وادعى فلان ذلك
فالقول للمقر

باب اقرار المريض

دين صحته وما لزمه في مرضه
بسبب معروف سواء ويقدمان على ما اقر به في مرضه والكل
مقدم على الارث ولا يصح تخصيصه غريما بقضاء دينه
واقراره لوارثه الا ان يصدقه بقية الورثة وان اقر لاجنبي صح
ولو احاط بماله وان اقر لاجنبي ثم اقر انه ابنه ثبت نسبه

وبطل

وبطل اقراره وان اقر لاجنبية ثم تزوجها لا يبطل اقراره ولو اوصى
لها ثم تزوجها بطلت ولو وهبها ثم تزوجها فلا رجوع وان
اقر بغلام مجهول النسب يولد مثله لمثله انه ابنه وصدقه الغلام
ثبت نسبه منه ولو مريضا وشارك الورثة وصح اقرار الرجل
بالوالدين والولد والزوجة والمولى وشرط تصديق هؤلاء
وكذا اقرار المرأة لكن شرط في اقرارها بالولد تصديق الزوج
ايضا او شهادة قابلة وصح تصديقهم بعد موت المقر الا
تصديق الزوج بعد موتها وعندهما يصح ايضا وان اقر
بنسب غير الولاد كالاخ والعم لا يثبت ويرثه ان لم يكن له وارث
معروف ولو بعيدا ومن مات ابوه فاقر باخ شاركه في الارث
ولا يثبت نسبه ولو كان لابيهما الميت دين على شخص فاقر احدهما
بقبض ابيه نصفه فالنصف الباقي للاخر ولا شيء للمقر

كتاب الصلح

هو عقد يرفع النزاع ويجوز مع اقرار
وسكوت وانكار فالاول كالبيع ان وقع عن مال بمال فتثبت
فيه الشفعة والرد بالعيب وخيار الرؤية والشرط ويفسده
جهالة البدل لا جهالة المصالح عنه وتشترط القدرة على تسليم
البدل وان استحق بعض المصالح عنه او كله رجع بكل البدل
او بعضه وان استحق بعض البدل او كله رجع بكل المصالح عنه
او بعضه وان وقع عن مال بمنفعة اعتبر اجارة فيشترط فيه
التوقيت ويبطل بموت احدهما والاخيران معاوضة في حق
المدعي وفداء اليمين وقطع في حق الاخر فلا شفعة في دار صولح

عنها مع احدها وتجب في دار صولح عليها وما استحق من المدعى
بعضا او كلا يرد المدعي حصته من البدل ويرجع بالخصومة
فيه وما استحق من البدل بعضا او كلا يرجع المدعي الى الدعوى
في قدره وهلاك البدل قبل التسليم كاستحقاقه في الفصلين
ولو صالح على بعض دار يدعيها لا يصح وحيلته ان يزيد في
البدل شيئا او يبرئ عن دعوى الباقي **فصل** يجوز
الصلح عن مجهول ولا يجوز الا على معلوم فيجوز عن دعوى
المال والمنفعة والجناية في النفس وما دونها عمدا او خطأ
وعن دعوى الرق وكان عتقا بمال ولا ولاء عليه وعن دعوى
الزوج النكاح وكان خلعا ويحرم عليه ديانة ان كان مبطلا
ولو صالحها بمال لتقر له بالنكاح جاز ولا يجوز ان ادعته
المرأة وقيل يجوز ولا عن دعوى الحد وان قتل عبد ماذون له رجلا
عمدا وصالح عن نفسه لا يجوز بخلاف صلحه عن نفس عبد له
قتل رجلا عمدا وان صالح عن مغصوب تلف باكثر من قيمته
جاز وقالا يبطل الفضل ان كان لا يتغابن فيه وان بعرض صح
مطلقا اتفاقا وان اعتق موسر عبدا مشتركا وصالح عن باقيه
باكثر من نصف قيمته بطل الفضل وان بعرض صح ويجوز صلح
المدعي بمال يدفعه الى المنكر ليقر له وبدل الصلح عن دم عمد
وعلى بعض دين يدعيه يلزم الموكل لا الوكيل الا ان ضمنه
وبدل ما هو كبيع يلزم الوكيل وان صالح فضولي وضمن البدل
او اضاف الى ماله او اشار الى عرض او نقد بلا اضافة او

بالثقل وان كبحها او ضربها فعطبت ضمن خلافا لهما فيما هو معتاد
وان تجاوز بها مكانا سماه ضمن ولا يبرأ بردها الى ما سماه وان استأجرها
ذهابا وايابا في الاصح وان نزع سرج الحمار واسرجه بما
يسرج به مثله لا يضمن وان اسرجه او اوكفه بما لا يسرج او يوكف
به مثله ضمن وكذا ان اوكفه بما يوكف به مثله وقالا يضمن قدر
ما زاد وزنه على السرج فقط وان سلك الحمال طريقا غير ما
عينه المالك مما يسلكه الناس فلا ضمان عليه ان لم يتفاوت
الطريقان وان تفاوتا او كان لا يسلكه الناس او حمله في البحر
فتلف ضمن وان بلغ فله الاجر وان عين زرع بر فزرع رطبة
ضمن ما نقصت الارض ولا اجر عليه وان امر بخياطة الثوب
قميصا فخاطه قباء خير المالك بين تضمينه قيمته وبين اخذ القباء
ودفع اجر مثله لا يزاد على ما سمي وكذا لو امر بقباء فخاط سراويل
في الاصح وقيل يضمنه هنا بلا خيار **باب الاجارة الفاسدة**
يجب فيها اجر المثل لا يزاد على المسمى ومن استأجر دارا كل شهر
بكذا صح العقد في شهر فقط الا ان يسمي جملة الشهور وكل
شهر سكن منه ساعة صح فيه وسقط حق الفسخ وظاهر الرواية
بقاؤه في الليلة الاولى ويومها وان اجرها سنة بكذا وان
لم يبين قسط شهر وابتداء المدة ما سمي والا فوقت العقد فان
كان حين يهل تعتبر بالاهلة والا فبالايام وعند محمد الاول
بالايام والباقي بالاهلة وابو يوسف معه في رواية ومع
الامام في اخرى وكذا العدة ويجوز اخذ اجرة الحمام والحجام

لا اخذ اجرة عسب التيس ولا على الطاعات كالاذان والحج و
الامامة وتعليم القران والفقه والمعاصي كالغنا والنوح و
الملاهي ويفتى اليوم بالجواز على الامامة وتعليم القران و الفقه
او المعاصي كالغنا والنوح والملاهي ويفتى اليوم بالجواز
على الامامة وتعليم القران والفقه ويجبر المستأجر على دفع
ما سمي ويحبس به وعلى دفع الحلوة الموسومة ولا تصح اجارة
المشاع الا من الشريك وعندهما تصح مطلقا وان اجر دارا
من رجلين صح اتفاقا ويجوز استيجار الظئر باجر معلوم وكذا بطعامها
وكسوتها خلافا لهما وعليها غسل الصبي وغسل ثيابه واصلاح
طعامه ودهنه لا ثمن شيء منها بل هو واجرها على من نفقته عليه
فان ارضعته في المدة بلبن شاة او غذته بطعام فلا اجر لها
ولزوجها وطئها لا في بيت المستأجر وله فسخها ان لم يكن راضيا
ان نكاحها ظاهر الا ان اقرت به ولاهل الطفل فسخها ان مرضت
او حبلت وفسد استيجار حائك لينسج له غزلا بنصفه وحمار
ليحمل عليه طعاما بقفيز منه وثور ليطحن له برا بقفيز وتجب
اجر المثل في الكل لا يجاوز المسمى وان استأجره ليخبز له اليوم
قفيزا بدرهم فسد خلافا لهما ولو قال في اليوم صح اتفاقا
وان استأجر ارضا على ان يكربها ويزرعها او يسقيها ويزرعها
صح وعلى ان يثنيها او يكري نهرها او يسرقنها لا يصح وكذا لا
استيجار للزراعة بزراعة وللركوب بركوب وللسكنى بسكنى
وللبس بلبس وان استأجر شريكه او حماره لحمل طعام هو لهما

فاجير فله اجر مثله ربح او لم يربح ولا يزاد على ما شرط له عند
ابي يوسف خلافا لمحمد ولا يضمن المال فيها ايضا ولا تصح المضاربة
الا بمال تصح به الشركة وان دفع عرضا وقال بعه واعمل في ثمنه
مضاربة او قال اقبض مالي على فلان واعمل فيه مضاربة جاز
ايضا وشرط تسليم المال الى المضارب بلا يد لرب المال فيه عاقدا
كان او غير عاقد كالصغير اذا عقدها له وليه واحد الشريكين
اذا عقدها الاخر وكون الربح بينهما مشاعا فتفسد ان شرط
لاحدهما عشرة دراهم مثلا وكل شرط يوجب جهالة الربح
يفسدها وما لا فلا ويبطل الشرط كشرط الوضيعة على المضارب
وللمضارب في مطلقها ان يبيع ويشتري ويوكل بهما ويسافر
ويبضع ويودع ويرهن ويرتهن ويؤجر ويستأجر ويحتال
بالثمن على الايسر وغيره ولو ابضع رب المال صح ولا تفسد به
المضاربة وليس له ان يضارب الا باذن رب المال او بقوله
له اعمل برأيك ولا ان يقرض او يستدين او يهب او يتصدق
الا بتنصيص فان شرى بمالها برا وقصره او حمله بماله فهو
متبرع وان قيل له اعمل برأيك وله الخلط بماله والصبغ ان
ان قيل له ذلك فلا يضمن به ويصير شريكا بما زاد الصبغ وحصته
له اذا بيع وحصة الثوب في المضاربة وان قيدت ببلد او
سلعة او وقت او معامل معين فليس له ان يتجاوز كما في الشركة
فان تجاوز ضمن والربح له فان قال له عامل اهل الكوفة او
الصيارفة فعامل في الكوفة غير اهلها او صارف مع غير الصيارفة

لايكون مخالفا وكذا لو قال اشتر في سوقها فاشترى في غيره
بخلاف قوله لاتشتر في غير السوق وان قال خذ هذا المال تعمل
به في الكوفة او فاعمل به فيها او خذه بالنصف فيها فهو تقييد
بخلاف خذه واعمل به فيها وللمضارب ان يبيع بنسية مالم يكن
اجلا لايبيع اليه التجار وان باع بنقد ثم اخر صح اجماعا وله
ان يأذن لعبد المضاربة في التجارة وليس له ان يزوج عبدا
او امة من المال ولا ان يشتري به من يعتق على رب المال فان شرى
كان له لا لها ولا ان يشتري من يعتق عليه ان كان في المال ربح
فان فعل ضمن وان لم يكن ربح صح فان حدث ربح بعد الشرا
عتق نصيبه ولا يضمن بل يسعى المعتق في نصيب رب المال
ولو اشترى المضارب بالنصف امة بالف وقيمتها الف فولدت
ولدا يساوي الفا فادعاه موسرا فصارت قيمته الفا ونصفه
استسعاه رب المال في الف وربعه او اعتقه فاذا قبض الالف
ضمن المدعي نصف قيمة الامة **باب المضارب يضارب** فان
ضارب المضارب بلا اذن فلا ضمان مالم يعمل الثاني في ظاهر الرواية
وهو قولهما وفي رواية الحسن عن الامام لا يضمن بالعمل
ايضا مالم يربح وان كانت الثانية فاسدة فلا ضمان وان
ربح وحيث ضمن فلرب المال تضمين ايهما شاء في المشهور وقيل
على الخلاف في ايداع المودع وان اذن له بالمضاربة فضارب
بالثلث وقد قيل له ما رزق الله بيننا نصفان او فلي نصفه
او ما فضل فنصفان فنصف الربح لرب المال وثلثه للثاني

وسدسه للاول وان دفع بالنصف فنصفه لرب المال ونصفه
للثاني ولا شيء للاول وان شرط للثاني الثلثين كما شرط ويضمن
الاول للثاني سدسا وان كان قيل له ما رزقك الله او ما ربحت
بيننا نصفان فدفع بالثلث فلكل منهم ثلثه وان دفع بالنصف
فللثاني نصف ولكل من الاول ورب المال ربع ولو شرط لعبد
رب المال ثلثا ليعمل معه ولرب المال ثلثا ولنفسه ثلثا صح وتبطل
بموت احدهما وبلحاق المالك مرتدا لا بلحاق المضارب ولا
ينعزل بعزله مالم يعلم به فان علم والمال عروض فله بيعها
ولا يتصرف في ثمنها وان كان نقدا من جنس راس المال لا يتصرف
فيه وان من غير جنسه فله تبديله بجنسه استحسانا ولو افترقا
وفي المال دين على الناس لزمه الاقتضا ان كان ربح والا فلا
ويوكل المالك به وكذا ساير الوكلاء والبياع والسمسار
يجبران عليه وما هلك من مال المضاربة صرف الى الربح اولا
فان زاد على الربح لا يضمن المضارب فان اقتسماه وفسخت ثم
عقدت فهلك المال او بعضه لا يترادان الربح وان اقتسماه من
غير فسخ ترداه حتى يتم راس المال فان فضل شيء اقتسماه وان
لم يفضل فلا ضمان على المضارب **فصل** ولا ينفق المضارب
من المال في مصره او مصر اتخذه دارا ولا في الفاسدة فان سافر
فطعامه وشرابه في مالها بالمعروف وكذا كسوته وركوبه شرا
وكرا وكذا اجرة خادمه وفراش ينام عليه وغسل
ثيابه والدهن في موضع يحتاج فيه اليه وضمن ما كان زايدا

على العادة ونفقته في مصره من ماله كالدواء ويرد ما بقي من
كسوة وغيرها ان قدم الى راس المال وما دون السفر كسوق
المصر ان امكنه ان يغدو ويبيت في اهله والا فكالسفر و
ليس للمستبضع الانفاق من مالها ويؤخذ ما انفقه المضارب
من الربح والا فما فضل قسم وان سافر بماله ومال المضاربة
او بمالين لرجلين انفق بالحصة وان باع متاع المضاربة
مرابحة حسب ما انفقه عليه من حمل ونحوه لا نفقة نفسه
ولو شرى مضارب بالنصف بالف المضاربة بزا وباعه بالفين
واشترى بهما عبدا فضاعا في يده قبل نقدهما يغرم
المضارب ربعهما والمالك الباقي وربع العبد للمضارب
وباقيه للمضاربة وراس المال الفان وخمسمائة ولا يبيعه
مرابحة الا على الفين فلو بيع باربعة الاف فحصة المضاربة
ثلثة الاف والربح منها خمسمائة بينهما ولو اشترى
رب المال عبدا بخمسمائة وباعه من المضارب بالف لا يبيعه
مرابحة الا بخمسمائة ولو اشترى مضارب بالنصف بالف
المضاربة عبدا يعدل الفين فقتل رجلا خطأ فربع الفداء
عليه وباقيه على المالك واذا فدى خرج عن المضاربة و
يخدم المضارب يوما والمالك ثلثة ايام ولو اشترى بالف
المضاربة عبدا وهلك الالف قبل نقده دفع المالك الثمن
ثم وثم وجميع ما دفع راس المال ولو كان مع المضارب
الفان فقال دفعت الي الفا وربحت الفا وقال المالك بل

دفعت اليك الالفين فالقول للمضارب ولو اختلفا مع
ذلك في قدر الربح فللمالك ولو قال من معه الف قد ربح فيها
هي مضاربة زيد وقال زيد بل بضاعة فالقول لزيد وكذا
لو قال ذو اليد هي قرض وقال زيد هي بضاعة او وديعة او
مضاربة ولو قال المضارب اطلقت وقال المالك عينت
نوعا فالقول للمضارب فلو ادعى كل نوعا فللمالك

كتاب الوديعة

الايداع تسليط المالك غيره على حفظ ماله والوديعة ما
يترك عند الامين للحفظ وهي امانة فلا يضمن بالهلاك
وللمودع ان يحفظها بنفسه وعياله وله السفر بها عند عدم
النهي والخوف خلافا لهما فيما له حمل ومؤنة فان حفظها
بغيرهم ضمن الا اذا خاف الحرق او الغرق فدفعها الى جاره او الى
سفينة اخرى فان طالبه بها فحبسها وهو قادر على تسليمها
صار غاصبا وكذا لو جحده اياها وان اقر بعده بخلاف جحده
عند غيره وان خلطها بماله بحيث لا تتميز فان بجنسها ضمن
وانقطع حق المالك منها في المائع وغيره عند الامام وعندهما في
غير المائع للمالك ان يشركه ان شاء وكذا في المائع عند محمد
وعند ابي يوسف يصير الاقل تابعا للاكثر فيه وان بغير جنسها
كبر بشعير وزيت بشيرج ضمن وانقطع حق المالك اجماعا و
ان اختلطت بلا صنعه اشتركا اجماعا وان تعدى فيها بان كانت
ثوبا فلبسه او دابة فركبها او عبدا فاستخدمه ضمن فان ازال التعدي
زال الضمان بخلاف المستعير والمستاجر وكذا لو اودعها فمر

ولو اودع الصبي المحجور وديعة فاستهلكها لم يضمن
في قولهما وقال ابو يوسف والشافعي يضمن
فلذلك لو اقرضه دراهم فاستهلكها فهو على هذا
الخلاف ولو اودع عبدا فقتله ضمن في قولهم
وعلى هذا الاختلاف اذا اودع محجورا الا فيمن
عليه في الحال ويسعى بعد العتق وقال ابو يوسف
يؤخذ به للحال ولو كانا ماذونا لهما ضمنا الغرض
والوديعة في قولهم

استردها وان انفق بعضها فهلك الباقي ضمن ما انفق فقط و
ان رد مثله وخلطه بالباقي ضمن الجميع ولو تصرف فيها
فربح يتصدق به وعند ابي يوسف يطيب له وان اودع
اثنان من واحد شيئا لا يدفع الى احدهما حصته بغيبة الآخر
خلافا لهما وان اودع عند اثنين ما يقسم اقتسماه وحفظ
كل حصته فان دفع احدهما الى الآخر ضمن الدافع لا القابض
وعندهما لكل حفظ الكل باذن الآخر اجماعا وان نهى عن دفعها
الى عياله فدفع الى من له منه بد ضمن والى من لا بد له منه كدفع
الدابة الى عبده وشيء يحفظه النساء الى زوجته لا يضمن وان
امر بحفظها في بيت معين من دار فحفظها في غيره منها لا يضمن الا ان
كان فيه خلل ظاهر وان امر بحفظها في دار فحفظ في غيرها ضمن
ولو اودع المودع فهلكت ضمن الاول فقط وعندهما ضمن ايا
شاء فان ضمن الثاني رجع على الاول لا بالعكس ولو اودع
الغاصب ضمن ايا شاء اجماعا ولو اودع عند عبد شيئا فاتلفه
ضمنه بعد عتقه وان عند صبي فاتلفه فلا ضمان اصلا وقال
ابو يوسف يضمنان للحال وان دفع العبد الوديعة الى مثله
فهلكت ضمن الاول بعد العتق وعند ابي يوسف ضمن ايهما شاء للحال
وعند محمد ان ضمن الاول فبعد العتق وان ضمن الثاني فللحال
ومن معه الف فادعى كل من رجلين ايداعها عنده فنكل لهما فهي
لهما وضمن لهما مثلها **كتاب العارية** هي تمليك منفعة بلا بدل
ولا تكون الا فيما ينتفع به مع بقاء عينه واعارة المكيل و

الموزون

الموزون والمعدود قرض الا ان عين انتفاعا يمكن رده بعينه
وتصح باعرتك ومنحتك واطعمتك ارضي وحملتك على
دابتي واخدمتك عبدي اذا لم يرد به الهبة وداري لك
سكنى او عمري سكنى وللمعير ان يرجع فيها متى شاء ولو
هلكت بلا تعد فلا ضمان ولا تؤجر ولا ترهن كالوديعة
فان اجرها فتلفت ضمن ايهما شاء فان ضمن المؤجر لا يرجع على
احد وان ضمن المستاجر رجع على المؤجر ان لم يعلم انه عارية
وله ان يعير ما لا يختلف باختلاف المستعمل كالحمل على الدابة
لا ما يختلف كالركوب ان عين مستعملا وان لم يعين جاز ايضا ما لم
يتعين فان تعين لا يجوز فلو ركب هو ليس له اركاب غيره وان
اركب غيره فليس له ان يركب هو وان قيدت بنوع او وقت
او بهما ضمن بالخلاف الى شر فقط وان اطلق فيهما فله الانتفاع
باي نوع شاء في اي وقت شاء ويصح اعارة الارض للبناء
والغرس وله ان يرجع متى شاء ويكلفه قلعهما ولا يضمن ان لم
يوقت وان وقت ورجع قبله كره له ذلك وضمن ما نقص بالقلع
وقيل يضمن قيمته ويتملكه وللمستعير قلعه بلا تضمين
ان لم تنقص الارض به كثيرا وعند ذلك الخيار للمالك وان
اعارها للزرع لا تؤخذ حتى يحصد وقت ام لا واجرة رد
المستعار والمستاجر والوديعة والرهن والمغصوب على
المستعير والمؤجر والمودع والمرتهن والغاصب واذا رد
المستعير الدابة الى اصطبل ربها والعبد او الثوب الى دار مالكه

يبرء بخلاف الغصب والوديعة وان رد المستعير الدابة
مع عبده او اجيره مشاهرة او مسانهة برئ وكذا ان ردها
مع اجير ربها او عبده يقوم على الدابة او اجنبي في الاجنبي
والاجير مياومة ورد شيء نفيس الى دار مالكه ويكتب مستعير الارض
للزراعة قد اطعمتني ارضك لا اعرتني خلافا لهما **كتاب الهبة**
هي تمليك عين بلا عوض وتصح بايجاب وقبول وتتم بالقبض
الكامل فان قبض في المجلس بلا اذن صح وبعده لا بد من الاذن
وتنعقد بوهبت ونحلت واعطيت واطعمتك هذا الطعام
وكسوتك هذا الثوب واعمرتك هذا الشيء وجعلته لك
عمري وداري لك هبة تسكنها وبنيتها في حملتك على هذه
الدابة وان قال داري لك هبة سكنى او سكنى هبة او نحلى
سكنى صدقة او صدقة عارية او عارية هبة فعارية
وتصح هبة مشاع لا يحتمل القسمة لا ما يحتملها فان قسم وسلم
صح ولا تصح هبة دقيق في بر ودهن في سمسم وسمن في لبن
وان طحن او استخرج وسلم وهبة لبن في ضرع وصوف على
غنم ونخل وزرع في ارض وتمر في نخل كهبة المشاع وهبة
شيء هو في يد الموهوب له تتم بلا تجديد قبض وهبة الاب لطفله
تتم بالعقد ان الموهوب في يد الاب او بيد مودعه لا ان كان
في يد غاصب او مبتاع بيعا فاسدا او متهب والصدقة في ذلك
كالهبة والام كالاب عند غيبته منقطعة او موته وعدم
وصية ان كان الطفل في عيالها وكذا كل من يعول الطفل وهبة

عندنا خلافا لك في رحمه الله لان ما هو سبب وجوب
ولو قالت مريضة ليس لي على زوجي صداق لا يبرأ
النكاح مقطوع به من الفتاوى الشيخ الاسلام
عماد الدين واحكام المرجح في كتاب الهبة

الاجنبي

الاجنبي له تتم بقبضه لو عاقلا وبقبض ابيه او وجده او وصي
احدهما او امه او اجنبي يربيه او بقبض زوجة
الطفلة لها ولو مع حضرة الاب بعد الزفاف لا قبله وصح
هبة اثنين لواحد دارا لا عكسه خلافا لهما وصح تصدق عشرة
على فقيرين وهبتها لهما ولا تصحان لغنيين خلافا لهما **باب**
الرجوع فيها يصح الرجوع فيها كلا او بعضا ويكره ويمنع
منه حروف **دمع خزقه** فالدال الزيادة المتصلة كالبناء
والغرس والسمن لا المنفصلة والميم موت احد العاقدين والعين
العوض المضاف اليها اذا قبض نحو خذ هذا عوضا
عن هبتك او بدلا عنها او في مقابلتها ولو كان من اجنبي فلو
لم يعوض فالكل ان يرجع فيما وهب والخاء الخروج عن
ملك الموهوب له والزاء الزوجية وقت الهبة فله الرجوع
لو وهب فنكح لا لو وهب فابان والقاف القرابة فلا
رجوع فيما وهب لذي رحم محرم والهاء هلاك الموهوب و
القول فيه قول الموهوب له وفي الزيادة قول الواهب ولو عوض
فاستحق نصف الهبة رجع بنصف العوض وان استحق نصف
العوض لا يرجع بشيء حتى يرد باقيه وان استحق الكل رجع
بالكل فيهما ولو عوض عن نصفها فله ان يرجع بما لم يعوض
ولو خرج نصفها عن ملكه فله ان يرجع بما لم يخرج ولا يصح
الرجوع الا بتراض او حكم قاض فلو اعتق الموهوب له بعد
الرجوع قبل القضاء والتسليم نفذ ولو منعه فهلك لا يضمن

وهو مع احدهما كح من الاصل لاهبة من الموهوب له فلو شرط
قبضه وصح في المشاع وان تلف الموهوب فاستحق فضمن الموهوب
له لا يرجع على واهبه والهبة بشرط العوض هبة ابتدا فشرط
القبض في العوضين ومنع الشيوع في احدهما بيع انتها فتثبت
الشفعة وخيار العيب والشرط والروية في كل منهما **فصل**
ومن وهب امة الا حملها او على ان يردها عليه او يعتقها
او يستولدها صحت الهبة وبطل الاستثنا والشرط وكذا
لو وهب على ان يرد عليه بعضها او يعوضه شيئا منها ولو دبر
الحمل ثم وهبها فالهبة باطلة بخلاف ما اعتقه ثم وهبها
ومن قال لمديونه اذا جاء غد فالدين لك او فانت بري منه
ان اديت الى نصفه فالباقي لك او فانت بري منه فهو
باطل والعمرى جايزة للمعمر حال حيوته ولورثته بعده وهي
ان يجعل داره له مدة عمره فاذا مات ردت اليه والرقبى باطلة
فان قبضها كانت عارية في يده وعند ابي يوسف تصح كالعمرى
وهي ان يقول ان مت قبلك فلك وان مت قبلي فلي والصدقة
كالهبة لا تصح بدون القبض ولا في مشاع يقسم ولا رجوع
فيها ولو لغني ولا في الهبة لفقير ولو قال جميع مالي او ما
املكه لفلان فهو هبة وان قال ما ينسب الي او يعرف بي
فاقرار

كتاب الاجارة

هي بيع منفعة معلومة بعوض
معلوم دين او عين وما صلح ثمنا صلح اجرة وتفسد بالشروط
ويثبت فيها خيار الشرط والروية والعيب وتقال وتفسخ والمنفعة

تعلم تارة ببيان المدة كالسكنى والزراعة فتصح مدة معلومة
اي مدة كانت وفي الوقف يتبع شرط الوقف فان لم يشترط
والفتوى ان لا يزاد في الاراضي على ثلث سنين وفي غيرها
على سنة وتارة تعلم بذكر العمل كصبغ الثوب وخياطته و
حمل قدر معلوم على دابة مسافة معلومة وتارة بالاشارة
كنقل هذا الى موضع كذا والاجرة لا تستحق بالعقد بل
بالتعجيل او بشرطه او باستيفا المعقود عليه او التمكن منه
فتجب له بقبض الدار وان لم يسكنها حتى مضت المدة وتسقط
بالغصب بقدر فوت التمكن ولرب الدار والارض طلب الاجرة
لكل يوم ولرب الدابة لكل مرحلة وللقصار والخياط بعد
الفراغ من عمله وان عمل في بيت المستاجر ولا ضمان وقالا
ان شاء المستاجر ضمنه مثل دقيقه ولا اجر وان شاء ضمنه
الخبز وله الاجر وللطباخ للوليمة بعد الغرف ولضارب اللبن
بعد اقامته وقالا بعد تشريجه ومن لعمله اثر في العين كصابغ
وقصار يقصر بالنشاء والبيض فله حبسها للاجر فان حبسها
فضاعت فلا ضمان ولا اجر وقالا ان شاء المالك ضمنه معمولا
وله الاجر او غير مصنوع ولا اجر ومن لا اثر لعمله فيها كالحمال
والملاح وغاسل الثوب ليس له حبسها بخلاف راد الآبق
واذا اطلق العمل للصانع فله ان يستعمل غيره وان قيد بعمله
بنفسه فلا ومن استاجر رجلا ليجيء بعياله فوجد بعضهم
قد مات فاتى بمن بقي فله اجره بحسابه وان استوجر لايصال

طعام الى زيد فوجده فرده فلا اجر له وكذا لو استاجره لا
يصال كتاب اليه فرده لموته وقال محمد له اجر ذهاب هنا
ولو تركه هناك فله اجر الذهاب اجماعا **باب ما يجوز من**
الاجارة وما لا يجوز وصح استيجار الدار والحانوت
وان لم يذكر ما يعمل فيه وله ان يعمل كل شيء سوى ما يوهن
البناء كالحدادة والقصارة والطحن واستيجار الارض للزرع
ان بين ما يزرع او قال على ان يزرع ما شاء وللبناء والغرس
واذا انقضت المدة لزمه ان يقلعهما ويسلمها فارغة الا
ان يغرم الموجر قيمة ذلك مقلوعا برضى صاحبه وان كانت
الارض تنقص بقلعه فيدفع برضاه ايضا او يرضى بتركه
فيكون البناء والغرس لهذا والارض لهذا والرطبة كالشجر
والزرع يترك باجر المثل الى ان يدرك واستيجار الدابة
للركوب والحمل والثوب للبس فان اطلق فله ان يركب ويلبس
من شاء فان اركب ولبس هو او اركب والبس غيره تعين
غيره وان قيد براكب ولابس فخالف ضمن وكذا كل ما يختلف
باختلاف المستعمل وما لا يختلف به فتقييده هدر فلو شرط
سكنى واحد جاز ان يسكن غيره وان سمى ما يحمل على الدابة نوعا و
قدرا ككر بر فله حمل مثله واخف كالشعير والسمسم لا ما هو اضر
كالملح وان سمى قدرا من القطن فليس له ان يحمل مثل وزنه حديدا
وان زاد على ما سمى فعطبت ضمن قدر الزيادة ان كانت تطيق ما
حملها والا فكل القيمة وفي الارداف يضمن النصف ولا عبرة

بالثقل

الطلق وسلم صح وكان متبرعا وان اطلق ولم يسلم توقف فان
اجازه المدعى عليه جاز ولزمه البدل والا بطل **باب الصلح**
في الدين الصلح عما استحق بعقد المداينة على بعض جنسه
اخذ لبعض حقه واسقاط للباقي لا معاوضة فلو صالح
عن الف حال على مائة حالة او الف موجل صح وكذا عن الف
جياد على مائة زيوف ولا يصح عن دراهم على دنانير موجلة
او عن الف موجل على نصفه حالا او عن الف سود على نصفه
بيضا ولو صالح عن الف درهم ومائة دينار على مائة درهم حالة
او موجلة صح وان قال من له على اخر الف اد غدا نصفه على
انك برئ من باقيه ففعل برئ والا فلا خلافا لابي يوسف
وان قال صالحتك على نصفه على انك ان لم تدفع غدا النصف
فالالف عليك لا يبرا اذ لم يدفع اجماعا وان قال ابراتك من
نصفه على ان تعطيني نصفه غدا برئ عن نصفه اعطى او لم يعط
وكذا لو قال اد الى نصفه على انك برئ من باقيه ولم يوقت
ولو قال ان اديت الى نصفه فانت برئ او اذا اديت او متى اديت
لا يصح الابراء وان ادى ومن قال سرا لرب دينه لا اقر لك
حتى توخره عني او تحطه عني ففعل جاز وان اعلن لزمه للحال
فصل ان صالح احد ربي الدين عن نصفه على ثوب
فلشريكه ان يتبع المديون بنصفه او ياخذ نصف الثوب الا ان
يضمن له المصالح ربع الدين وان قبض شيئا من الدين شاركه
شريكه فيه واتبعا الغريم بما بقي وان اشترى بنصيبه شيئا ضمنه

شركة بيع الدين او ابتع الغريم ومن ابرأ عن نصيبه او قاص الغريم
بدين سابق لا يضمن لشريكه وان ابرأ عن البعض قسم الباقي
على سهامه وان اجل نصيبه لا يصح خلافا لابي يوسف وبطل صلح
احد ربي سلم عن نصيبه على ما دفع خلافا له ايضا وان اخرج
الورثة احدهم عن عوض او عقار بمال او عن احد النقدين
بالاخر او عنهما بهما صح قل البدل او كثر وعن نقدين وغيرهما
باحد النقدين لا يصح الا ان يكون المعطى اكثر من نصيبه من ذلك
الجنس وان بعرض جاز مطلقا وان في التركة دين على الناس
فاخرجوه ليكون الدين لهم بطل الصلح فان شرطوا براءة الغرماء
من نصيبه صح وكذا ان قضوا حصته منه تبرعا او اقرضوه
قدرها واحالهم به على الغرماء وصالحوه عن غيره وفي صحة
الصلح عن تركة هي اعيان غير معلومة على مكيل او موزون
اختلاف والاصح الجواز ان علم انها غير المكيل او الموزون
اذا كانت كلها في يد البقية وبطل الصلح والقسمة ان كان على
الميت دين مستغرق وان غير مستغرق فلا ولكن لا يصالحون
قبل قضائه ولو فعل قالوا يجوز والقسمة تجوز قياسا لا استحسانا
وقيل القياس ان يوقف الكل والاستحسان ان يوقف قدر
الدين ويقسم الباقي **كتاب المضاربة** هي شركة في الربح بمال
من جانب وعمل من جانب والمضارب امين فاذا تصرف فوكيل
فان ربح فشريك وان خالف فغاصب وان شرط كل الربح
له فمستقرض وان شرط لرب المال فمستبضع وان فسدت

فاجير

لا يلزم الاجر كما اذا استأجر الرهن من المرتهن وان استأجر
ارضا ولم يذكر انه يزرعها او لم يبين ما يزرعها لا يصح
ان لم يعمم فان زرعها ومضى الاجل عاد صحيحا وله
المسمى وان استأجر حمارا الى مكة ولم يذكر ما يحمل عليه
فحمل المعتاد فنفق لا يضمن وان بلغ مكة فله المسمى وان
اختصما قبل الزرع والحمل نقضت الاجارة للفساد
فصل الاجير المشترك من يعمل لغير واحد ولا
يستحق الاجر حتى يعمل كالصباغ والقصار والمتاع في
يده امانة لا يضمن ان هلك وان شرط ضمانه به يفتى و
عندهما يضمن ان امكن التحرز منه كالغصب والسرقة
بخلاف ما لا يمكن كالموت والحريق الغالب والعدو المكابر
ويضمن ما تلف بعمله اتفاقا كتخريق الثوب من دقه وزلق
الحمال وانقطاع الحبل الذي يشد به المكاري وغرق السفينة
من مدها لكن لا يضمن به الادمي ممن غرق السفينة او سقط
من الدابة ولا يضمن فصاد ولا بزاغ لم يجاوز المعتاد ولو
انكسر دن في طريق الفرات فللمالك ان يضمنه قيمته في
مكان حمله ولا اجر او في مكان كسره وله الاجر بحسابه والاجير
الخاص من يعمل لواحد ويسمى اجير وحد ويستحق الاجر بتسليم
نفسه مدة كمن استؤجر للخدمة سنة او لرعي الغنم ولا يضمن
ما تلف في يده او بعمله وصح ترديد الاجر بين نفعين مختلفين
وايهما وجد لزم ما سمى له كخياطة فارسيا بدرهم

او روميا فبدرهمين وان صبغته بعصفر فبدرهم او بزعفران
فبدرهمين وان سكنت هذه فبدرهم في الشهر او هذه
فبدرهمين وان ركبتها الى الكوفة فبدرهم او الى واسط
فبدرهمين وكذا يصح لو ردد بين ثلثة لا بين اربعة ولو قال
ان خطته اليوم فبدرهم او غدا فبنصفه فخاطه اليوم
فله الدرهم وان خاطه غدا فله اجر المثل لا يجاوز نصف
درهم وقالا الشرطان جايزان ولو قال ان سكنت هذا
الحانوت عطارا فبدرهم او حدادا فبدرهمين جاز خلافهما
وكذا الخلاف لو قال ان ذهبت بهذه الدابة الى الحيرة فبدرهم
وان جاوزتها الى القادسية فبدرهمين وقال ان حملت
عليها الى الحيرة كر شعير فبدرهم وان حملت كر بر فبدرهمين
ولا يسافر بعبد استأجره للخدمة بلا اشتراطه ولو استأجر عبدا
محجورا فعمل وان الاجر لا يسترد منه ولو اجر العبد المغصوب
نفسه فاكل غاصبه اجره لا يضمنه خلافهما ولو وجده سيده
اخذه وقبض العبد اجره صحيح ولو اجر عبده هذين الشهرين
شهرا باربعة وشهرا بخمسة صح والاول باربعة ولو استأجر
عبدا فابق او مرض فادعى وجوده اول المدة والمولى وجوده
قبيل الاخبار بساعة حكم الحال فان كان حاضرا صحيحا صدق
المولى والا فالمستأجر وكذا الاختلاف في انقطاع ماء الرحى وجريانه
ولو قال رب الثوب امرتك ان تصبغه احمر وقال الصانع امرتني
بما صنعت صدق رب الثوب وكذا الاختلاف في القميص

والقباء

والقباء فان حلف ضمن الصانع قيمة ثوبه غير معمول ولا اجر
او اخذ الثوب واعطاه اجر مثله لا يجاوز به المسمى وان قال
رب الثوب عملت لي بلا اجر وقال الصانع باجر فالقول لرب
الثوب وعند ابي يوسف للصانع ان كان حريفا وعند محمد
للصانع ان كان معروفا بعمله بالاجر **باب فسخ الاجارة** تفسخ
بعيب فوت النفع كخراب الدار وانقطاع ماء الارض والرحى
او اخل به كمرض العبد ودبر الدابة فلو انتفع به معيبا او
ازال الموجر عيبه سقط خياره وتفسخ بالعذر وهو العجز عن
المضي على موجب العقد الا بتحمل ضرر غير مستحق به كقلع سن
سكن وجعه بعد ما استوجر له وطبخ لوليمة ماتت عروسها
بعد الاستيجار للطبخ لها او اختلعت وكذا لو استأجر دكانا
ليتجر فذهب ماله او اجر شيئا فلزمه دين لا يجد قضاءه الا من
ثمن ما اجره ولو باقراره او استأجر عبدا للخدمة في المصر مطلقا
فسافر او اكترى دابة للسفر ثم بدا له منه ولو بدا للمكاري
منه فليس بعذر ولو مرض فهو عذر في رواية الكرخي دون
رواية الاصل او استأجر خياط يعمل لنفسه عبدا يخيط له
فافلس فهو عذر بخلاف خياط يخيط بالاجر وبخلاف تركه
الخياطة ليعمل في الصرف وبخلاف بيع ما اجره ولو استأجر دكانا
ليعمل الخياطة فتركه ليعمل آخر فعذر وكذا لو استأجر عقارا ثم
اراد السفر وتفسخ بموت احد العاقدين عقدها لنفسه فان
عقدها لغيره فلا كالوكيل والوصي ومتولي الوقف **مسائل منثورة**

ولو احرق حصائد ارض مستأجرة او مستعارة فاحترق شيء في
ارض غيره لم يضمن ان كانت الريح هادئة وان مضطربة ضمن ولو
اقعد خياطا او صباغا في حانوته من يطرح عليه العمل بالنصف صح
وكذا لو استأجر جملا يحمل عليه محملا وراكبين الى مكة صح وله المحمل
المعتاد وان شاهد الجمال المحمل فهو اجود وان استأجره لحمل
زاد فاكل منه فله رد عوضه ولو قال لغاصب داره فرغها والا
فاجرها كل شهر بكذا فلم يفرغ فعليه المسمى فان جحد الغاصب ملكه
او لم يجحد ولكن قال لا ارضيها بالاجرة فلا وان برهن على ملكه
بعد جحده وفي اصرار المستأجر باكثر يتصدق بالفضل وتصح الاجارة
مضافة وكذا فسخها والمزارعة والمعاملة والمضاربة والوكالة
والكفالة والايصاء والوصية والقضاء والامارة والطلاق
والعتق والوقف لا البيع واجازته وفسخه والقسمة والشركة
والهبة والنكاح والرجعة والصلح عن مال وابراء الدين
كتاب المكاتب الكتابة تحرير المملوك يدا في الحال ورقبة
في المآل فمن كاتب مملوكه ولو صغيرا يعقل بمال حال او مؤجل
او منجم فقبل صح وكذا لو قال جعلت عليك الفا تؤديه نجوما
اولها كذا واخرها كذا فاذا اديته فانت حر وان عجزت فقن
فقبل ولو قال اذا اديت الي الفا كل شهر مائة فانت حر فهو
تعليق وقيل مكاتبة واذا صحت الكتابة خرج عن يد المولى
دون ملكه فان اتلف ماله ضمنه كذا وان وطئ المكاتبة او
جنى عليها او على ولدها وان كاتبه على قيمته فسدت فان اداها

عتق

عتق وكذا تفسد لو كاتبه على عين لغيره يتعين بالتعيين او على
مائة ويرد عليه عبدا غير معين وعند ابي يوسف تجوز ويقسم
المائة على قيمة المكاتب وقيمة عبد وسط فيسقط قسط
العبد والباقي بدل الكتابة وان كاتب المسلم بخمر او خنزير
فسد فان اداه عتق ولزمه قيمة نفسه والكتابة على
ميتة او دم باطلة فلا يعتق باداء المسمى تجب القيمة في
الفاسدة ولا ينقص عن المسمى ويزاد عليه وصحت على حيوان
ذكر جنسه لا وصفه ولزم الوسط او قيمته وصح كتابة الكافر
عبده الكافر بخمر مقدر وان اسلم فللسيد قيمتها وعتق
باداء عينها **باب تصرف المكاتب** له ان يبيع ويشتري ويسافر
وان شرط عدمه ويزوج امته ويكاتب عبده فان ادى
بعد عتق الاول فولاؤه له وان قبله فللسيد وليس له ان يتزوج
بلا اذن ولا يهب ولو بعوض ولا يتصدق الا بيسير ولا يتكفل
ولا يقرض ولا يعتق ولو بمال ولا يزوج عبده ولا يبيعه من نفسه
والاب والوصي في رقيق الصغير كالمكاتب ولا يملك المأذون شيئا
من ذلك وعند ابي يوسف له تزوج امته وعلى هذا الخلاف
المضارب والشريك وان اشترى المكاتب قريبه ولادا دخل في
كتابته ولو اشترى ذا رحم محرم غير الولاد لا يدخل خلافا لهما
وان اشترى ام ولده مع ولدها دخل الولد في الكتابة ولا تباع
الام وان لم يكن معها جاز بيعها خلافا لهما وولده من امته
يدخل في كتابته وكسبه له ولو زوج امته من عبده ثم كاتبهما

فولدت يدخل الولد في كتابة الام وكسبه لها ولو نكح مكاتب
بالاذن امراة زعمت انها حرة فولدت فاستحقت فولدها عبد
وعند محمد حر ولا يؤخذ منه قيمته بعد عتقه وان وطئ
المكاتب امة بملك بغير اذن سيده فاستحقت اخذ منه عقرها في
الحال وكذا ان شراها فاسدا فوطئها فردت وان وطئها بنكاح لا يؤخذ
منه الا بعد عتقه ومثله الماذون في التجارة **فصل**
واذا ولدت المكاتبة من مولاها مضت على الكتابة او عجزت
نفسها وهي ام ولده واذا امضت على الكتابة اخذت منه عقرها
وان مات المولى عتقت وسقط عنها البدل وان ماتت وتركت
مالا اديت منه كتابتها وما بقي ميراث لابنها ولو اثبت نسب
من تلد بعده بلا دعوة بل هو مثلها في الحكم وان كانت مدبرة
او ام ولد صح فان مات عتقت مجانا والمدبرة تسعى في بدل
كتابتها او ثلثي قيمتها ان كان معسرا وعند ابي يوسف تسعى
في الاقل من البدل او ثلثي قيمته وعند محمد تسعى في الاقل من ثلثي
البدل او ثلثي القيمة وان دبر مكاتبه صح ومضى عليها او عجز
نفسه وصار مدبرا فان مضى عليها فمات سيده معسرا سعى
في ثلثي البدل وثلثي قيمته وعندهما يسعى في الاقل من ثلثي
كل منهما وان اعتق مكاتبه عتق وسقط عنه بدل الكتابة وان
كوتب على الف مؤجل فصالح على نصفه حالا صح وان مات
مريض كاتب عبدا قيمته الف على الفين الى سنة ولا مال له غيره
ولم تجز الورثة ادى العبد ثلثي البدل حالا او الباقي الى اجله

او يرد

او يرد رقيقا وعند محمد يؤدي ثلثي قيمته للحال والباقي الى
اجله او يرد رقيقا وان كاتبه على الف وقيمته الفان ولم
يجيزوا ادى ثلثي القيمة للحال او رد الى الرق اتفاقا و
مثلها البيع وان كاتب حر عن عبد بالف وادى عنه عتق
ولا يرجع به عليه وان قبل العبد فهو مكاتب وان كاتب
عبدا عن نفسه وعن اخر غايب فقبل صح وقبول الغايب
ورده لغو ويؤخذ الحاضر بكل البدل ولا يؤخذ الغايب
بشيء وايهما ادى اجبر المولى على القبول وعتقا ولا يرجع
احدهما على الاخر وكذا لو كاتبهما معا ولا يعتق احدهما
باداء حصته بخلاف ما لو كانا اثنين ولو عجز احدهما ثم
ادى الاخر الكل عتقا وان كاتبت امة عنها وعن صغيرين
لها جاز واي ادى اجبر المولى على القبول وعتق ولا يرجع
على غيره **باب كتابة العبد المشترك** ولو اذن احد
شريكين في عبد للاخر ان يكاتب حصته منه بالف ويقبض
البدل ففعل وقبض البعض فعجز المكاتب فالمقبوض للقابض
فقط خاصة وفي امة بينهما لرجلين كاتباها فاتت بولد فادعاه
احدهما ثم اتت باخر فادعاه الاخر فعجزت فهي ام ولد الاول
وضمن نصف قيمتها ونصف عقرها وضمن الثاني تمام عقرها
وقيمة الولد وهو ابنه وايهما دفع العقر اليها قبل العجز جاز
وعندهما لا يثبت نسب الولد من الثاني ولا يضمن قيمته و
حكمه كامه ويضمن تمام العقر ويضمن الاول نصف قيمتها

مكاتبة عند ابي يوسف والاقل منه ومن نصف ما بقي من
البدل عند محمد ولو لم يطا الثاني بل دبر فعجزت بطل
التدبير وهي ام ولد للاول والولد له وضمن نصف قيمتها و
نصف عقرها ولو اعتقها احدهما موسرا فعجزت ضمن المعتق
نصف قيمتها ويرجع به عليها خلافا لهما وان لم تعجز فلا
ضمان وعندهما يضمن الموسر ويجب السعاية في المعسر و
لو دبر احد الشريكين ثم اعتق الاخر موسرا ضمنه المدبر
او استسعى العبد او اعتقه وان فالمدبر يعتق او يستسعي
وعندهما ان دبر الاول ضمن نصف قيمته موسرا او معسرا
وعتق الاخر لغو وان اعتق الاول ضمن لو موسرا او يستسعي
العبد لو معسرا وتدبير الاخر لغو **باب العجز والموت**
اذا عجز المكاتب عن نجم فان رجى له حصول مال لا يعجل
الحاكم بتعجيزه ويمهل يومين او ثلثة والا عجزه وفسخ
الكتابة ان طلب سيده او عجزه سيده برضاه وعند ابي يوسف
لا يعجز ما لم يتوال عليه نجمان واذا عجز عاد لاحكام الرق
وما في يده لمولاه وحل له ولو اصله من صدقة وان مات
عن وفاء لا تنفسخ ويؤدى بدلها من ماله ويحكم بعتقه في
آخر جزء من حياته ويورث ما بقي من ماله ويعتق اولاده
الذين شراهم او ولد وافي كتابته او كوتبوا معه تبعا او قصدا
وان لم يترك وفاء وله ولد ولد في كتابته سعى على نجومه
فاذا ادى حكم بعتقه وعتق ابيه قبل موته والولد المشترى

اما ان

اما ان يؤدي حالا او يرد في الرق وعندهما هو كالاول
وان مات المكاتب وترك ولدا من حرة ودينا على الناس فيه
وفاء فجنى الولد فقضى بارش الجناية على عاقلة الام لا يكون
ذلك قضاء بعجز المكاتب وان اختصم موالي الام والاب في
ولائه فقضى به لموالي الام فهو قضاء بعجزه ولو جنى عبد فكاتبه
سيده جاهلا بجنايته فعجز دفع او فدى وكذا لو جنى المكاتب
فعجز قبل القضاء به ولو بعدما قضي عليه به فهو دين وبيع
فيه ولا تنفسخ الكتابة بموت السيد ويؤدى البدل الى
ورثته على نجومه فان اعتقه بعضهم لا ينفذ وان اعتقوه
كلهم عتق مجانا **كتاب الولاء** الولاء لمن اعتق ولو بتدبير
او استيلاد او كتابة او وصية او ملك قريب ولغا شرطه لغيره
او سائبة ومن اعتق حاملا من زوج قن فولدت لاقل من
نصف سنة فولاء الولد له لا ينتقل عنه ابدا وكذا لو ولدت
توامين احدهما لاقل من نصفها وان ولدت لاكثر من ذلك
فولاؤه له ايضا لكن ان اعتق الاب جر ولاء ابنه الى مواليه ولا يرجع
الاولون عليهم بما عقلوا عنه قبل الجر ولو تزوج عجمي له
موالاة او لا معتقة فولدت منه فولاء الولد لمواليها وعند
ابي يوسف حكمه حكم ابيه والمعتق مقدم على ذوي الارحام
مؤخر عن العصبة النسبية فان مات السيد ثم المعتق فارثه
لاقرب عصبة سيده فيكون لابنه دون ابيه لو اجتمعا وعند
ابي يوسف لابيه السدس والباقي للابن وعند استواء القرب

تستوي القسمة وليس للنساء من الولاء الا ما اعتقن او اعتق
من اعتقن او كاتبن او كاتب من كاتبن الحديث فصل
ولاء الموالاة سببه العقد فلو اسلم عجمي على يد رجل ووالاه
على ان يرثه ويعقل عنه او والى غيره من اسلم على يده صح
ان لم يكن معتقا وعقله عليه وارثه له ان لم يكن له وارث وهو
موخر عن ذوي الارحام وما لم يعقل عنه فله ان يفسخه قولا
بحضرته وفعلا مع غيبته بان ينقل عنه الى غيره وبعد ان
عقل عنه او عن ولده لا يفسخه هو ولا ولده ولا ولد على الصبا
ان يبن اعن ولايته بحضرته ولو اسلمت امراة فوالت او اقرت بالولاء
فولدت مجهول النسب وكان معها ولد صغير كذلك يتبعها
فيه خلافا لهما **كتاب الاكراه** هو فعل يوقعه الانسان بغيره
يفوت به او يفسد اختياره مع بقاء اهليته وشرطه قدرة
المكره على ايقاع ما هدد به سلطانا كان او لصا وخوف المكره
وقوع ذلك وكونه ممتنعا قبله عن فعل ما اكره عليه لحقه او لحق
اخر او لحق الشرع وكون المكره به متلفا نفسا او عضوا او موجبا
غما يعدم الرضاء فلو اكره على بيع او شراء او اجارة او اقرار
بقتل او ضرب شديد او حبس شديد خير بين الفسخ والامضاء
ويملكه المشتري ملكا فاسدا ان قبضه فلو اعتق صح اعتاقه
ولزمه قيمته وقبض الثمن او تسليم المبيع طوعا اجازة لا ان فعلهما
كرها ولا دفع الهبة طوعا بعدما اكره عليها فان هلك المبيع في
يد مشتر غير مكره لزمه قيمته وللبايع تضمين اي شاء من المكره

والمشتري

والمشتري فان ضمن المكره رجع على المشتري بقيمته وان ضمن
المشتري بعدما نفذ ولنا البياعات نفذ كل شراء وقع بعد
شرائه لا ما وقع قبله وان اجاز عقدا منها جاز ما قبله ايضا
وله استرداده اذ فسخ لو باقيا وضرب سوط وحبس يوم
ليس بكره الا فيمن يستضر به لكونه ذا منصب وان اكره على اكل
ميتة او دم او لحم خنزير او شرب خمر بضرب او حبس او قيد
لا يحل التناول وان بقتل او قطع عضو حل ويأثم بصبره
على التلف ان علم الاباحة كما في المخمصة وان اكره على الكفر
او سب النبي صلعم بقتل او قطع عضو رخص له اظهاره و
قلبه مطمئن بالايمان ويوجر بالصبر على التلف ولا رخصة
بغيرهما وان اكره على اتلاف مال مسلم باحدهما رخص له والضمان
على المكره فقط وعند ابي يوسف لا قصاص على احد
ولو اكره على ان يتردى من جبل ففعل فديته على عاقلة المكره
وعند ابي يوسف في ماله وعند محمد عليه القصاص ولو اكره
بقتل على تردٍّ او اقتحام نار او ماء وكل مهلك فله الخيار في
الاقدام والصبر وقالا يلزم الصبر ولو وقعت نار في سفينة
ان صبر احترق وان القى نفسه غرق فله الخيار عند الامام
وعند محمد يلزم الثبات وان اكره على طلاق او عتاق
او توكيل بهما نفذ ويرجع بقيمة العبد على المكره وكذا بنصف
المهر او الطلاق قبل الدخول ولا رجوع لو بعده وصح يمين
المكره ونذره وظهاره ولا رجع بما غرم بسبب ذلك و

رجعته

وابراؤه وهبته فيه باسلامه لكن لا يقتل فيه لو ارتد ولا يصح
ابراؤه ولا ردته فلا تبين بها امراته فان ادعى تحقق ما
اظهره وادعى ان قلبه مطمئن بالايمان صدق ولو اكره على
الزنى ففعل حد ما لم يكرهه سلطان وعندهما لا حد عليه وبه
يفتى **كتاب الحجر** هو منع نفاذ تصرف صبي او عبد بلا
اذن ولي او سيد ولا تصرف المجنون المغلوب بحال ومن عقد
منهم وهو يعقله فوليه مخير بين ان يجيزه او يفسخه ومن
اتلف منهم شيئا فعليه ضمانه ولا يصح طلاق الصبي والمجنون
ولا عتاقهما ولا اقرارهما وصح طلاق العبد واقراره في حق
نفسه لا في حق سيده فلو اقر بمال لزمه بعد عتقه وان بحد او قود
لزمه في الحال ولا يحجر على السفيه وان كان مبذرا وان بلغ
غير رشيد لا يسلم اليه ماله ما لم يبلغ سنه خمسا وعشرين فاذا
بلغها دفع اليه وان لم يونس رشده وان تصرف فيه قبل
ذلك نفذ وعندهما يحجر على السفيه ولا يدفع اليه ماله ما لم
يونس رشده ولا يصح تصرفه فيه فان باع لا ينفذ وان كان فيه
مصلحة اجازه الحاكم وان اعتق نفذ وسعى العبد في قيمته
وان دبر صح فان مات قبل رشده سعى العبد في قيمته مدبرا
وان تزوج صح بمهر المثل وان سمى اكثر بطل الزيادة وتخرج
زكوة مال السفيه وينفق منه عليه وعلى من تلزمه نفقته
ويدفع القاضي قدر الزكوة اليه ليوديها بنفسه ويكل عليه
امينا الى ان يؤديها فان اراد حجة الاسلام لا يمنع منها

ولا من عمرة واحدة وتدفع نفقته الى ثقة ينفق عليه في
الطريق لا اليه وتصح منه الوصية بالقرب وابواب الخير
من الثلث ويحجر على المفتي الماجن والطبيب الجاهل والمكاري رى
المفلس اتفاقا ولا يحجر على فاسق ومغفل اذا كان مصلحا
لماله ولا على مديون ولا يبيع القاضي ماله بل يحبس ابدا حتى
يبيعه هو بنفسه فان كان ماله من جنس دينه اداه الحاكم منه
ويبيع احد النقدين بالآخر استحسانا وعندهما يحجر عليه ان
طلب غرماؤه ويمنع من التصرف والاقرار ويبيع الحاكم ماله
ان امتنع ويقسمه بين غرمائه بالحصص وان اقر حال الحجر لزمه
بعد قضاء ديونه لا في الحال وينفق من مال المفلس عليه وعلى
من تلزمه نفقته والفتوى على قولهما في بيع ماله لامتناعه و
يباع النقود ثم العروض ثم العقار ويترك له دست من ثياب
بدنه وقيل دستان ومن افلس وعنده متاع رجل اشتراه منه فرب
المتاع اسوة الغرماء فيه **فصل** يحكم ببلوغ الغلام بالاحتلام و
الانزال والاحبال وبلوغ الجارية بالحيض والاحتلام
او الحبل فان لم يوجد شيء من ذلك فاذا تم له ثمانية عشر سنة
وعندهما اذا تم خمس عشرة سنة فيهما وهو رواية عن الامام
وبه يفتى وادنى مدته له اثنا عشر سنة ولها تسع سنين واذا
راهقا وقالا بلغنا صدقا وكانا كالبالغ حكما **كتاب المأذون**
الاذن فك الحجر واسقاط الحق ثم يتصرف العبد باهليته فلا
يتقيد بنوع ولا يتوقت فلو اذن له يوما فهو مأذون دائما

الى ان يحجر عليه ولا يتخصص فاذا اذن في نوع من التجارة كان
مأذونا في ساير الانواع ويثبت صريحا ودلالة بان راى عبده
يبيع ويشتري فسكت سواء كان البيع للمولى ولغيره بامره
او بغير امره صحيحا او فاسدا وللماذون اذنا عاما لا بشراء
شيء بعينه او طعام الاكل او ثياب الكسوة ان يبيع ويشتري
ويوكل بهما ويسلم ويقبل السلم ويرهن ويرتهن ويزارع
ويشتري بذرا يزرعه ويشارك عنانا ويستأجر ويؤجر و
لو نفسه ويضارب ويدفع المال مضاربة ويبضع ويعير و
يقر بدين ووديعة وغصب ولو باع او اشترى بغبن فاحش
جاز خلافا لهما ولو حابى في مرض موته صح من جميع المال ان
لم يكن عليه دين وان كان فمن جميع ما بقي وان لم يبق ادى
المشتري المحاباة او رد المبيع وله ان يضيف معاملة ويحط
من الثمن بعيب ويأذن لرقيقه في التجارة لا ان يتزوج او
يزوج عبده وكذا امته خلافا لابي يوسف ولا ان يكاتب
او يعتق ولو بمال ويقرض ويهب ولو بعوض او يهدي الا اليسير
من الطعام وللمحجور ولا يهدي اليسير ايضا وعن ابي يوسف
اذا دفع المولى الى المحجور قوت يومه فدعا بعض رفقائه للاكل
معه فلا بأس به بخلاف ما لو دفع اليه قوت شهر قالوا ولا
بأس للمرأة ان تتصدق من بيت زوجها باليسير كالرغيف ونحوه
وما لزم المأذون من الدين بسبب تجارة او ما في معناها كبيع
وشراء واجارة واستيجار وغصب وجحد امانة وعقر امة شراها

فوطئها او استحقت يتعلق برقبته فيباع ان لم يفده المولى ويقسم
ثمنه وما في يده من كسبه بالحصص سواء كسبه قبل الدين او بعده
او اتهبه وما بقي عليه يطالب به بعد عتقه ولا ياخذ سيده ما
قبل الدين لا بعده وله اخذ غلة مثله مع وجود الدين
والزايد عليها للغرماء ويحجر المأذون باباق او موت سيده او جنونه
مطبقا ولحوقه بدار الحرب مرتدا وبحجره عليه وعلم به اكثر اهل
سوقه والامة ان استولدها لا ان دبرها ويضمن القيمة للغرماء
فيهما واقراره بعد الحجر بدين او بان ما في يده امانة او غصب صحيح
خلافا لهما وان استغرق دينه رقبته وما بيده لا يملك سيده
ما في يده فلو اعتق عبدا مما في يده لا يصح وعندهما يملك فيصح
عتقه وان لم يستغرق صح اتفاقا ويصح بيعه من سيده
بمثل القيمة لا باقل وبيع سيده منه بمثلها لا باكثر فلو باع
باكثر يحط الزايد او ينقض البيع فان سلمه اليه المبيع
قبل نقد الثمن سقط وله ان لا يسلمه حتى ياخذ ثمنه ويضمن
السيد باعتاقه المأذون مديونا الاقل من قيمته ومن الدين وما بقي
من دينه على قيمته طولب به معتقا وان باعه وهو مديون
مستغرق وغيبه مشتريه فللغرماء اجازة بيعه واخذ ثمنه او تضمين
اي شاؤا من السيد والمشتري قيمته فان ضمن السيد ثم رد عليه
بعيب رجع عليهم بالقيمة وعاد حقهم في العبد به وان باعه
واعلم بكونه مديونا فللغرماء رد البيع ان لم يصل ثمنه اليهم
وان وصل ولا محاباة في البيع فلا فان غاب البائع فالمشتري

ليس خصما لهم ان انكر الدين وعند ابي يوسف هو خصم ويقضى
لهم بالدين ومن قال انا عبد فلان فاشترى وباع فحكمه كالمأذون
الا انه لا يباع في الدين ما لم يحضر سيده باذنه **فصل**
تصرف الصبي ان نفع كالاسلام وقبول الهبة والصدقة
صح بلا اذن وان ضر كالطلاق والاعتاق فلا ولو باذن وان
احتملهما كالبيع والشراء صح بالاذن لا بدونه فاذا اذن للصبي
في التجارة ابوه او جده عند عدمه او وصي احدهما او القاضي
فحكمه حكم العبد المأذون بشرط ان يعقل كون البيع سالبا
للملك والشراء جالبا له فلو اقر بما في يده من كسبه او ارثه صح
والمعتوه بمنزلة الصبي وصح اذن الوصي او القاضي لعبد
اليتيم **كتاب الغصب** هو ازالة اليد المحقة باثبات اليد
المبطلة فاستخدام العبد وحمل الدابة غصب لا الجلوس على
البساط وحكمه الاثم ان علم ووجوب رد عينه في مكان
غصبه ان كانت باقية والضمان لو هلكت ففي المثلي كالكيلي
والوزني والعددي المتقارب يجب مثله فان انقطع المثل
تجب قيمته يوم الخصومة وعند ابي يوسف يوم الغصب
وعند محمد يوم الانقطاع وفي القيمي كالعددي المتفاوت
والبر المخلوط بالشعير تجب قيمته يوم الغصب اجماعا فان ادعى
الهلاك حبس حتى يعلم انه لو كان باقيا لاظهره ثم يقضى
عليه بالبدل والغصب انما هو فيما ينقل فلو غصب عقارا فهلك
في يده لم يضمن خلافا لمحمد وما نقص منه بفعله كسكناه وزرعه

ضمنه ويأخذ رأس ماله ويتصدق بالفضل وعند ابي يوسف
لا يتصدق به وكذا لو استغل العبد المغصوب فنقصه
الاستغلال او اجر المستعار ونقص ضمن النقصان وما فضل
من الغلة والاجرة تصدق به خلافا له وان تصرف في الغصب
او الوديعة فربح وهما يتعينان بالتعيين تصدق بالربح
خلافا لهما ايضا وان كانا لا يتعينان فان اشار اليهما و
نقدهما فكذلك وان اشار الى غيرهما ونقد غيرهما او اطلق
ونقدهما طاب له الربح اتفاقا قيل وبه يفتى والمختار انه
لا يطيب مطلقا ولو اشترى بالف الغصب او الوديعة
جارية تعدل الفين فوهبها او وطئها فاكلها لا يتصدق
بشيء **فصل** وان غير ما غصبه فزال اسمه واعظم
منافعه ضمنه وملكه ولا يحل انتفاعه به قبل اداء الضمان
كشاة ذبحها وطبخها او شواها او قطعها وبر طحنه او زرعه
ودقيق خبزه وعنب وزيتون عصره وقطن غزله وغزل
نسجه وحديد جعله سيفا وصفر جعله آنية وساجة او لبنة
بنى عليها وان جعل الفضة او الذهب دراهم او دنانير او آنية
لا يملكه وهو لمالكه بلا شيء وعندهما يملكه الغاصب وعليه
مثله فان ذبح الشاة فالمالك ان شاء طرحها عليه وضمنه
قيمتها او اخذها وضمنه نقصانها وكذا لو قطع يدها او قطع
طرف دابة غير مأكولة او خرق الثوب خرقا فاحشا يفوت بعض
العين وبعض نفعه وفي يسير نقصه ولم يفوت شيئا من النفع

ضمن نقصانه ومن بنى في ارض غيره او غرس امر بالقطع والرد
وان كانت تنقص بالقلع فللمالك ان يضمن له قيمتهما مامورا
بقلعهما فتقوم الارض بلا شجر او بنا وتقوم مع احدهما مستحق
القلع فيضمن الفضل وان صبغ الثوب احمر او اصفر او لت
السويق بسمن فالمالك ان شاء ضمنه قيمة ثوب ابيض ومثل سويقه
او اخذهما وضمن ما زاد الصبغ والسمن وان صبغه اسود ضمنه
قيمته ابيض او اخذه بلا رد شيء لانه نقص وعندهما الاسود
كغيره وهو اختلاف زمان **فصل** وان غيب ما غصبه
وضمن قيمته ملكه مستندا الى وقت الغصب ولا يسلم له الاكساب
دون الاولاد والقول في القيمة للغاصب مع يمينه ان لم
يبرهن المالك على الزيادة فان ظهر وقيمته اكثر وقد ضمنه بقول
المالك او ببرهانه او بالنكول فهو للغاصب ولا خيار للمالك
وان ضمنه بقوله فالمالك ان شاء امضى الضمان او اخذه
ورد عوضه ولو برهن كل من المالك والغاصب على الهلاك
عند الاخر فبينة الغاصب اولى خلافا لابي يوسف ومن غصب
عبدا فباعه فضمنه نفذ بيعه وان اعتقه فضمنه لا ينفذ عتقه
وزوايد المغصوب غير مضمونة ما لم يتعد فيها او يمنعها بعد
طلب المالك اياها سوا كانت متصلة كالحسن والسمن او منفصلة
كالولد والثمر وان نقصت الجارية بالولادة في يد الغاصب
ضمن نقصانها ويجبر بقيمة الولد او بالغرة ان وفت ولو زنى
بامة غصبها فردها حاملا فولدت فماتت بها ضمن قيمتها يوم

علوقها

علوقها بخلاف الحرة وعندهما لا يضمن في الامة ايضا ولو ردها
محمومة فماتت لا يضمن وكذا لو زنت عنده فردها فجلدت
فماتت منه ولا يضمن منافع ما غصبه سواء سكنه او عطله الا
في الوقف ولا خمر المسلم او خنزيره بالاتلاف وضمن القيمة
فيهما لو كانا للذمي وان اتلف ذمي خمر ذمي ضمن مثلها ولا
ضمان باتلاف الميتة ولو لذمي ولا باتلاف متروك التسمية
عمدا ولو لمن يبيحه وان غصب خمر مسلم فخللها بما لا قيمة له
اخذها المالك بلا شيء فلو اتلفها الغاصب ضمنها لا لو تلف
وان خلل بالقاء ملح ملكها ولا شيء عليه وعندهما ياخذها
المالك ان شاء ويرد قدر وزن الملح من الخل فلو اتلفها الغاصب
لا يضمن خلافا لهما وان خللها بالقاء خل ملكها ولا شيء
للمالك عند الامام وكذا عند محمد ان تخللت من ساعتها و
الا فالخل بينهما على قدر ملكهما وان غصب جلد ميتة فدبغه
بما لا قيمة له اخذه المالك بلا شيء فلو اتلفه الغاصب ضمن قيمته
مدبوغا وقيل طاهرا غير مدبوغ وان دبغه بماله قيمة اخذه
المالك ويرد ما زاد الدبغ بان يقوم مدبوغا وذكيا غير مدبوغ
ويرد فضل ما بينهما وللغاصب ان يحبسه حتى يستوفي حقه
وان اتلفه لا يضمن وعندهما يضمنه مدبوغا الا قدر ما زاد
الدبغ ولو تلف لا يضمن اتفاقا ومن كسر لمسلم بربطا او طبلا
او مزمارا او دفا او اراق له سكرا او منصفا ضمن قيمتها لغير
لهو ويصح بيع هذه الاشياء وقالا لا يضمن ولا يجوز بيعها

وعليه الفتوى ومن غصب مدبرة فماتت في يده ضمن قيمتها
ولو ام ولد فلا ضمان خلافا لهما ولو شق الزق لاراقة الخمر
لا يضمنه عند ابي يوسف خلافا لمحمد ولا ضمان على من حل قيد
عبد غيره او رباط دابته او فتح اصطبلها او قفص طير فذهب
خلافا لمحمد في الدابة والطير ولا على من سعى الى سلطان بمن
يؤذيه ولا يندفع الا بالسعي او بمن يفسق ولا يمتنع بنهيه
ولا على من قال لسلطان قد يغرم وقد لا يغرم ان فلانا
وجد مالا فغرمه شيئا وان كان عادته ان يغرم البتة ضمن
وكذا لو سعى بغير حق عند محمد زجرا له وبه يفتى ولو اطعم
الغاصب المغصوب مالكه برئ وان لم يعلمه

كتاب الشفعة

هي تملك العقار على مشتريه بما قام عليه جبرا وتجب بعد البيع
وتستقر بالاشهاد وتملك بالاخذ بقضاء او رضاء وانما تجب
للخليط في نفس المبيع فان لم يكن او سلم فللخليط في حق المبيع
كالشرب والطريق الخاص كنهر لا تجري فيه السفن وطريق
لا ينفذ ثم للجار الملاصق ولو بابه في سكة اخرى ومن له جذوع
على حائطها او شركة في خشبة عليه جار وان في نفس الجدار
فشريك وهي على عدد الرؤوس لا السهام فاذا علم الشفيع
بالبيع يشهد في مجلس علمه انه يطلبها ويسمى طلب مواثبة ثم
يشهد عند العقار او على المشتري او على البائع ان كان المبيع
في يده فيقول اشترى فلان هذه الدار وقد كنت طلبت الشفعة
وانا اطلبها الآن فاشهدوا على ذلك ويسمى طلب تقرير واشهاد

ثم يطلب

ثم يطلب عند قاض فيقول اشترى فلان دار كذا وانا شفيعها
بسبب كذا فمره بالتسليم الي ويسمى طلب خصومة وتمليك
ولا تبطل الشفعة بتأخيره مطلقا في ظاهر المذهب وعليه
الفتوى وقيل يفتى بقول محمد انه ان اخره شهرا بلا عذر
بطلت واذا ادعى الشراء وطلب الشفعة سأل القاضي المدعى
عليه فان اقر بملك ما يشفع بها او نكل عن الحلف على العلم
بملكه او برهن الشفيع سأله عن الشراء فان اقر به او نكل
عن اليمين انه ما ابتاع او ما يستحق عليه هذه الشفعة او
برهن الشفيع قضى له بها ولا يشترط احضار الثمن وقت
الدعوى فاذا قضى له لزم احضاره وللمشتري حبس الدار
لقبضه ولا تبطل شفعته بتأخير الثمن بعدما امر باداءه
وللشفيع ان يخاصم البائع ان كان المبيع في يده ولا يسمع
القاضي البينة عليه حتى يحضر المشتري فيفسخ البيع بحضرته
ويقضي بالشفعة على البائع ويجعل العهدة عليه والوكيل
بالشراء خصم الشفيع ما لم يسلم الى الموكل وللشفيع خيار
الرؤية والعيب وان شرط المشتري البراءة منه

فصل

وان اختلف الشفيع والمشتري في الثمن فالقول للمشتري
وان برهنا فللشفيع وعند ابي يوسف للمشتري وان ادعى
المشتري ثمنا والبائع اقل منه اخذه الشفيع بما قاله البائع
قبل قبض الثمن وبما قاله المشتري بعده وان عكسا فبعد القبض
يعتبر قول المشتري وقبله يتحالفان وان نكل اعتبر قول

صاحبه وان خلفا فسخ البيع و يأخذه الشفيع بمل قال البايع وان حط عن المشتري بعض الثمن يأخذ الشفيع بالباقي وان حط الكل يأخذ بالكل وان حط النصف ثم النصف يأخذ بالنصف الاخير وان زاد المشتري في الثمن لا تلزم الشفيع الزيادة وان كان الثمن مثليا لزم الشفيع مثله وان قيميا فقيمته وان كان موجلا اخذ بثمن حال او يطلب في الحال و يأخذ بعد مضي الاجل ولا يتعجل ما على المشتري لو اخذ الشفيع بالحال ولو سكت عن الطلب ليحل الاجل بطلت شفعته خلافا لابي يوسف ولو اشترى ذمي بخمر او خنزير يأخذه الشفيع الذمي بمثل الخمر وقيمة الخنزير والمسلم بالقيمة فيهما ولو بنى المشتري او غرس اخذها الشفيع بالثمن وبقيمتهما مقلوعين كما في الغصب او كلف المشتري قلعهما ولو استحقت بعد ما بنى الشفيع او غرس رجع على المشتري بالثمن فقط وان جف الشجر وانهدم البناء عند المشتري يأخذها الشفيع بكل الثمن ان شاء وان هدم المشتري البناء اخذ الشفيع العرصة بحصتها وليس له اخذ النقض وان شرى المشتري الارض مع شجر مثمر او غير مثمر فاثمر في يده اخذها الشفيع مع الثمر فيهما فان اخذه المشتري فليس للشفيع اخذه و يأخذ ما سواه بالحصة في الاول وبكل الثمن في الثاني

باب ما يجب فيه الشفعة وما لا وما يبطلها

انما تجب الشفعة قصدا في عقار ملك بعوض هو مال وان لم يمكن

قسمة

قسمته كرحى وحمام وبئر فلا تجب في عرض وفلك وبناء وشجر بيعا بدون الارض وفي ارث وصدقة وهبة بلا عوض مشروط وما بيع بخيار البايع او بيعا فاسدا ما لم يسقط حق الفسخ ولا في ما قسم بين الشركاء او جعل اجرة او بدل خلع او عتق او صلح عن دم عمد او مهرا وان قوبل ببعضه مال وعندهما تجب في حصة المال ولا في ما صولح عنه بانكار او سكوت وتجب في ما صولح عليه باحدهما ولا فيما سلمت شفعته ثم رد بخيار رؤية او شرط او بخيار عيب بقضاء وما رد به بلا قضاء او بالاقالة تجب فيه وتجب في العلو وحده وفي السفل بسببه وما في بيع بخيار المشتري وان بيعت دار بجنب المبيعة بالخيار فالشفعة لمن له الخيار بايعا او مشتريا وتكون اجازة من المشتري وتشفيع الاولى اخذها منه لا اخذ الثاني وان بيعت دار بجنب بيعه فاسدا فتشفيعها للبايع ان بيعت قبل قبض المشتري فاذا قبض بعد الحاكم له بها لا تبطل وان بيعت بعد قبض المشتري فالشفعة للمشتري فان استرد البايع منه المبيعة قبل الحكم له بالشفعة بطلت شفعته وان بعد الحكم بقيت الثانية على ملكه والمسلم والذمي في الشفعة سواء وكذا الحر والعبد المأذون والمكاتب ولو في بيع السيد كالعكس

فصل وتبطل الشفعة بتسليم الكل والبعض ولو من الوكيل وبترك طلب المواثبة او التقرير وبالصلح من الشفعة على عوض وعليه رده وكذا لو باع شفعته بمال

وكذا لو قال للمخيرة اختاريني بالف او قال العنين لامرأته ذلك
فاختارته بطل خيارها ولا يجب العوض وتبطل ببيع ما يشفع به
قبل الحكم له بها وبموت الشفيع لا بموت المشتري ولا شفعة
لمن باع او بيع له او ضمن الدرك او ساوم المشتري بيعا او اجارة
وتجب لمن ابتاع او ابتيع له ولو قيل للشفيع انها بيعت بالف فسلم
ثم بان انها بيعت باقل او بكيلي او وزني او عددي متقارب قيمته الف
او اكثر فله الشفعة ولو بان انها بيعت بعرض قيمته الف وبدنانير
قيمتها الف فلا ولو قيل المشتري فلان فسلم فبان انه غيره فله
الشفعة ولو بان انه غيره فله الشفعة ولو بان انه مع غيره
فله الشفعة في حصة الغير ولو بلغه بيع النصف فسلم فظهر
بيع الكل فله الشفعة وان باعها الا ذراعا من طول جانب الشفيع
فلا شفعة له وان شرى منها سهما بثمن ثم شرى باقيها فالشفعة
في السهم فقط وان ابتاعها بثمن ثم دفع عنه ثوبا اخذها الشفيع
بالثمن لا بقيمة الثوب ولا تكره الحيلة في اسقاطها عند ابي يوسف
وبه يفتى قبل وجوبها وعند محمد تكره وللشفيع اخذ حصة
بعض المشترين لا حصة بعض البايعين وللجار اخذ بعض مشاع
بيع فقسم وان وقع في غير جانبه وللعبد المأذون المديون
الشفعة في مبيع سيده وبالعكس وصح تسليم الاب والوصي
شفعة الصغير خلافا لمحمد فيما بيع بقيمته او اقل وقوله رواية
عن الامام في الاقل الذي لا يتغابن فيه **كتاب القسمة** هي
جمع نصيب شايع في معين وتشتمل على الافراز والمبادلة والافراز

غلب في

غلب في المثليات فيأخذ الشريك حظه منه حال غيبة صاحبه ولو
اشترياه فاقتسماه فلكل ان يبيع حصته مرابحة بحصة ثمنه والمبادلة
اغلب في غيرها فلا يأخذه ولا يبيع مرابحة بعد الشرا والقسمة ويجبر
عليها فيه بطلب الشريك في متحد الجنس لا في غيره وندب للقاضي
نصب قاسم رزقه من بيت المال ليقسم بلا اجر فان لم يفعل
ينصب قاسما يقسم باجر يقدره له القاضي وهو على عدد الرؤس
وعندهما على قدر السهام واجرة الكيل والوزن على قدر السهام
اجماعا ان لم يكن للقسمة وان لها فعلى الخلاف ويجب كونه عدلا
امينا عالما بالقسمة ولا يجبر الناس على قاسم واحد ولا يترك القسام
يشتركوا وصح الاقتسام بانفسهم بلا امر القاضي ويقسم على
الصبي وليه او وصيه وان لم يكن فلا بد من امر القاضي ولا يقسم
عقار بين الورثة باقرارهم ما لم يبرهنوا على الموت وعدد الورثة
وعندهما يقسم وغير العقار يقسم اجماعا وكذا العقار المشترى
والمذكور مطلق ملكه وان برهنا ان العقار في ايديهما لا يقسم حتى
يبرهنا انه لهما ولو برهنوا على الموت وعدد الورثة والعقار
في ايديهم ومعهم وارث غايب وصبي قسم ونصب وكيل او
وصي لقبض حصة الغايب او الصبي ولو كان العقار في يد الغايب
او شيء منه او في يد مودعه او في الصغير لا يقسم وكذا لو حضر
وارث واحد ولو كانوا مشترين وغاب احدهم واذا انتفع كل من
الشركاء بنصيبه بعد القسمة قسم بطلب احدهم وان تضرر
الكل لا يقسم الا برضاهم وان انتفع البعض دون البعض قسم

بطلب في ذى المنفع لا بطلب الاخر هو الاصح ويقسم العروض من جنس
واحد ولا يقسم الجنسين بعضهما في بعض ولا الجواهر ولا الحمام
ولا البئر ولا الرحى ولا الثوب الواحد والحايط بين دارين الا برضاهم
وكذا الرقيق خلافا لهما والدور في مصر واحد يقسم كل على حدة
وقالا ان كان الاصلح قسمة بعضها في بعض جاز وفي مصرين تقسم
كل على حدة اتفاقا وكذا دار وضيعة او دار وحانوت والبيوت
في محلة واحدة او في محلات يجوز قسمة بعضها في بعض والمنازل
المتلاصقة كالبيوت والمتباينة كالدور

فصل

وينبغي للقاسم ان يصور ما يقسمه ويعدله ويذرعه ويقوم
بناءه ويعزل كل نصيب بطريقه وشربه ويلقب الانصباء بالاول
والثاني والثالث ويكتب اسماءهم ويقرع فالاول خرج اسمه
اولا والثاني من خرج ثانيا والثالث من خرج ثالثا ولا يدخل
الدراهم في القسمة الا برضاهم فان وقع مسيل وطريق لاحدهم
في نصيب اخر ولم يشترط في القسمة صرف عنه ان امكن والا فسخت
ويقسم سهمين من العلو بسهم من السفل وعند ابي يوسف سهم
بسهم وعند محمد يقسم بالقيمة وعليه الفتوى فان اقر احد
المتقاسمين بالاستيفاء ثم ادعى ان بعض نصيبه في يد صاحبه
لا يصدق الا بحجة وتقبل بشهادة القاسمين فيها خلافا لمحمد
وان قال قبضته ثم اخذ بعضه حلف خصمه وان قال قبل ان يقر
بالاستيفاء اصابني كذا ولم يسلم الي وكذبه الاخر تحالفا وفسخت
ولو ادعى غبنا لا يعتبر كالبيع الا اذا كانت القسمة بقضاء وغبن

فاحش

فاحش فتفسخ ولو استحق بعض معين من نصيب احدهما لا تفسخ
ويرجع بقسطه في حظ شريكه وكذا في الشايع عند ابي يوسف
تفسخ وفي بعض مشاع في الكل تفسخ اجماعا ولو ظهر بعد القسمة دين
على الميت محيط نقضت وكذا لو غير محيط الا اذا بقي بلا قسمة ما يفي
به ولو ابر الغرماء او اداه الورثة من مالهم لا تنقض مطلقا

فصل

ويجوز المهايات ويجبر عليها في دار واحدة يسكن هذا بعضها
وهذا بعضا او هذا علوها وهذا سفلها وفي بيت صغير يسكن
هذا شهرا وهذا شهرا وله الاجارة واخذ الغلة في نوبته وفي
عبد يخدم هذا يوما وهذا يوما وفي عبدين يخدم احدهما احدهما
والاخر الاخر ولو انفقا على ان نفقة كل عبد على من يخدمه جاز
استحسانا بخلاف الكسوة وفي دارين يسكن هذا هذه وهذا الاخرى
ولا يجوز ذلك في دابة او دابتين الا بتراضيهما خلافا لهما ويجوز
في استغلال دار ودارين هذا هذه وهذا الاخرى لا في استغلال
عبد او دابة وما زاد في نوبة احدهما في الدار الواحدة مشترك لا في
الدارين وفي استغلال عبدين هذا هذا وهذا الاخر لا يجوز خلافا
لهما وعلى هذا الدابتان ولا يجوز في ثمر شجر او لبن غنم او اولادها ويجوز
في عبد ودار على السكنى والخدمة وكذا في كل مختلفي المنفعة ولا تبطل
المهايات بموت احدهما ولا بموتهما ولو طلب احدهما القسمة بطلت

كتاب المزارعة هي عقد على الزرع ببعض الخارج وهي فاسدة
وعندهما جايزة وبه يفتى قال الحصيري وابو حنيفة هو الذي
فرع هذه المسائل على اصوله لعلمه ان الناس لا ياخذون بقوله

ويشترط فيها صلاحية الارض للزرع واهلية العاقدين
وتعيين المدة ورب البذر وجنسه ونصيب الاخر والتخلية بين الارض
والعامل والشركة في الخارج فتفسد ان شرط لاحدهما قفزان معينة
او ما يخرج من موضع معين كالماذيانات والسواقي وان يرفع قدر البذر
او الخراج ويقسم ما بقي وان تكون التبن لاحدهما والحب للاخر او
يكون الحب بينهما والتبن لغير رب البذر او يكون التبن بينهما والحب
لاحدهما وان شرط كون الحب بينهما والتبن لرب البذر او شرط دفع
العشر صحت وان لم يتعرض للتبن فهو بينهما وقيل لرب البذر وان
الحصاد والرفاع والدياس والتذرية عليهما بالحصص فان شرط
على العامل فسدت وعن ابي يوسف انه يصح وهو الاصح وعليه الفتوى
وشرطه على رب الارض مفسد اتفاقا وما قبل الادراك كالسقي
والحفظ فهو على المزارع وان لم يشترط واذا كان البذر والارض
لاحدهما والعمل والبقر للاخر او الارض لاحدهما والبقية للاخر
صحت وان كانت الارض والبقر لاحدهما والبذر والعمل للاخر
بطلت وكذا لو كان البذر والبقر لاحدهما والارض والعمل للاخر
او البذر لاحدهما والباقي للاخر واذا صحت فالخارج على الشرط
وان لم يخرج شيء فلا شيء للعامل ومن ابى عن المضي بعد العقد اجبر
الا رب البذر وان فسدت فالخارج لرب البذر وللاخر اجر مثل
عمله او ارضه ولا يزاد على ما شرط خلافا لمحمد وان فسدت لكون
الارض والبقر فقط لاحدهما لزم اجر مثلهما هو الصحيح واذا
فسدت والبذر لرب الارض فالخارج كله حلال له وان للعامل

تصدق بالفضل عن قدر بذره واجرة الارض واذا ابى رب البذر
عن المضي وقد كرب العامل الارض فلا شيء له حكما ويسترضى
ديانة وتبطل المزارعة بموت احدهما وتفسخ بالاعذار كالاجارة
فتفسخ ان لزم دين محوج الى بيع الارض قبل نبات الزرع لا بعده
ما لم يستحصد ولا شيء للعامل ان كان كرب الارض وحفر النهر وان
تمت مدتها قبل ادراك الزرع فعلى العامل اجر مثل حصته من
الارض حتى يدرك ونفقة الزرع عليهما بقدر حصصهما وان
انفق بغير اذن الاخر ولا امر قاض فهو متبرع وليس لرب الارض اخذ
الزرع بقلا وان اراد المزارع ذلك قيل اقلع الزرع ليكون بينكما
او اعطه قيمة نصيبه او انفق انت على الزرع وارجع في حصته
ولو مات رب الارض والزرع بقل فعلى العامل العمل الى ان يدرك
وان مات العامل فقال وارثه انا اعمل الى ان يستحصد فله ذلك
وان ابى رب الارض

كتاب المساقاة

هي دفع الشجر الى من
يصلحه بجزء من ثمره وهي كالمزارعة حكما وخلافا وشروطا الا
المدة فانها تصح بلا ذكرها وتقع على اول ثمرة تخرج وفي الرطبة
على ادراك بذرها ولو دفع نخيلا او اصول رطبة لتقوم عليها
او اطلق في الرطبة فسدت ويفسدها ذكر مدة لا تخرج الثمر فيها وان
وان احتمل خروجها وعدمه جازت فان خرج فيها فعلى الشرط وان
تاخر عنها فسدت وللعامل اجر مثله وكذا كل موضع فسدت فيه وان لم
يخرج شيء فلا شيء له وتصح المساقاة في النخل والكرم والشجر
والرطاب واصول الباذنجان فان كان في الشجر ثمر ان كان يزيد

بالعمل صحت والا لا وكذا في المزارعة او دفع ارضا فيها بقل وما
قبل الادراك كالسقي والتلقيح والحفظ فعلى العامل وما بعده
كالجذاذ والحفظ فعليهما ولو شرط على العامل فسدت اتفاقا و
تبطل بموت احدهما فان كان الثمر خاما عند الموت وتمام المدة يقوم
العامل او وارثه عليه وان ابى الدافع او ورثته فان اراد العامل
او وارثه صرمه بسرا خير الاخر او وارثه بين ان يقسموه على الشرط
او يدفعوا قيمة نصيبه او ينفقوا ويرجعوا كما في المزارعة ولا
تفسخ بلا عذر ومرض العامل اذا عجز عن العمل عذر وكذا كونه
سارقا يخاف فيه على الثمر او السعف ولو دفع فضاء مدة معلومة
ليغرس لتكون الارض والشجر بينهما لا يصح والشجر لرب الارض
للغارس قيمة غرسه وعمله

كتاب الذبائح

الذبيحة اسم ما يذبح
والذبح قطع الاوداج وتحل ذبيحة مسلم وكتابي ذمي او
حربي ولو امراة او صبيا او مجنونا يعقلان او اخرس او اقلف
لا ذبيحة وثني ومجوسي ومرتد او تارك التسمية عمدا فان
تركها ناسيا تحل وكره ان يذكر مع اسم غيره وصلا دون عطف
وان يقول بسم الله اللهم تقبل من فلان فان قاله قبل الاضجاع
او التسمية او بعد الذبح لا يكره وان عطف حرم نحو بسم الله
وفلان بالجر وكذا ان اضجع شاة وسمى وذبح غيرها بتلك التسمية
وان ذبحها بشفرة اخرى حلت وان رمى الى صيد وسمى فاصاب غيره
اكل وان سمى على سهم ورمى بغيره لا يؤكل والارسال كالرمي
والشرط الذكر الخالص فلو قال اللهم اغفر لي لا يحل وبالحمد لله

وسبحان الله

وسبحان الله يحل لا لو عطس وحمد له والسنة نحر الابل وذبح البقر
والغنم ويكره العكس ويحل والذبح بين الحلق واللبة اعلى الحلق او اسفله
او وسطه وقيل لا يجوز فوق العقدة والعروق التي تقطع في الذكوة
الحلقوم والمريء والودجان ويكفي قطع ثلثة منها اي كانت وعند
محمد لا بد من قطع اكثر كل واحد منها وهو رواية عن الامام وعند
ابي يوسف لا بد من قطع الحلقوم والمريء واحد الودجين وقيل
محمد معه ويجوز الذبح بكل ما افرى الاوداج وانهر الدم
ولو مروة او ليطة او سنا او ظفرا منزوعين لا بالقائمين وندب
احداد الشفرة قبل الاضجاع وكره بعده وكذا جرها برجلها
الى المذبح والنخع وقطع الراس والسلخ قبل ان تبرد والذبح
من القفاء وتحل ان بقيت حية حتى قطعت العروق والا لا
ولزم ذبح صيد استانس وجاز جرح نعم توحش او تردى
في بئر اذ لم يمكن ذبحه ولا يحل الجنين بذكوة امه اشعر او لا
يحل ان خلقه

فصل

ويحرم اكل كل ذي ناب او
مخلب من سبع او طير ولو ضبعا او ثعلبا والحمر الاهلية والبغال
والفيل والضب واليربوع والزنبور والسلحفاة والحشرات
ويكره الغراب الابقع والغداف والرخم والبغاث والخيل
تحريما في الاصح وعندهما لا تكره الخيل وحل العقعق وغراب
الزرع والارنب ولا يؤكل من حيوان الماء الا السمك بانواعه
كالجريث ومار الماهي ولا يؤكل الطافي منه وان مات بحر او برد
ففيه روايتان ويحل هو والجراد بلا ذكوة ولو ذبح شاة

لم تعلم حياتها فتحركت او خرج منها دم حلت والا فلا وان علمت
حلت مطلقا **كتاب الاضحية** هي واجبة وعن ابي يوسف
سنة وقيل هو قولهما وانما تجب على حر مسلم مقيم موسر عن نفسه
لا عن طفله وقيل تجب عنه ايضا وقيل يضحي عنه ابوه او وصيه
من ماله فيطعم منها ما امكن ويستبدل بالباقي ما ينتفع به مع
بقائه وهي شاة او بدنة او سبع بدنة بان اشترك مع ستة
في بقرة او بعير وكل يريد القربة وهو من اهلها ولم ينقص نصيب
احدهم عن سبع فلو اراد احدهم بنصيبه اللحم او كان كافرا
او نصيبه اقل من سبع لا تجوز عن واحد منهم ويجوز اشتراك
اقل من سبعة ولو اثنين ويقسم لحمها وزنا لا جزافا الا اذا خلط
به من اكارعه او جلده ولو شرى بدنة للاضحية ثم اشترك
فيها ستة جاز استحسانا والاشتراك قبل الشراء احب واول
وقتها بعد فجر النحر ولا يذبح في المصر قبل صلوة العيد واخره
قبل غروب اليوم الثالث واعتبر اخره للفقر وضده والولادة
والموت واولها افضلها وكره الذبح ليلا فان فات وقتها
قبل ذبحها لزم التصدق بعين المنذورة حية وكذا ما شراها الفقير
للتضحية والغني يتصدق بقيمتها شراها او لا وانما تجزي فيها
الجذع من الضان والثني فصاعدا من الجميع وتجوز الجما والخصي
والثولاء والجرب السمينة لا العميا والعورا والعجفا التي لا تنقي
والعرجا التي لا تمشي الى المنسك ومقطوعة اليد والرجل
وذاهبة اكثر العين او الاذن او الذنب او الالية وفي ذهاب النصف

روايتان ويجوز ان ذهب اقل منه وقيل ان ذهب اكثر من الثلث
لا يجوز وقيل ان ذهب الثلث لا يجوز ولا يضر تعيبها من
اضطرابها عند الذبح وان مات احد سبعة وقال ورثته اذبحوه
عنكم وعنه صح وكذا لو ذبح بدنة عن اضحية ومتعة وقران
ويأكل من لحم اضحية ويطعم من شاء من غني وفقير وندب ان
لا ينقص الصدقة عن الثلث وتركه لذي عيال توسعة
عليهم وان يذبح بيده ان احسن والا يأمر غيره ويحضرها
ويكره ان يذبحها كتابي ويتصدق بجلدها او يعمله آلة
كجراب وخف او فرو او يشتري به ما ينتفع به مع بقائه
كغربال ونحوه لا بما يستهلك كخبز وشبهه فان بدل اللحم
او الجلد به يتصدق به ولو ذبح اضحية غيره بغير امره جاز
ولو غلط اثنان فذبح كل شاة الاخر صح ولا ضمان وان تحالا
وان تشاحا ضمن كل صاحبه قيمة لحمه وتصدق بها وصحت
التضحية بشاة الغصب دون شاة الوديعة وضمنها **كتاب**
الكراهية المكروه الى الحرام اقرب وعند محمد كل مكروه
حرام ولم يلفظ به لعدم القاطع **فصل** في الاكل
فرض وهو ما يندفع به الهلاك ومندوب وهو ما زاد
ليتمكن من الصلوة قائما ويسهل عليه الصوم ومباح وهو
ما زاد الى الشبع لزيادة قوة البدن وحرام وهو الزائد عليه
الا لقصد التقوي على صوم الغد او لئلا يستحيي الضيف
ولا يجوز الرياضة بتقليل الاكل حتى يضعف عن اداء العبادة

ومن امتنع من الميتة حال المخمصة او صام ولم يأكل حتى مات
اثم بخلاف من امتنع من التداوي حتى مات ولا بأس بالتفكه
بانواع الفواكه وتركه افضل واتخاذ الاطعمة سرف وكذا وضع
الخبز على المائدة اكثر من قدر الحاجة ومسح الاصابع والسكين بالخبز
ووضع المملحة عليه مكروه وسنة الاكل البسملة في اوله و
الحمدلة في اخره وغسل اليدين قبله وبعده ويبدأ بالشباب
قبله وبالشيوخ بعده ولا يحل شرب لبن الاتان ولا بول الابل
ولا استعمال اناء ذهب او فضة لرجل او امرأة وحل استعمال اناء
عقيق وبلور وزجاج ورصاص **فصل** في الكسب
افضله الجهاد ثم التجارة ثم الحراثة ثم الصناعة ومنه فرض
وهو قدر الكفاية لنفسه وعياله وقضاء ديونه ومستحب
وهو الزيادة عليه ليواسي به فقيرا او يصل به قريبا ومباح
وهو الزيادة للتجمل وحرام وهو الجمع للتفاخر والبطر وان
كان من حل وينفق على نفسه وعياله بلا اسراف ولا تقتير
ومن قدر على الكسب لزمه وان عجز عنه لزمه السؤال فان تركه
حتى مات اثم وان عجز عنه يفرض على من علم به ان يطعمه
او يدل عليه من يطعمه ويكره اعطاء سؤال المسجد وقيل ان
كان لا يتخطى رقاب الناس ولا يمر بين يدي المصلي لا يكره ولا يجوز قبول
هدية امراء الجور الا اذا علم ان اكثر ماله من حل ولا يكره اجارة
بيت بالسواد ليتخذ بيت نار او كنيسة او بيعة او يباع
فيه الخمر وعندهما يكره ويكره في المصر اجماعا وكذا في سواد

غالبها

غالبها اهل الاسلام ومن حمل للذمي خمرا باجر طاب له وعندهما
يكره ولا بأس بقبول هدية العبد التاجر واجابة دعوته واستعارة
دابته وكره قبول كسوته ثوبا واهدائه احد النقدين ويقبل
في المعاملات قول الفرد ولو انثى او عبدا او فاسقا او كافرا
كقوله شريت اللحم من مسلم او كتابي فيحل او من مجوسي فيحرم
وقبول العبد والامة والصبي في الهدية والاذن وشرط
العدل في الديانات كالخبر عن نجاسة الماء فيتيمم ان اخبر بها
مسلم عدل ولو انثى او عبدا ويتحرى في الفاسق والمستور
ثم يعمل بغالب رأيه ولو اراق فتيمم عند اغلبه صدقه وتوضأ
وتيمم عند غلبة كذبه كان احوط **فصل** في اللبس
الكسوة منها فرض وهو ما يستر العورة ويدفع ضرر الحر والبرد
والاولى كونه من القطن او الكتان بين النفيس والخسيس
ومستحب وهو الزائد لاخذ الزينة واظهار نعمة الله تعالى ومباح
وهو الثوب الجميل للتزين ومكروه وهو اللبس للتكبر ويستحب
الابيض والاسود ويكره الاحمر والمعصفر وسنة ارخاء طرف
العمامة بين كتفيه قدر شبر وقيل الى وسط الظهر او الى موضع
الجلوس واذا اراد تجديد لفها نقضها كما لفها ويحل للنساء
لبس الحرير ولا يحل للرجال الا قدر اربع اصابع كالعلم ولا
بأس بتوسده وافتراشه خلافا لهما ولا بأس بلبس ما سداه
ابريسم ولحمته غيره وعكسه لا يلبس الا في الحرب ويكره
خالصه فيها خلافا لهما ويجوز للنساء التحلي بالذهب

والفضة الا للرجال الا الخاتم والمنطقة وحلية السيف
من الفضة ومسمار الذهب الفص وكتابة الثوب بذهب او فضة
وشد السن بالفضة ولا يجوز بالذهب خلافا لهما ولا يتختم
بالصفر والحديد وقيل يباح الحجر اليشب وترك التختم افضل
لغير السلطان والقاضي ويجوز الاكل والشرب من اناء مفضض
والجلوس على سرير مفضض بشرط اتقاء موضع الفضة ويكره
عند ابي يوسف وعن محمد روايتان ويكره الباس الصبي ذهبا
او حريرا ويكره حمل خرقة لمسح العرق او المخاط او الوضوء ان
للتكبر وان للحاجة فلا هو الصحيح والرتم لا باس به **فصل**
في النظر ونحوه ويحرم النظر الى العورة الا عند الضرورة
كالطبيب والختان والخافضة والقابلة والحاقن ولا يتجاوز
قدر الضرورة وينظر الرجل الى ما سوى العورة وقد بينت
في الصلوة وتنظر المراة من المراة والرجل الى ما ينظر الرجل من
الرجل ان امنت الشهوة وينظر الى جميع بدن زوجته وامته
التي تحل له وطؤها ومن محارمه وامة غيره الى الوجه والراس
والصدر والساق والعضد ولا باس بمسه بشرط امن الشهوة
في النظر والمس ولا ينظر الى البطن والظهر والفخذ وان امن
الشهوة والا فلا يجوز لغير الشاهد عند الاداء والحاكم
عند الحكم ولا يجوز مس ذلك وان امن ان كانت شابة ويجوز
ان عجوزا لا تشتهى او هو شيخ يامن على نفسه وعليها ويجوز
النظر والمس مع خوف الشهوة عند ارادة الشراء والنكاح

والعبد

والعبد مع سيدته كالاجنبي والمجبوب والخصي كالفحل ويكره
للرجل ان يقبل الرجل ويعانقه في ازار بلا قميص وعند ابي يوسف
لا يكره ولا باس بالمصافحة وتقبيل يد العالم او السلطان العادل
ويعزل عن امته بلا اذنها لا عن زوجته الا باذنها ولا تعرض
الامة اذا بلغت في ازار واحد **فصل** في الاستبراء
من ملك امة بشراء او غيره يحرم عليه وطؤها ودواعيه حتى يستبرى
بحيضة فيمن تحيض وبشهر في غيرها وفي من ترتفع الحيض لا باس
بثلثة اشهر وعند محمد باربعة اشهر وعشر وفي رواية بشهرين
وفي الحامل بوضعه ولو كانت بكرا او مشتراة من امراة او مال
طفل او ممن يحرم عليه وطؤها ويستحب الاستبرا للبايع ولا يجب عليه
ولا تكفي حيضة تملكها فيها ولا التي قبل القبض او قبل الاجازة
في بيع الفضولي وكذا الولادة وتكفي حيضة وجدت بعد
القبض وهي مجوسية فاسلمت ويجب عند تملك نصيب شريكه
لا عند عود الابقة ورد المغصوبة والمستاجرة وفك المرهونة
ولا تكره الحيلة لاسقاطه عند ابي يوسف خلافا لمحمد واخذ بالاول
ان علم عدم الوطئ من المالك الاول وبالثاني ان احتمل والحيلة
ان لم تكن تحته حرة ان يتزوجها ثم يشتريها وان كانت تحته حرة فان
يزوجها البايع قبل البيع او المشتري بعد البيع قبل القبض ثم يطلق
الزوج بعد الشراء او القبض ومن ملك امتين لا يجتمعان نكاحا
فله وطي احديهما ودواعيه فقط فان وطئهما او فعل بهما شيئا
من الدواعي حرم عليه كل منهما ودواعيه حتى يحرم احديهما

فصل في البيع ويكره بيع العذرة خالصة وجاز
لو مخلوطة في الصحيح وجاز بيع السرقين والانتفاع كالبيع
ومن راى جارية رجل مع اخر يبيعها قائلا وكلني صاحبها ببيعها
اشتريتها منه او وهبتها لي او تصدق بها علي ووقع في قلبه صدقه
حل له شراها منه ووطئها ويجوز بيع بناء مكة ويكره بيع ارضها
واجارتها خلافا لهما وقولهما رواية عن الامام ويكره الاحتكار
في اقوات الادميين والبهايم ببلد يضر باهله وعند ابي يوسف
في كل ما يضر احتكاره بالعامة ولو ذهبا او فضة او ثوبا واذا
رفع الى الحاكم حال المحتكر امره ببيع ما يفضل عن حاجته فان
امتنع باع عليه ولا احتكار في غلة ضيعته وفيما جلبه من
بلد اخر وعند ابي يوسف يكره وكذا عند محمد ان كان يجلب منه
الى المصر عادة وهو المختار ويجوز بيع العصير ممن يتخذه خمرا
او لو باع مسلم خمرا واوفى دينه من ثمنها كره لرب الدين اخذه وان
كان المديون ذميا لا يكره ويكره التسعير الا اذا تعدى ارباب
الطعام في قيمته تعديا فاحشا فلا بأس بمشورة اهل الخبرة ويجوز
شرا ما لا بد للطفل منه وبيعه لاخيه وعمه وامه وملتقطه
هو في حجرهم وتجره امه فقط فصل في المتفرقات
يجوز المسابقة بالسهام والخيل والحمير والبغال والابل والاقدام
فان شرط فيها جعل من احد الجانبين او من ثالث لاسبقهما جاز
وان من كلا الجانبين يحرم الا ان يكون بينهما محلل كفو لهما ان
سبقهما اخذ منهما وان سبقاه لا يعطيهما وفيما بينهما ايهما سبق

اخذ من

اخذ من الاخر وعلى هذا لو اختلف اثنان في مسئلة واراد الرجوع
الى شيخ وجعلا على ذلك جعلا ووليمة العرس سنة ومن دعي
فليجب وان لم يجب اثم ولا يرفع منها شيئا ولا يعطي سائلا الا
باذن صاحبها وان علم ان فيها لهوا لا يجب وان لم يعلم حتى
حاضر فان قدر على المنع فعل والا فان كان يقتدى به وكان اللهو
على المائدة فلا يقعد والا فلا بأس بالقعود قال الامام ابتليت
به مرة فصبرت وهو محمول على ما قبل ان يصير مقتدى ودل
قوله ابتليت على حرمة كل الملاهي لان الابتلاء انما يكون بالمحرم
والكلام منه ما يوجر به كالتسبيح ونحوه وقد يأثم به اذا فعله
في مجلس الفسق وهو يعلمه وان قصد به فيه الاعتبار والانكار
فحسن ويكره فعله للتاجر عند فتح متاعه والترجيع بقراءة
القران والاستماع اليه وقيل لا بأس به وعن النبي عليه السلام
انه كره رفع الصوت عند قراءة القران والجنازة والزحف
والتذكير فما ظنك به عند الغنا الذي يسمونه وجدا وكره
الامام القراءة عند القبر وجوزها محمد وبه اخذ ومنه ما لا
اجر فيه ولا وزر نحو قم واقعد وقيل لا يكتب عليه ومنه
ما يأثم به كالكذب والغيبة والنميمة والشتيمة والكذب حرام
الا في الحرب للخدعة وفي الصلح بين اثنين وفي ارضاء الاهل
وفي دفع الظالم عن الظلم ويكره التعريض به الا لحاجة ولا غيبة
لظالم ولا اثم في السعي به ولا غيبة الا لمعلوم فاغتياب اهل
قرية ليس بغيبة ويحرم اللعب بالنرد والشطرنج والاربعة عشر

وكل لهو ويكره استخدام الخصيان ووصل الشعر بشعر ادمي وقوله
في الدعا اسئلك بمقعد العز من عرشك خلافا لابي يوسف وبحق
اسئلك بحق انبيائك ورسلك واستماع الملاهي حرام ويكره
تعشير المصحف ونقطه الا للعجم فانه حسن ولا بأس بتحليته
ولا بأس بدخول الذمي المسجد الحرام ولا بعيادته ويجوز
اخصاء البهائم وانزاء الحمير على الخيل والحقنة للرجال والنساء
لا بمحرم كالخمر ونحوها ولا بأس برزق القاضي كفاية بلا شرط
ولا بأس بسفر الامة وام الولد بلا محرم والخلوة بها قيل يباح
وقيل لا ويكره جعل الرؤية في عنق العبد لا تقييده ويكره
ان يقرض بقالا درهما ليأخذ منه به ما يحتاج الى ان يستغرقه
والسنة تقليم الاظافير ونتف الابط وحلق العانة والشارب
وقصه حسن ولا بأس بدخول الحمام للرجال والنساء اذا اتزر
وغض بصره ويستحب اتخاذ الاوعية لنقل الماء الى البيوت وكونها
من الخزف افضل ولا بأس بستر حيطان البيوت باللبود للبرد ويكره
للزينة وكذا ارخاء الستر على الميت واذا ادى الفرائض واحب
ان يتنعم بمنظر حسن وجوار جميلة فلا بأس والقناعة بادنى
الكفاية وصرف الباقي الى ما ينفع في الاخرة اولى **كتاب احياء**
الموات هي ارض لا ينتفع بها عادية او مملوكة في الاسلام
ليس لها مالك معين مسلم او ذمي وعند محمد ان ملكت في الاسلام
لا يكون مواتا ويشترط عند ابي يوسف كونها بعيدة عن العامر
لو صيح من اقصاه لا يسمع فيها وعند محمد ان لا ينتفع بها اهل العامر

ولو قرينة

ولو قرينة منه من احياها باذن الامام ولو ذميا ملكها وبلا اذنه
لا خلافا لهما ولا يجوز احياء ما قرب من العامر بل يترك مرعى لاهل
القرية ومطرحا لحصائدهم ولا ما عدل عنه ماء الفرات ونحوها
واحتمل عوده اليه فان لم يحتمل جاز ومن حجر ارضا ثلث سنين
ولم يعمرها اخذ منه ودفعت الى غيره ومن حفر بئرا في ارض
موات فله حريمها ان باذن الامام وكذا ان بغير اذنه عندهما
وحريم العطن اربعون ذراعا من كل جانب هو الصحيح وكذا حريم
الناضح وعندهما للناضح ستون وحريم العين خمسمائة ذراع من كل
جانب وتمنع غيره من الحفر في حريمه لا فيما وراه فان حفر احد
فيه ضمن النقصان ويكبس وان حفر فيما وراه فلا ضمان وله الحريم
مما سوى حريم الاول وللقناة حريم بقدر ما يصلحها وقيل
لا حريم لها ما لم يظهر ماؤها وعندهما كالبئر وان ظهر ماؤها
فهي كالعين اجماعا ولا حريم لنهر في ارض الغير الا بحجة وعندهما
له مسنات بقدر نصف عرضه من كل جانب عند ابي يوسف وبقدر
عرضه عند محمد وهو الارفق فالمسنات بين النهر والارض
وليست في احد لصاحب الارض فلا يغرس فيها صاحب النهر
ولا يلقي عليها طينه ولا يمر وقيل له المرور والقاء الطين ما لم
يفحش وعندهما هي لرب النهر فله ذلك قال الفقيه ابو جعفر
اخذ بقول الامام في الغرس وبقولهما في القاء الطين ومن
غرس شجرة في ارض موات فله حريمها خمسة اذرع من كل جانب
يمنع غيره من الغرس فيه **فصل** في الشرب هو

النصيب من الماء والشفعة شرب بني آدم والبهائم الانهار العظام
كالفرات ودجلة غير مملوكة ولكل احد فيها حق الشفعة وللوضوء
ونصب الرحى وكرى نهر الى ارضه ان لم يضر بالعامة وفي الانهار
المملوكة والحوض والبئر والقنوات لكل حق الشفعة ان لم يخف
التخريب لكثرة المواشي والاتيان على جميع الماء لا سقي ارضه
او شجره الا باذن مالكه وله الاخذ للوضوء وغسل الثياب
وسقي شجر وخضر في داره بالجرار في الاصح وما احرز من الماء
بجب او كوز ونحوه لا يؤخذ الا برضى صاحبه وله بيعه
ولو البئر او العين او النهر في ملك احد فله منع مريد الشفعة
من الدخول فان لم يجد غيره لزمه ان يخرج اليه الماء او يمكنه من
الدخول فان لم يفعل وخيف العطش قوتل بالسلاح وفي
المحرز يقاتل بغير سلاح كما في الطعام حال المخمصة

فصل

وكرى الانهار العظام من بيت المال وان لم يكن فيه شيء فعلى
العامة وكرى ما ملك على اربابه لا على اهل الشفعة ويجبر من
ابى ومؤنته عليهم من اعلاه واذا جاوز ارض رجل سقطت
عنه وليس له سقي ارضه ما لم يفرغ شركاؤه وقيل له ذلك
وعندهما هي عليهم جميعا من اوله الى آخره بحصص الشرب وتصح
دعوى الشرب بلا ارض ومن كان له نهر يجري في ارض غيره
فاراد رب الارض منع الاجراء فليس له ذلك فان لم يكن في يده
او لم يكن جاريا فادعى انه له وقصد اجراءه لا يسمع بلا بينة
انه له او انه كان له حق الاجراء وعلى هذا المصب في نهر او على

سطح

سطح والميزاب والمشي في دار الغير وان اختصم جماعة في شرب
بينهم قسم على قدر اراضيهم ويمنع الاعلى من سكر النهر الا برضاهم
وان لم تشرب ارضه بدونه وليس لواحد منهم ان يشق منه نهرا
او ينصب عليه رحى او دالية او جسرا بلا اذن البقية الا رحى
في ملكه ولا تضر بالنهر ولا بمائه ولا ان يوسع فم النهر ولا ان يقسم
بالايام او مناصفة بعد كون القسمة بالكوى ولا ان يزيد كوة
وان لم يضر بالباقين ولا ان ينقص بعض كواه ولا ان يسوق شربه
الى ارض اخرى له ليس لها منه شرب فان رضي البقية بشيء من ذلك
جاز ولهم نقضه بعد الاجازة ولورثتهم من بعدهم والشرب
يورث ويوصى بالانتفاع به ولا يباع ولا يوهب ولا يؤجر ولا
يتصدق به ولا يجعل مهرا ولا بدل صلح ولا يضمن من ملأ ارضه
فنزت ارض جاره او من سقى من شرب غيره

كتاب الاشربة

تحرم
الخمر وهي التي من ماء العنب اذا غلا واشتد والقذف بالزبد شرط
خلافا لهما والطلاء وهو ما طبخ منه فذهب اقل من ثلثيه فان ذهب
نصفه سمي منصفا وان طبخ ادنى طبخة سمي باذقا اذا غلا واشتد
فالسكر وهو التي من ماء الرطب اذا غلا واشتد ونقيع الزبيب اذا
غلا واشتد واشتراط قذف الزبد فيهن على ما في الخمر والكل حرام
وحرمتها دون الخمر فنجاسة الخمر غليظة ونجاسة هذه مختلف
في غلظها وخفتها ويكفر مستحل الخمر دون هذه ويحد شارب قطرة
من الخمر وان لم يسكر بخلاف هذه ويجوز بيع هذه وتضمن متلفها
خلافا لهما وفي الخمر عدم جواز البيع وعدم الضمان اجماع ولو

ولو طبخت الخمر او غيرها بعد الاشتداد لا تحل وان ذهب الثلثان لكن
قيل لا يحد ما لم يسكر ويحل نبيذ التمر والزبيب ان طبخ ادنى طبخة
وان اشتد ما لم يسكر وكذا نبيذ العسل والتين والحنطة والشعير
والذرة والخليطين طبخ او لا وكذا المثلث وهو عصير العنب
اذا طبخ حتى ذهب ثلثاه وان اشتد وفي الحد بالسكر منها روايتان
والصحيح وجوبه ووقوع طلاق من سكر منها تابع للحرمة والكل
حرام عند محمد وبه يفتى والخلاف انما هو عند قصد التقوي
اما عند قصد التلهي فحرام اجماعا وخل الخمر حلال ولو خللت
بعلاج ولا بأس بالانتباذ في الدبا والحنتم والمزفت والنقير
ويكره شرب دردي الخمر والامتشاط به ولا يحد شاربه بلا سكر
ولا يجوز الانتفاع بالخمر ولا ان يداوى بها جرح ولا دبر دابة
ولا تسقى ادميا ولو صبيا للتداوي ولا تسقى الدواب وقيل لا
يحمل الخمر اليها فان قيدت الى الخمر فلا بأس به كما في الكلب مع الميتة
ولا بأس بالقاء الدردي في الخل لكن يحمل الخل اليه دون عكسه

كتاب الصيد

هو الاصطياد وهو جائز بالجوارح المعلمة
والمحدد من سهم وغيره لما يؤكل لاكله وما لا يؤكل لجلده وشعره
ولا بد فيه من الجرح وكون المرسل والرامي مسلما او كتابيا وان
لا يترك التسمية عمدا عند الارسال والرمي وكون الصيد ممتنعا
وان لا يقعد عن طلبه بعد التواري عن بصره وان لا يشارك المعلم
غير المعلم او مرسل من لا يحل ارساله وان لا تطول وقفته بعد
الارسال غير ان للصيد ويجوز بكل جارح علم من ذي ناب او

مخلب ويثبت التعلم بغالب الرأي وبالرجوع الى اهل الخبرة و
عندهما وهو رواية عن الامام يثبت في ذي الناب بترك الاكل
ثلثا وفي ذي المخلب بالاجابة اذا دعي بعد الارسال فلو اكل منه البازي
اكل لا ان اكل منه الكلب والفهد فان اكل وترك الاجابة بعد الحكم
بتعلمه حرم ما صاده بعده حتى يتعلم وكذا ما صاد قبله وبقي في
ملكه خلافا لهما فان شرب الكلب من دمه او نهسه فقطع منه بضعة
فرماها واتبعه اكل وان اكل تلك البضعة بعد صيده وكذا لو اكل
ما اطعمه صاحبه من الصيد او اكل هو بنفسه منه بعد احرازه صاحبه
بخلاف ما لو اكل القطعة قبل اخذه الصيد وان خنقه ولم يجرحه
لا يؤكل وكذا ان شاركه كلب غير معلم او كلب مجوسي او كلب ترك
مرسله التسمية عمدا وان لم يرسل مسلم كلبه فزجره مجوسي فانزجر
حل وبالعكس حرم وان لم يرسله احد فزجره مسلم او غيره
فالعبرة للزاجر وان ارسله ولم يسم ثم زجره فسمى فالعبرة
لحال الارسال وان ارسله على صيد فاخذ غيره حل ما دام على سنن
ارساله وكذا لو ارسله على صيود بتسمية واحدة فاخذ كل ما حلت
وان ارسل الفهد فكمن حتى استمكن ثم اخذ حل وكذا الكلب اذا اعتاد
ذلك ولو ارسله على صيد فقتله ثم اخذ اخر اكلهما لو مجثما صيدا
فاصاب اثنين واذا رمى سهمه وسمى اكل ما اصاب ان جرحه وان تركها
عمدا حرم وان وقع السهم به فتحامل وغاب ولم يقعد عن طلبه
ثم وجده ميتا حل ان لم يكن به جراحة السهم ولا يحل ان قعد عن
طلبه ثم وجده والحكم في ما جرحه الكلب كالسهم وان رماه فوقع

في ماء او على سطح او جبل او شجر او حايط او اجرة ثم تردى منها
حرم وكذا لو وقع على رمح منصوب او قصبة قائمة او حرف
اجرة فجرحه بها وان وقع على الارض ابتداء حل وكذا لو وقع على صخرة
او اجرة فاستقر ولم يتجرح حل وان وقع في الماء فمات حرم وكذا ان كان
الطير مائيا فوقع فيه فان انغمس جرحه فيه حرم والا حل ويحرم
ما قتله المعراض بعرضه او البندقة ولم يجرحه وان اصابه بحجر
وجرحه بحده فان ثقيلا لا يؤكل وان خفيفا اكل وان لم يجرح صار لا
لا يؤكل مطلقا ولو رماه بسيف وسكين فاصابه بظهره او بقبضه
فقتله لا يؤكل وشرط في الجرح الادماء وقيل لا يشترط وقيل ان
كبيرا لا يشترط وان صغيرا يشترط وان اصاب السهم ظلفه او قرنه
فان ادماه حل والا فلا وان رمى صيدا فقطع عضوا منه اكل
دون العضو وان قطعه ولم يبنه فان احتمل التيامه اكل العضو
ايضا والا فلا وان قده نصفين او اثلاثا والاكثر من جانب العجز
اكل الكل وكذا لو قطع نصف راسه او اكثر واذا ادرك الصيد
حيا حيوة فوق حيوة المذبوح فلا بد من ذكاته فان تركها حتى مات
منها حرم وكذا لو غير متمكن في ظاهر الرواية وان لم يبق من حياته
الا مثل حيوة المذبوح وهو ما لا يتوهم بقاؤه فلم يذكه حيا
وقيل عند الامام لا بد من تزكيته ايضا فان ذكاه حل وكذا ان ذكى
المتردية والنطيحة والموقوذة والتي بقر الذيب بطنها وفيه
حيوة خفية او جلية حل وعليه الفتوى وعند ابي يوسف
ان كان لا يعيش مثله لا يحل وعند محمد ان كان يعيش فوق

ما يعيش

ما يعيش المذبوح حل والا فلا ومن رمى صيدا فاثخنه وقد اخرجه
عن حيز الامتناع ثم رماه اخر فقتله حرم وضمن قيمته مجروحا للاول
وان لم يثخنه الاول فحل وهو للثاني ومن ارسل كلبا على صيد فادركه
فضربه فصرعه ثم ضربه فقتله اكل وكذا لو ارسل كلبين فصرعه
احدهما وقتله الاخر ولو ارسل رجلان كل منهما كلبه فصرعه احدهما
وقتله الاخر حل وهو للاول ولو ارسل الثاني بعد صرع الاول
حرم وضمن كما في الرمي ومن سمع حسا فظنه انسانا فرماه او ارسل
عليه كلبه فاذا هو صيد اكل **كتاب الرهن** هو حبس شيء بحق
يمكن استيفاؤه منه كالدين وينعقد بايجاب وقبول ويتم
بالقبض محوزا مفرغا مميزا والتخلية فيه وفي البيع قبض
وللراهن ان يرجع عنه قبل القبض فاذا قبض لزم وهو مضمون
بالاقل من قيمته ومن الدين فلو هلك وهما سواء صار المرتهن مستوفيا
لدينه وان قيمته اكثر فالزائد امانة وان كان الدين اكثر سقط
منه قدر القيمة وطولب الراهن بالباقي وتعتبر قيمته يوم قبضه
ويهلك على ملك الراهن فكفنه عليه وللمرتهن ان يطالب الراهن
بدينه ويحبسه به وان كان الرهن عنده وله ان يحبس الرهن بعد
فسخ عقده حتى يقبض دينه الا ان يبرأ به وليس عليه ان كان الرهن
في يده ان يمكن الراهن من بيعه للايفاء وليس للمرتهن الانتفاع
بالرهن ولا اجارة ولا اعارة ويصير بذلك متعديا ولا يبطل
الرهن واذا طلب دينه امر باحضار الرهن فاذا احضره امر الراهن
بتسليم كل دينه اولا ثم المرتهن بتسليم الرهن وكذا لو طالبه بالدين

في غير بلد العقد ولم يكن للرهن حمل ومؤنة فإن كان له حمل ومؤنة
فله أن يستوفي دينه بلا إحضار الرهن وكذا إن كان الرهن وضع
عند عدل ولا يكلف بإحضاره ولا بإحضار ثمن رهن باعه المرتهن
بأمر الراهن حتى يقبضه ولا إن قضى بعض حقه بتسليم حصته حتى
يقبض الباقي وللمرتهن أن يحفظ الرهن بنفسه وزوجته وولده
وخادمه الذي في عياله فإن حفظه بغيرهم أو أودعه ضمن كل قيمته
وكذا إن تعدى فيه أو جعل الخاتم في خنصره فإن جعله في أصبع غيرها
فلا وعليه مؤنة حفظه ورده إلى يده أو رد جزئه كأجرة بيت
حفظه وحافظه أما جعل الآبق والمداواة والفداء من الجناية
فنقسم على المضمون والأمانة ومؤنة تبقيته وإصلاحه على
الراهن كالنفقة والكسوة وأجرة الراعي وأجرة ظئر ولد الرهن
وسقي البستان وتلقيح نخله وجذاذه والقيام بمصالحه وما أدى
أحدهما مما وجب على صاحبه بلا أمره فهو متبرع وبأمر القاضي يرجع به
وعن الإمام لا يرجع أيضا إن كان صاحبه حاضرا **باب ما يجوز**
ارتهانه والرهن به وما لا يجوز لا يصح رهن المشاع وإن مما
لا يحتمل القسمة أو من الشريك ولو طرأ أفسد خلافا لأبي يوسف
ولا رهن الثمر على الشجر بدون الشجر ولا الزرع في الأرض بدونها
ولا الشجر أو الأرض مشغولين بالثمر والزرع ولو رهن الشجر مع
بمواضعها أو الدار بما فيها جاز ولا يجوز رهن الحر والمدبر وأم الولد
والمكاتب ولا بالأمانات ولا بالدرك ولا بما هو مضمون بغيره
كالمبيع في يد البائع ولا بالكفالة بالنفس ولا بالقصاص في

النفس

النفس وما دونها ولا بالشفعة ولا بأجرة النائحة والمغنية ولا
بالعبد الجاني أو المديون ولا يجوز للمسلم رهن الخمر ولا ارتهانها من
مسلم أو ذمي ولا يضمن لمرتهنها ولو ذميا ويضمنها هو له لو
ارتهنها من ذمي ويصح بالدين ولو موعودا بأن رهن ليقرضه كذا
فلو هلك في يد المرتهن لزمه دفع ما وعد إن مثل قيمته أو أقل
وبرأس مال السلم وثمن الصرف وبالمسلم فيه فإن هلك في
مجلس العقد فقد استوفى حكما وإن افترقا قبل النقد والهلاك
بطل العقد والرهن بالمسلم فيه رهن ببدله إن فسخ وهلاكه بعد
الفسخ هلاك بالأصل ويصح بالأعيان المضمونة بنفسها أي
بالمثل أو القيمة كالمغصوب والمهر وبدل الخلع وبدل الصلح عن
دم عمد وببدل الصلح عن إنكار وإن أقر المدعي بعدم الدين
ولو رهن الأب لدينه عبد طفله جاز وكذا الوصي فإن هلك
لزمهما مثل ما سقط به من دينهما ولو رهنه الأب من نفسه أو
من ابن آخر صغير له أو من عبد له تاجر لا دين عليه صح بخلاف
الوصي وإن استدان الوصي لليتيم في كسوته أو طعامه ورهن به
متاعه صح وليس للطفل إذا بلغ نقض الرهن في شيء من ذلك
ما لم يقض الدين ولو رهن شيئا بثمن عبد فظهر حرا أو بثمن خل فظهر
خمرا أو بثمن ذكية فظهرت ميتة فالرهن مضمون وجاز رهن
الذهب والفضة وكل مكيل وموزون فإن رهنت بجنسها
فهلاكها بمثلها من الدين ولا عبرة للجودة وعندهما هلاكها بقيمتها
إن خالفت وزنها فتضمن بخلاف الجنس وتجعل رهنا مكان الهالك

ومن شرى على أن يعطي بالثمن رهنا بعينه أو كفيلا بعينه صح
استحسانا فإن امتنع عن إعطائه لا يجبر وللبائع فسخ البيع إلا أن
يدفع الثمن حالا أو قيمة الرهن رهنا ومن شرى شيئا وقال للبائع
أمسك هذا حتى أعطيك الثمن فهو رهن وعند أبي يوسف وديعة
ولو رهن عبدين بألف فليس له أخذ أحدهما بقضاء حصته كالمبيع
ولو رهن عينا عند رجلين صح وكلها رهن لكل منهما والمضمون
على كل حصة دينه فإن تهايآ فكل في نوبته كالعدل في حق
الآخر فإن قضى دين أحدهما فكلها رهن عند الآخر ولو رهن اثنان عند
واحد صح وله أن يمسكه حتى يستوفي جميع حقه منهما ولو ادعى
كل من اثنين أن هذا رهنه هذا الشيء منه وقبضه وبرهنا عليه
بطل برهانهما ولو بعد موت الراهن قبلا ويحكم بكون الرهن
مع كل نصفه رهنا بحقه **باب الرهن يوضع على يد عدل**
ولو اتفقا على وضع الرهن عند عدل صح ويتم بقبض العدل
وليس لأحدهما أخذه منه بلا رضى الآخر ويضمن بدفعه إلى
أحدهما وهلاكه في يده على المرتهن فإن وكل الراهن العدل أو
المرتهن أو غيرهما ببيعه عند حلول الدين صح فإن شرطت في عقد
الرهن لا ينعزل بالعزل ولا بموت الراهن أو المرتهن وله بيعه
بغيبة ورثته وتبطل بموت الوكيل ولو وكله بالبيع مطلقا
ملك بيعه بالنقد والنسيئة فلو نهاه بعده عن بيعه نسيئة لا يعتبر
نهيه ولا يبيع الراهن ولا المرتهن الرهن بلا رضى الآخر فإن حل
الأجل والراهن غائب أجبر الوكيل على بيعه كما يجبر الوكيل بالخصومة

عليها عند غيبة موكله وكذا يجبر لو شرطت بعد عقد الرهن في
الأصح فإن باعه العدل فثمنه مقامه وهلاكه كهلاكه فإن أوفاه المرتهن
فاستحق الرهن وكان هالكا فللمستحق أن يضمن الراهن وتصح البيع و
القبض أو العدل ثم العدل إن شاء ضمن الراهن ويصحان أو المرتهن ثمنه
وحمله ويبطل القبض فيرجع المرتهن على الراهن بدينه وإن كان الرهن قائما
أخذه المستحق ورجع المشتري على العدل بثمنه ثم هو على الراهن
ويصح القبض أو على المرتهن ثم المرتهن على الراهن بدينه وإن لم يكن
التوكيل مشروطا في الرهن يرجع العدل على الراهن فقط قبض المرتهن
ثمنا أو لم يقبض وإن هلك الرهن عند المرتهن ثم استحق فللمستحق أن
يضمن الراهن قيمته فيصير المرتهن مستوفيا أو يضمن المرتهن ويرجع
المرتهن بها وبدينه على الراهن **باب التصرف** في الرهن وجنايته والجناية
عليه بيع الراهن الرهن موقوف على إجازة المرتهن أو قضاء دينه
فإن أجاز صار ثمنه رهنا مكانه وإن لم يجز وفسخ لا ينفسخ في الأصح
فإن شاء المشتري صبر إلى أن يفك الرهن أو دفع الأمر إلى القاضي
ليفسخه وصح عتق الراهن الرهن وتدبيره واستيلاده فإن كان موسرا
طولب بدينه إن حالا وأخذت قيمة الرهن فجعلت رهنا مكانه لو مؤجلا
وإن كان معسرا سعى المعتق في الأقل من قيمته ومن الدين ورجع به على
سيده والمدبر وأم الولد في كل الدين بلا رجوع وإتلافه كإعتاقه
موسرا وإن أتلفه أجنبي ضمنه المرتهن قيمته وكانت رهنا مكانه
ولو أعار المرتهن الرهن من راهنه خرج من ضمانه فبرجوعه يعود
ضمانه وله الرجوع متى شاء ولو أعاره أحدهما بإذن الآخر من

من اجنبي خرج من ضمانه ايضا فلو هلك في يده هلك مجانا ولكل
منهما ان يرده رهنا فان مات الراهن قبل رده فالمرتهن احق به من
ساير الغرماء ولو استعار المرتهن الرهن من راهنه واستعمله باذنه
فهلك حال استعماله سقط ضمانه عنه وان هلك قبل استعماله او
بعده فلا وصح استعارة شيء ليرهن فان اطلق رهنه بما شاء
عند من شاء وان قيد بقدر او جنس او مرتهن او بلد تقيد به فان
خالف فان شاء المعير ضمن المستعير ويتم الرهن بينه وبين مرتهنه
او المرتهن ويرجع المرتهن بما ضمنه وبدينه على المستعير وان
وافق وهلك عند مرتهنه صار مستوفيا دينه او قدر قيمته ان
لو اقل من الدين وطالب راهنه بباقيه ووجب للمعير على المستعير
مثل الدين وقدر القيمة ولو هلك عند المستعير قبل رهنه او بعد
فكه لا يضمن وان كان قد استعمله من قبل ولو اراد المعير افتكاك
الرهن بقضاء دين المرتهن من عنده فله ذلك ويرجع بما ادى
على الراهن ولو قال المستعير هلك في يدي قبل الرهن او بعد
الفكاك وادعى المعير هلاكه عند المرتهن فالقول للمستعير ولو
اختلفا في قدر ما امره بالرهن به فللمعير وجناية الراهن على الرهن
مضمونة وكذا جناية المرتهن فيسقط من دينه بقدرها وجناية
الرهن عليهما او على مالهما هدر خلافا لهما في المرتهن ولو رهن
عبدا يساوي الفا بالف موجلة فصارت قيمته مائة فقتله
رجل وغرم مائة وحل الاجل يقبض المرتهن المائة قضاء عن حقه
ولا يرجع على راهنه بشيء وان باعه بالمائة بامر راهنه رجع عليه

بالباقي وان قتله عبد يعدل مائة فدفع به افتكه الراهن بكل الدين
وعند محمد ان شاء دفعه الى المرتهن وان شاء افتكه بالدين وان جنى
الراهن خطاء ففداه المرتهن ولا يرجع فان ابى دفعه الراهن او فداه
وسقط الدين ولو مات الراهن باع وصيه الرهن وقضى الدين فان
لم يكن له وصي نصب القاضي له وصيا وامره بذلك **فصل**
رهن عصيرا قيمته عشرة بعشرة فتخمر ثم تخلل وهو يساويها
فهو رهن بها وان رهنت شاة قيمتها عشرة بعشرة فماتت فدبغ
جلدها وهو يساوي درهما فهو رهن به ونماء الرهن كولده ولبنه
وصوفه وثمره للراهن ويكون رهنا مع الاصل فان هلك بلا شيء
وان بقي وهلك الاصل يفتك بحصته من الدين بقسم الدين
على قيمة الاصل يوم القبض وقيمة النماء يوم الفكاك فما اصاب
الاصل سقط وما اصاب النماء افتك به وتصح الزيادة في الرهن
ولا تصح في الدين فلا يكون الرهن رهنا بهما خلافا لابي يوسف
وان رهن عبدا يعدل الفا بالف فدفع مكانه عبدا يعدلها
فالاول رهن حتى يرده الى راهنه والمرتهن امين في الثاني حتى
يجعله مكان الاول برد الاول ولو ابرأ المرتهن الراهن عن الدين
او وهبه منه فهلك الرهن هلك بلا شيء ولو قبض دينه او بعضه
منه او من غيره او شرى به عينا او صالح عنه على شيء او احتال
به على آخر ثم هلك قبل رده هلك بالدين ويرد ما قبض منه وتبطل
الحوالة وكذا لو تصادقا على عدم الدين ثم هلك هلك بالدين

كتاب الجنايات

القتل ما عمد وهو ان يقصد ضربه بما يفرق

الاجزاء من سلاح او محدد من حجر او خشب او ليطة او مروة او نار
وعندهما بما يقتل غالبا وموجبه الاثم والقصاص عينا الا ان
يعفى ولا كفارة فيه واما شبه عمد وهو ضربه قصدا بغير ما ذكر وموجبه
الاثم والكفارة والدية المغلظة على العاقلة لا القود وهو فيما
دون النفس عمد واما الخطاء وهو في القصد بان يرمي شخصا ظنه صيدا
او حربيا فاذا هو ادمي معصوم او في الفعل بان يرمي غرضا فيصيب
ادميا واما ما اجري مجرى الخطاء كنائم انقلب على اخر فقتله فموجبهما
الكفارة والدية على العاقلة واما القتل بسبب وهو كحافر بئرا
او يضع حجرا في غير ملكه بلا اذن فيهلك به انسان وموجبه الدية
على العاقلة لا الكفارة وكلها توجب حرمان الارث الا هذا

باب ما يوجب القصاص وما لا يوجب يجب القصاص بقتل من هو
محقون الدم على التابيد عمدا فيقتل الحر بالحر وبالعبد والمسلم
بالذمي ولا يقتل بمستامن بل المستامن بمثله والذكر بالانثى والعاقل
بالمجنون والبالغ بغيره والصحيح بغيره وكامل الاطراف بناقصها
والفرع باصله لا الاصل بفرعه بل تجب الدية في مال القاتل في
ثلث سنين ولا السيد بعبده ومدبره ومكاتبه وعبد ولده وعبد
بعضه له وان ورث قصاصا على ابيه سقط ولا قصاص على
شريك الاب والمولى او على المخطئ او الصبي او المجنون وكل من
لا يجب القصاص بقتله وان قتل عبد الرهن لا يقتص حتى يجتمع
الراهن والمرتهن وان قتل مكاتب عن وفاء وله وارث مع سيده
فلا قصاص وان لم يكن وفاء يقتص سيده وكذا ان كان وفاء ولا

وارث غير سيده خلافا لمحمد ولا قصاص الا بالسيف وللاب ولي المعتوه
ان يقتص من قاطع يده وقاتل قريبه وان يصالح لا ان يعفو وكذا الصبي
كالمعتوه والقاضي كالاب هو الصحيح وكذا الوصي الا انه لا يقتص
في النفس ومن قتل وله اولياء كبار وصغار فللكبار الاقتصاص
من قاتله قبل كبر الصغار خلافا لهما ولو غاب احد الكبار ينتظر
اجماعا ومن قتل بحديدة المر اقتص منه ان جرحه وان بظهره او بعصاه
فلا وعليه الدية وعندهما يقتص وكذا الخلاف في كل مثقل و
في التغريق والخنق وان تكرر منه قتل به اجماعا ولا قصاص في
القتل بموالاة ضرب السوط ومن جرح ولم يزل ذا فراش حتى
مات اقتص من جارحه واذا التقى الصفان من المسلمين واهل
الحرب فقتل مسلم مسلما ظنه حربيا فعليه الدية والكفارة
لا القصاص ومن مات بفعل نفسه وزيد وحية واسد فعلى
زيد ثلث ديته ومن شهر على المسلمين سيفا وجب قتله ولا شيء بقتله
ولا في من شهر على اخر سلاحا ليلا او نهارا في مصر او غيره او شهر
عليه عصا ليلا في مصر او نهارا في غيره فقتله المشهور عليه
ولا على من قتل من سرق متاعه ليلا واخرجه ان لم يمكنه الاسترداد
بدون القتل ويجب القصاص على قاتل من شهر عصا نهارا في مصر
او شهر سيفا وضرب به ولم يقتل ورجع ولو شهر مجنون او صبي
على اخر سيفا فقتله الاخر عمدا فعليه الدية في ماله ولو قتل
جملا صائلا عليه ضمن قيمته **باب القصاص** فيما دون النفس
هو فيما يمكن فيه حفظ المماثلة اذا كان عمدا فيقتص بقطع اليد

من المفصل وان كانت اكبر من يد المقطوع وكذا الرجل وفي مارن
الانف والاذن وفي العين ان ذهب ضوءها وهي قائمة لا ان
قلعت فيجعل على الوجه قطن رطب وتقابل العين بمرآة محماة حتى
يذهب ضوءها وفي كل شجة روعي فيها المماثلة كالموضحة ولا
قصاص في عظم سوى السن فيقلع ان قلع ويبرد ان كسر ولا
بين طرفي ذكر وانثى وحر وعبد وطرفي عبدين ولا في قطع يد
من نصف الساعد ولا في جائفة برأت ولا في اللسان ولا في
الذكر الا ان قطعت الحشفة فقط وطرف المسلم والذمي سواء
وخير المجني عليه بين القصاص واخذ الارش لو كانت يد القاطع
شلاء او ناقصة الاصابع او رأس الشاج اصغر او اكبر لا تستوعب
الشجة ما بين قرنيه وقد استوعب ما بين قرني المشجوج

فصل

ويسقط القصاص بموت القاتل وبعفو الاولياء وبصلحهم على
مال وان قل ويجب حالا وبصلح بعضهم او عفوه ولمن بقي حصته
من الدية في ثلث سنين على القاتل هو الصحيح وقيل على العاقلة
ولو قتل حر وعبد شيخا فامر الحر وسيد العبد رجلا بالصلح عن دمهما
بالف فصالح فهي نصفان ويقتل الجمع بالفرد والفرد بالجمع
اكتفاء ان حضر اولياؤهم وان حضر واحد قتل له وسقط حق
البقية ولا تقطع يدان بيد وان امرا سكينا فقطعا معا بل ضمنا
ديتها فان قطع رجل يميني رجلين فلهما قطع يمينه ودية بينهما
ان حضرا معا وان حضر احدهما وقطع فللآخر الدية وصح اقرار
العبد بقتل العمد ويقتص به ومن رمى رجلا عمدا فنفذ الى اخر

فصل

فماتا اقتص للاول وعلى عاقلته الدية للثاني
ومن قطع يد رجل ثم قتله اخذ بهما مطلقا ان تخلل بينهما برء والا
فان اختلفا عمدا وخطأ اخذ بهما الا ان كانا خطأين بل تكفي دية
وفي العمدين يؤخذ بهما وعندهما يقتل فقط ولو ضرب مائة
سوط فبرأ من تسعين ومات من عشرة وجبت دية فقط وان
جرحه وبقي الاثر ولم يمت يجب حكومة عدل ومن قطعت يده
عمدا فعفا عن القطع فمات منه فعلى قاطعه الدية في ماله وعندهما
هو عفو عن النفس وان عفا عن القطع وما يحدث منه او عن الجناية
فهو عفو عن النفس اجماعا والعمد من كل المال والخطأ من ثلثه والشج
كالقطع وان قطعت امرأة يد رجل فتزوجها على يده ثم مات فعليها
مهر مثلها وعليها الدية في مالها ان عمدا وعلى عاقلتها ان خطأ
وان تزوجها على اليد وما يحدث منها او على الجناية ثم مات
فعليه مهر المثل في العمد ويرفع عن العاقلة مقدار مهر في الخطأ
والباقي وصية لهم فان خرج من الثلث سقط والا فقدر ما
يخرج منه وكذا الحكم عندهما في الصورة الاولى ومن قطعت
يده فمات بعدما اقتص له من القاطع قتل قاطعه ومن قتل وليه
عمدا فقطع يد قاتله ثم عفا عن القتل فعليه دية اليد ومن قطعت
يده فاقتص من قاطعها فسرى الى نفسه فعليه دية النفس خلافا
لهما فيهما

باب الشهادة في القتل

واعتبار حالة القود يثبت
للوارث ابتداء لا بطريق الارث فلا يكون احدهم خصما عن البقية
فيه بخلاف المال فلو اقام احد بغير حجة بقتل ابيهما عمدا والاخر

غايب لزم اعادتها بعد عود الغايب خلافا لهما وفي الخطاء
والدين لا تلزم ولو برهن القاتل على عفو الغايب فالحاضر خصم
ويسقط القود وكذا لو قتل عبدا لرجلين واحدهما غايب
ولو شهد وليا قصص بعض اخيهما لغت فان صدقهم القاتل
فقط فالدية بينهم اثلاثا وان كذباهم فلا شيء لهما ولاخيهما
ثلث الدية وان صدقهم اخوهما فقط غرم القاتل له ثلث
الدية غرم يأخذانه منه وان اختلف شاهدا القتل في زمانه و مكانه
او آلته او قال احدهما ضربه بعصا وقال الآخر لا ادري بماذا
قتله بطلت وان شهدا بالقتل وجهلا الآلة لزمت الدية ولو
اقر كل من رجلين بقتل زيد وقال وليه قتلتماه جميعا فله قتلهما
ولو شهدا بقتل زيد عمرا وآخران بقتل بكر اياه وادعى وليه
قتلهما لغت والعبرة بحالة الرمي لا الوصول في تبدل حال
المرمي عند الامام فلو رمى مسلما فارتد فوصل اليه فمات تجب
الدية خلافا لهما ولو رمى مرتدا فاسلم قبل الوصول لا يجب
شيء اتفاقا وان رمى عبدا فاعتق فوصل فعليه قيمة عبدا
وعند محمد فضل ما بين قيمته مرميا وغير مرمي وان رمى محرم
صيدا فحل فوصل وجب الجزاء وان رماه حلال فاحرم فوصل فلا
وان رمى من قضى عليه برجم فرجع شهوده فوصل لا يضمن ولو
رمى مسلم صيدا فتمجس فوصل حل وفي العكس يحرم كتاب الديات
الدية المغلظة من الابل مائة ارباعا بنات مخاض وبنات لبون
وحقاق وجذوع من كل خمس وعشرون وعند محمد ثلثون

حقة

حقة وثلثون جذعة واربعون ثنية كلها خلفات في بطونها
اولادها ولا تغليظ في غير الابل وهي في شبه العمد والمخففة
وهي في الخطاء وما بعده من الذهب الف دينار ومن الورق عشرة
الاف درهم ومن الابل مائة اخماسا ابن مخاض وبنت لبون
وحقة وجذعة من كل عشرون ولا دية من غير هذه الاموال
وقالا منها ومن البقر ايضا مائتا بقرة ومن الغنم الفا شاة و من
الحلل مائتا حلة كل حلة ثوبان وكفارة شبه العمد والخطاء عتق
رقبة مؤمنة فان عجز فصيام شهرين متتابعين ولا اطعام فيهما
وصح اعتاق رضيع احد ابويه مسلم لا الجنين وللمرأة في النفس
وما دونها نصف ما للرجل والذمي مثل ما للمسلم فصل
في النفس الدية وكذا في المارن وفي اللسان ان منع النطق او اداء
اكثر الحروف وفي الصلب ان منع الجماع وفي الافضاء اذا منع
استمساك البول في الذكر وفي حشفته وفي العقل وفي السمع
وفي البصر وفي الشم وفي الذوق وفي اللحية ان لم تنبت وفي شعر
الراس وكذا الحاجبان والاهداب في العينين وفي الاذنين وفي
الشفتين وفي ثدي المرأة وفي اليدين وفي الرجلين وفي اشفار
العينين وفي كل واحد مما هو اثنان في البدن نصف الدية وفي مما
هو اربعة ربعها وفي كل اصبع من يد او رجل عشرها وفي كل مفصل
منها مما فيه مفصلان نصف عشرها ومما فيه بثلثة مفاصل ثلث عشرها وفي
كل سن نصف عشرها وكل عضو ذهب نفعه ففيه دية وان كان
قائما كيد شلت وعين ذهب ضوؤها فصل لا قود في

وبنت مخاض صح

الشجاج الا في الموضحة ان كانت عمدا وفيها خطا نصف عشر الدية
وهي التي توضح العظم وفي الهاشمة وهي التي تهشم العظم عشرها
وفي المنقلة وهي التي تنقل العظم عشرها ونصفه وفي الآمة
وهي التي تصل الى ام الدماغ ثلثها وكذا في الجائفة فان نفذت فهما
جائفتان ويجب ثلثاها وفي كل من الحارصة وهي التي تشق الجلد
والدامعة وهي التي تخرج منه ما يشبه الدمع والدامية وهي التي
تسيل الدم والباضعة وهي التي تبضع الجلد والمتلاحمة وهي
التي تأخذ في اللحم والسمحاق وهي جلدة فوق العظم تصل اليها
الشجة حكومة عدل وعن محمد فيها القصاص كالموضحة والشجاج
تختص بالوجه والرأس والجائفة بالجوف والجنب والظهر وما سوى
ذلك جراحات وفيها حكومة عدل وهي ان يقوم عبدا بلا هذا
الاثر ومعه فما نقص من قيمته وجب نسبته من ديته به يفتي وفي
اصابع اليد وحدها او مع الكف نصف الدية ومع نصف الساعد
نصف الدية وحكومة عدل وفي كف فيها اصبع عشر الدية وان
فيها اصبعان فخمسها ولا شيء في الكف وعندهما يجب الاكثر من
ارش الكف ودية الاصبع او الاصبعين ويدخل الاقل فيه وان
فيها ثلث اصابع فدية الاصابع وهي ثلثة اعشار اجماعا وفي
الاصبع الزائدة حكومة وكذا في الشارب ولحية الكوسج وثدي
الرجل وذكر الخصي والعنين ولسان الاخرس واليد الشلاء و
العين العوراء والرجل العرجاء والسن السوداء وكذا في عين الطفل
او لسانه وذكره اذا لم يعلم صحة ذلك بما يدل على ابصاره

ويحرك

ويحرك ذكره وكلامه وان شج رجلا فذهب عقله او شعر رأسه دخل
ارش الموضحة في الدية وان ذهب سمعه وبصره او كلامه لا يدخل
وان ذهبت بها عيناه فلا قصاص ويجب ارشها وارش العينين وفي
عندهما القصاص في الموضحة والدية في العينين ولا قصاص في
اصبع قطعت فشلت اخرى وعندهما يقتص في المقطوعة ويجب
الدية في الاخرى ولو قطع مفصلها الاعلى فشل ما بقي فلا قصاص
بل الدية فيما قطع وحكومة فيما شل ولا لو كسر نصف سن فاسود
باقيها بل دية السن كلها وكذا لو احمر او اخضر او اصفر ولو اسودت
كلها بضربه وهي قائمة فالدية في الخطا على العاقلة وفي العمد
في ماله ولو قلعت سن رجل فنبت مكانها اخرى سقط ارشها
خلافا لهما وفي سن الصبي يسقط اجماعا وان اعاد الرجل سنه
المقلوعة الى مكانها فنبت عليها اللحم لا يسقط ارشها اجماعا
وكذا لو قطع اذنه فالصقها فالتحمت ومن قلعت سنه فاقتص
من قالعها ثم نبتت فعليه دية سن المقتص منه ويستأنى في القصاص
السن والموضحة حولا وكذا لو ضرب سنه فتحركت فلو اجله القاضي
فجاء المضروب وقد سقطت سنه فاختلفا في سبب سقوطها فان
قبل مضي السنة فالقول للمضروب وان بعد مضيها فللضارب
ولو شج رجلا فالتحمت ونبت الشعر ولم يبق لها اثر يسقط
الارش وعند ابي يوسف يجب ارش الالم وهو حكومة عدل
وعند محمد اجرة الطبيب وكذا لو جرحه بضرب فزال اثره وان بقي
فحكومة عدل بالاجماع ولا يقتص لجرح او طرف او موضحة

الابعد البرء وكل عمد سقط فيه القود لشبهة كقتل الاب ابنه
فالدية فيه في مال القاتل وعمد الصبي والمجنون خطاء وديته
على عاقلته ولا كفارة فيه ولا حرمان ارث والمعتوه كالمجنون

فصل ومن ضرب بطن امراة فالقت جنينا ميتا فعلى
عاقلته غرة خمسمائة درهم فان القته حيا فمات فدية وان
ميتا وماتت الام فغرة ودية وان ماتت فالقته حيا فمات فدية
ودية وان ميتا فديتها فقط وما يجب في الجنين يورث عنه ولا يرث
منه الضارب وفي جنين الامة نصف عشر قيمته لو ذكرا وعشر
قيمته لو انثى وعند ابي يوسف ان نقصت الام ضمن نقصانها
والا فلا ضمان وان ضربت فحرر سيدها حملها فالقته حيا
فمات تجب قيمته لا دية ولا كفارة في الجنين والمستبين بعض
خلقه كتام الخلق وان شربت دواء او عالجت فرجها لطرح
جنينها فالغرة على عاقلتها ان فعلت بلا اذن ابيه وان باذنه
فلا

باب ما يحدث في الطريق

من احدث في طريق العامة كنيفا
او ميزابا او جرصنا او دكانا وسعه ذلك ان لم يضر بهم ولكل
منهم نزعه وفي الطريق الخاص لا يسعه بلا اذن الشركاء
وان لم يضر وعلى عاقلته دية من مات بسقوطها فيهما وكذا لو
عثر بنقضه انسان وان وقع العاثر على اخر فمات فالضمان على
من احدثه وان اصابه طرف الميزاب الذي في الحائط فلا ضمان وان
طرف الخارج ضمن كمن حفر بئرا او وضع حجرا في الطريق فتلف به
انسان وان تلف به بهيمة فضمانها في ماله والقاء التراب واتخاذ

الطين

الطين كوضع الحجر هذا واذا اقلعه بلا اذن الامام فان فعل شيء من ذلك
باذنه فلا ضمان ولو مات الواقع في البئر جوعا او غما فلا ضمان
على حافره وان بلا اذن وعند محمد عليه الضمان وكذا عند ابي يوسف
في الغم لا في الجوع وان وضع حجرا فنحاه اخر فضمان ما تلف به
على الثاني ولو شرع جناحا في دار ثم باعها فضمان ما تلف به عليه
وكذا لو وضع خشبة في الطريق ثم باعها وبرئ الى المشتري منها
فتركها المشتري فضمان ما تلف بها على البايع ولو وضع في الطريق
جمرا فاحرق شيئا ضمنه ولو احرق بعدما حركته الريح الى موضع
اخر لا يضمن ان كانت ساكنة عند وضعه ويضمن من حمل شيئا
في الطريق ما تلف بسقوطه منه وكذا من ادخل حصيرا وقنديلا
او حصاة الى مسجد غيره بلا اذن فعطب به احد خلافا لهما ولو ادخل
هذه الاشيا الى مسجد حيه لا يضمن اجماعا وكذا لو تلف شيء
بسقوط رداء هو لابسه

فصل ومن جلس في المسجد غير الصلوة
فعطب به احد ضمنه خلافا لهما ولا فرق بين جلوسه لاجل
او للتعليم او يقرأ القراة او نام فيه في اثناء الصلوة او مر
فيه او يقعد للحدث ولا بين مسجد حيه وغيره اما المعتكف
فقيل على هذا الخلاف وقيل لا يضمن بلا خلاف وفي الجالس
مصليا لا يضمن اجماعا وان من غير اهله ولو استاجر رب الدار
عمله لاخراج الجناح او الظلة فتلف به شيء فالضمان عليهم
ان قبل فراغ عملهم وان بعده فعليه ويضمن من صب الماء في الطريق
العام ما عطب به وكذا ان رشه بحيث يزلق او توضاء به وان تعمد

الطريق وان فعل شيئا من ذلك في سكة غير نافذة وهو من اهلها او قعد
فيها او وضع متاعه لا يضمن وكذا ان رش ماء الارض لو عادة او
بعض الطريق فتعمد الماء المرور عليه ووضع الخشبة كالرش
في استيعاب الطريق وعدمه وان رش فناء حانوت باذن صاحبه
فالضمان على الآمر استحسانا كما لو استأجر ليبني له في فناء حانوته
فتلف به شيء بعد فراغه ولو كان امره بالبناء في وسط الطريق
فالضمان على الاجير ولو كنس الطريق لا يضمن ما تلف بموضع كنسه
ولو جمع الكناسة في الطريق ضمن ما تلف بها ولا ضمان فيما تلف
بشيء فعل في الملك او في فناء له فيه حق التصرف بان لم يكن
للعامة ولا مشتركا لاهل سكة غير نافذة وان استأجر من حفر له في
غير فنائه فالضمان على المستأجر ان لم يعلم الاجير انه غير فنائه
وان علم فعلى الاجير وان قال هو فنائي وليس لي فيه حق الحفر
فالضمان على الاجير قياسا وعلى المستأجر استحسانا ولو بنى قنطرة
بغير اذن الامام فتعمد احد المرور عليها فعطب فلا ضمان على الباني

فصل ان مال الحائط الى طريق العامة فطولب
ربه بنقضه من مسلم او ذمي واشهد عليه فلم ينقضه في مدة
يمكن نقضه فيها فتلف به نفس او مال ضمن عاقلة النفس وهو
المال وكذا لو طولب من يملك نقضه كاب الطفل ووصيه و
الراهن بفك الرهن والعبد التاجر والمكاتب ولا يضمن ان باعه
بعد الاشهاد وسلمه الى المشتري فسقط ولا ان طولب به من لا
يملكه كالمرتهن والمستأجر والمودع وان بناه مائلا ابتداء ضمن

ما تلف

ما تلف بسقوطه وان لم يطالب بنقضه كما في الشرائع الجناح ونحوه
فان مال الى دار رجل فالطلب لربها او ساكنها فيصح تأجيله
وابراؤه ولا يصح التاجيل فيما مال الى الطريق ولو من القاضي
او الشهد ولو كان الحائط بين خمسة فاشهد على احدهم ضمن
خمس ما تلف به وعندهما نصفه وان حفر احد ثلثة في دار هي
لهم بئرا بغير اذن شريكه او بنى حائطا ضمن ثلثي ما تلف وعندهما
نصفه **باب جناية البهيمة** وعليها يضمن الراكب ما وطئت
دابته او اصابت بيدها او رجلها او رأسها او كدمت او خبطت
او صدمت لا ما نفحت برجلها او ذنبها الا اذا اوقفها ولا ما عطب
بروثها او بولها سايرة او موقفة لاجله ضمن ما عطب فان اصابت
بيدها او رجلها حصاة او نواة او اثارت غبارا او حجرا صغيرا
ففقا عينا او افسد ثوبا لا يضمن وان كبيرا ضمن ويضمن القايد
ما يضمنه الراكب وكذا السايق في الاصح وقيل يضمن النفحة ايضا
ولا كفارة عليهما ولا حرمان ارث او وصية بخلاف الراكب وان
اجتمع الراكب والقايد او الراكب والسايق فالضمان عليهما وقيل
على الراكب وحده وان اصطدم فارسان او ماشيان فماتا ضمن عاقلة
كل دية الآخر وان تجاذبا حبلا فانقطع فماتا فان وقعا على ظهرهما
فهما هدر وان على وجهيهما فعلى عاقلة كل دية الآخر وان اختلفا
فدية من على وجهه على عاقلة من على ظهره وان قطع آخر الحبل فماتا
فديتهما على عاقلته وان ساق دابة فوقع سرجها او غيره على
على انسان فمات ضمن وكذا قايد قطار وطئ بعير منه انسانا او

والنفس على عاقلته والمال في ماله وان كان مع القايد سايق فالضمان
عليهما فان ربط بعير على قطار بغير علم القايد فعطب به انسان
ضمن عاقلة القايد الدية ورجعوا بها على عاقلة الرابط ومن
ارسل بهيمة او كلبا وساقه ضمن ما اصاب في فوره وفي الطير
لا يضمن وان لم يسقه وكذا في الدابة والكلب اذا لم يسق وانفلتت
بنفسها ليلا او نهارا فاصابت مالا او نفسا ومن ضرب دابة
عليها راكب او نخسها فنفحت او ضربت بيدها احدا او نفرت
فصدمته فمات ضمن هو لا الراكب ان فعل ذلك حال السير
وان واقفها لا في ملكه فعليهما وان نفحت الناخس فدمه هدر
وان القت الراكب فضمانه على الناخس وان فعل ذلك باذن
الراكب فهو كفعل الراكب لكن ان وطئت احدا في فورها بعد
النخس بالاذن فديته عليهما ولا يرجع الناخس على الراكب
في الاصح كما لو امر صبيا يستمسك على دابة بتسييرها فوطئت
انسانا فمات لا يرجع عاقلة الصبي بما غرموا من الدية على الآمر
وكذا لو ناول الصبي سلاحا فقتل به احدا وكذا الحكم في نخسها
ومعها قايد او سايق وان نخسها شيء منصوب في الطريق فالضمان
على من نصبه ولا فرق بين كون الناخس صبيا او بالغا وان كان
عبدا فالضمان في رقبته وجميع مسائل هذا الفصل والذي
قبله ان كان الهالك ادميا فالدية على العاقلة وان غيره فالضمان
في مال الجاني ومن فقا عين شاة قصاب ضمن ما نقصها وفي عين البقر
اي البغل والحمار او بعير الجزار او بقرته ربع القيمة باب جناية الرقيق

والجناية عليه جنايا المملوك لا يوجب الا دفعا واحدا لو محلا
للدفع ولا قيمة واحدة لو غير محل له فلو جنى عبد خطا فانشا
مولاه دفعه بها ويملكه وليها وان شا فداه بارشها حالا فان مات
العبد قبل ان يختار شيئا بطل حق المجني عليه وان بعدما اختار الفدا
لا يبطل فان فداه فجنى فالحكم كذلك وان جنى جنايتين فدفعه
بهما فيقتسمانه بنسبة حقوقهما او فداه بارشهما فان باعه او وهبه
او اعتقه او دبره او استولدها غير عالم بها ضمن الاقل من قيمته
ومن الارش وان عالما بها ضمن الارش كما لو علق عتقه بقتل زيد
او رميه او شجه ففعل وان قطع عبد يد حر عمدا فدفع اليه فاعتقه
فسرى فالعبد صلح بالجناية وان لم يكن اعتقه يرد على سيده
فيقاد او يعفى وكذا لو كان القاطع حرا فصالح المقطوع على
عبد ودفعه اليه فان اعتقه المقطوع ثم سرى فهو صلح بها وان لم يعتقه
فسرى رد واقيد وان جنى ماذون مديون خطا فاعتقه غير
عالم بها ضمن لرب الدين الاقل من قيمته ومن دينه ولولي الجناية
الاقل من قيمته ومن ارشها ولو ولدت ماذونة مديونة يباع معها
في دينها ولو جنت لا يدفع في جنايتها ولو اقر رجل ان زيدا حرر
عبده فقتل ذلك العبد ولي المقر خطا فلا شيء له وان
قال معتق قتلت اخا زيد قبل عتقي وقال زيد بل بعده فالقول
للمعتق وان قال المولى لامة اعتقها قطعت يدك قبل العتق
وقالت بل بعده فالقول لها وكذا كل ما نال منها الا الجماع والغلة
وعند محمد لا يضمن الا شيا بعينه يومر برده اليها ولو امر عبد

محجورا وصبي صبيا بقتل رجل فقتله فالدية على عاقلة القاتل
ورجعوا على العبد بعد عتقه لا على الصبي الآمر ولو كان المأمور
العبد مثله دفع السيد القاتل او فداه ان كان خطأ او المأمور
صغيرا ولا يرجع على الآمر في الحال ويجب ان يرجع عليه بعد عتقه
بالاقل من قيمته ومن الفداء وان كان عمدا والمأمور كبيرا اقتص وان
قتل عبد حرين لكل منهما وليان فعفا احد ولي كل منهما دفع نصفه
الى الآخرين او فدى بدية لهما وان قتل احدهما عمدا والآخر خطأ
فعفا احد ولي العمد فدى بدية لولي الخطأ وبنصفها لاحد
ولي العمد او دفع اليهم يقتسمونه اثلاثا عولا وعندهما ارباعا
منازعة وان قتل عبد لاثنين قريبا لهما فعفا احدهما بطل الكل
وقالا يدفع العافي نصف نصيبه الى الآخر او يفديه بربع الدية
وقيل محمد مع الامام **فصل** دية العبد قيمته فان
كانت قدر دية الحر او اكثر نقصت عن دية الحر عشرة دراهم
وكذا لو كانت قيمة الامة كدية الحرة او اكثر وفي الغصب تجب
القيمة بالغة ما بلغت وما قدر من دية الحر قدر من قيمة الرقيق
ففي يده نصف قيمته ولا يزاد على خمسة الاف الا خمسة ومن
قطع يد عبد عمدا فاعتق فسرى اقتص منه ان كان وارثه سيده
فقط والا فلا وعند محمد لا اقتصاص اصلا وعليه ارش اليد
وما نقصه الى حين العتق ومن قال لعبديه احدكما حر فشجا
في احدهما فارشهما له وان قتلا فله دية حر وقيمة عبد ان القاتل
واحدا وان قتل كل واحد فقيمة العبدين ومن فقأ عيني عبد

فان شاء

فان شاء سيده دفعه اليه واخذ قيمته او امسكه ولا شيء عليه
وعندهما ان امسكه فله ان يضمنه نقصانه **فصل**
وان جنى مدبر او ام ولد ضمن السيد الاقل من القيمة ومن الارش
فان جنى اخرى شارك ولي الثانية ولي الاولى في القيمة ان
دفعت اليه بقضاء والا فان شاء اتبع ولي الاولى وان شاء اتبع
المولى وعندهما يتبع ولي الاولى بكل حال وان اعتق المولى
المدبر وقد جنى جنايات لا يلزمه الا قيمة واحدة وان اقر المدبر
بجناية خطأ لا يلزمه شيء في الحال ولا بعد عتقه **باب غصب
العبد والصبي** والمدبر والجناية في ذلك ولو قطع سيده
يد عبده فغصب فمات من القطع في يد الغاصب ضمن قيمته اقطع
وان قطع سيده يده عند الغاصب فمات برئ الغاصب ولو غصب
محجور مثله فمات في يده ضمن ولو غصب مدبر فجنى عنده ثم
عند سيده او بالعكس ضمن سيده قيمته لهما ويرجع بنصفها
على الغاصب ودفعه الى ولي الاولى في الصورة الاولى ثم يرجع
به ثانيا عليه وعند محمد لا يدفعه ولا يرجع ثانيا وفي الصورة
الثانية يدفعه ولا يرجع ثانيا بالاجماع والقن في الفصلين
كالمدبر الا انه يدفعه وفي المدبر يدفع القيمة وحكم تكرار
الرجوع والدفع كما في المدبر اختلافا واتفاقا ولو غصب رجل
مدبرا مرتين فجنى عنده في كل منهما غرم سيده قيمته لهما ورجع
بها على الغاصب ودفع نصفها الى ولي الاولى ورجع به عليه
ثانيا اتفاقا وقيل فيه خلاف محمد ومن غصب صبيا حرا

وتعلم فيه وفي ابن نجيم رحمه الله تعالى انه سئل عن قتيل وجد في بلدة ولم يعلم قاتله فادعى وليه على من غير اهل البلدة وشهد شاهدان على المدعى عليهم من اهل البلدة هل تقبل شهادتهم عليهم ام لا فاجاب رحمه الله تعالى لا تقبل شهادتهم على المدعى عليهم انتهى

فات في بئر فجات او يحمى فلا شئ عليه وان نصاعقة او نهش حية فعلى عاقلته ديته ولو قتل صبي عبدا مودعا عنده ضمن عاقلته وان طعاما اكله او اتلف مالا اودع عنده فلا ضمان خلافا لابي يوسف ولو اودع عند عبد محجور مال فاستهلكه ضمن بعد العتق لا في الحال خلافا له والاقراض والاعارة كالايداع فيهما والمراد بالصبي العاقل وفي غير العاقل يضمن المال ايضا بالاتفاق كما يضمن العاقل لو اتلفه بلا ايداع ونحوه

باب القسامة

اذا وجد ميت في محلة به اثر القتل من جرح او خروج دم من اذنه او عينه او اثر خنق او ضرب ولم يدر قاتله وادعى وليه قتله على اهلها او بعضهم ولا بينة له حلف خمسون رجلا منهم يختارهم الولي بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا ثم قضي على اهلها بالدية وما من خلقه كالكبير ولا يحلف الولي وان كان لو ورث فان نقص اهلها عن الخمسين كررت اليمين الى ان يتم ومن نكل حبس حتى يحلف ومن قال منهم قتله فلان استثناه في يمينه وان ادعى الولي القتل على غيرهم سقطت عنهم ولا تقبل شهادتهم على غيرهم خلافا لهما ولا على بعضهم لو ادعاه اجماعا ووجود اكثر البدن او نصفه مع الراس كوجود كله ولا قسامة على صبي ومجنون وامراة وعبد ولا قسامة ولا دية في ميت لا اثر به او يخرج الدم من فمه او انفه او دبره او ذكره او وجد اقل من نصفه ولو مع الراس او نصفه مشقوقا بالطول وان وجد على دابة يسوقها رجل فالدية على عاقلته وكذا لو كان

بقودها

بقودها او راكبها وان اجتمعوا فعليهم وان وجد على دابة بين قريتين فعلى اقربهما وان في دار نفسه فعلى عاقلته وعندهما لا شئ فيه وان وجد في دار انسان فعليه القسامة وعلى عاقلته الدية وان كان العاقلة حضورا يدخلون في القسامة ايضا خلافا لابي يوسف والا كررت عليه والقسامة على الملاك دون السكان وعند ابي يوسف على الجميع وهي على اهل الخطة ولو بقي منهم واحد دون المشترين وعنده على المشترين ايضا وان لم يبق من اهل الخطة احد فعلى المشترين وان بيعت دار ولم يقبض فعلى البايع و عندهما على المشتري وفي البيع بخيار على ذي اليد وعندهما على من يصير الملك له ولا تدي عاقلة ذي اليد الا بحجة انها له وان وجد في دار مشترك بها ما مختلفة فالقسامة والدية على الرؤس وان وجد في سفينة فعلى من فيها من الملاحين والركاب وان وجد في مسجد محلة فعلى اهلها وان بين قريتين فعلى اقربهما وان في سوق مملوك فعلى المالك وعند ابي يوسف على السكان وفي غير المملوك كالشوارع على بيت المال وكذا ان وجد في المسجد الجامع وكذا ان وجد في السجن وعند ابي يوسف على اهل السجن وان في برية ليس بقربها قرية لا يسمع منها الصوت فهو هدر وكذا لو في وسط الفرات وان محتبسا بالشط فعلى اقرب القرى منه وان التقى قوم بالسيوف ثم اجلوا عن قتيل فعلى اهل المحلة الا ان يدعي وليه على القوم او على معين منهم فتسقط عنهم ولا يثبت على القوم الا بحجة ولو وجد في معسكر بارض غير مملوكة فان في خباء او

او فسطاط فعلى ربه والا فعلى الاقرب منه وان كانوا قد تقاتلوا ثم تفرقوا
فلا قسامة ولا دية وان الارض مملوكة فالعسكر كالسكان في
القسامة على المالك لا عليهم خلافا لابي يوسف ومن خرج في
قبيلة ثم نقل الى اهله ولم يزل ذا فراش حتى مات فالقسامة
على القبيلة عند الامام وعند ابي يوسف لا شيء فيه ولو مع
الجريح رجل فحمل ومات في اهله فلا ضمان على الرجل عند ابي يوسف
وفي قياس قول الامام يضمن ولو ان رجلين كانا في بيت فوجد
احدهما مذبوحا ضمن الاخر ديته عند ابي يوسف خلافا لمحمد
ولو وجد القتيل في قرية لامراة كرر اليمين عليها وتدي عاقلتها
وعند ابي يوسف على عاقلتها القسامة ايضا قال المتاخرون
والمراة تدخل في التحمل مع العاقلة في هذه المسئلة ولو وجد
في ارض رجل في جنب قرية ليس صاحب الارض منها فهو على صاحب
الارض **كتاب المعاقل** هي جمع معقلة وهي الدية والعاقلة
الذين يؤدونها وهم اهل الديوان ان كان القاتل منهم يؤخذ من عطاياهم
في ثلث سنين فان خرجت ثلث عطايا في اقل او اكثر اخذ منها
وان لم يكن منهم فعاقلته قبيلته يؤخذ منهم في ثلث سنين من كل
واحد ثلثة دراهم او اربعة كل سنة درهم او درهم وثلث لا
ان يزيد هو الاصح وقيل في كل سنة ثلثة دراهم او اربعة فان لم
تتسع القبيلة لذلك ضم اليهم اقرب القبايل نسبا على ترتيب
العصبات والقاتل كاحدهم وان كان ممن يتناصرون بالحرف
او بالحلف فعاقلته اهل حرفته او حلفه وعاقلة المعتق مولاه و

الموالات مولاه وعاقلته وعاقلة ولد الملاعنة عاقلة امه
فان ادعاه الاب بعدما عقلوا عنه رجعوا على عاقلته بما غرموا
وانما تعقل العاقلة ما وجب بنفس القتل فلا تعقل جناية عمد ولا
جناية عبد ولا ما لزم بصلح او باعتراف الا ان يصدقوه ولا اقل
من نصف عشر الدية بل ذلك على الجاني ولا يدخل النساء والصبيان
في العقل ولا يعقل مسلم عن كافر ولا بالعكس ويعقل الكافر
عن الكافر وان اختلفا ملة ان لم تكن العداوة بين الملتين ظاهرة
كاليهود مع النصارى وان لم يكن للذمي عاقلة فالدية في ماله
في ثلث سنين والمسلم يعقل عنه بيت المال وقيل كالذمي وما
جنى حر على عبد خطا فعلى العاقلة **كتاب الوصايا** الوصية
تمليك مضاف الى ما بعد الموت وهي مستحبة بما دون الثلث
ان كان الورثة اغنياء او يستغنون بانصبائهم والا فتركها احب
ولا تصح بما زاد على الثلث ولا للقاتل مباشرة ولا لوارثه وتصح
بالثلث للاجنبي وان لم يجيزوا وتصح من المسلم للذمي وبالعكس
وتصح للحمل وبه ان كان بينها وبين ولادته اقل من ستة اشهر ولا
تصح الهبة له وان اوصى بامة دونه صحت الوصية والاستثناء
ولا بد في الوصية من القبول ويعتبر بعد موت الموصي ولا اعتبار
بالرد والقبول في حياته وبه تملك الا ان يموت الموصى له بعد
موت الموصي قبل القبول فانه يملكها وتصير لورثته ولا تصح
من صبي ولا مكاتب وان ترك وفاء والوصية مؤخرة عن الدين
فلا تصح ممن يحيط دينه بماله الا ان يبرئه الغرماء وللموصي

ان يرجع عن وصيته قولا او فعلا ويقطع حق المالك في الغصب
او يزيل ملكه كالبيع والهبة وان اشتراه او رجع بعده او يزيد
في الموصى به زيادة لا يمكن التسليم الا بها كلت السويق والبنا
في الدار وحشو بالقطن وقطع الثوب وذبح الشاة رجوع
لا غسل الثوب وتجصيص الدار او هدمها والجحود ليس برجوع
عند محمد خلافا لابي يوسف ولا قوله اخرت الوصية او كل
وصية اوصيت بها لفلان فهي حرام وربا ولو قال لما اوصيت به لفلان
فهو لفلان رجوع الا ان يكون فلان الثاني ميتا وتبطل هبة المريض و
ووصيته لاجنبية نكحها بعدها وكذا اقراره ووصيته وهبته
لابنه الكافر والرقيق ان اسلم او اعتق بعد ذلك وهبة
المقعد والمفلوج والاشل والمسلول من كل ماله حال ولم
يخف موته منه والا ففي ثلثه **باب الوصية** بثلث المال ولو
اوصى لكل من اثنين بثلث ولم يجز ورثته قسم الثلث بينهما نصفين
ولو لاحدهما بثلثه وللآخر بسدسه قسم اثلاثا ولو لاحدهما
بثلثه وللآخر بثلثيه او بنصفه او بكله بنصف الثلث بينهما
وعندهما بثلث في الاول وبخمس خمسين وثلثة اخماس في الثاني
وبربع في الثالث ولا يضرب الموصى له بالزائد على الثلث عند
الامام الا في المحاباة والسعاية والدراهم المرسلة وتبطل الوصية
بنصيب ابنه وتصح بمثل نصيب ابنه فلو كان له ابنان فللموصى له
الثلث وان ثلثة فالربع وان اوصى بجزء من ماله فالتعيين الى الورثة
وان بسهم فالسدس وعندهما مثل نصيب احدهم الا ان يزيد على

الثلث ولا اجازة قالوا هذا في عرفهم وفي عرفنا السهم كالجزء وان
اوصى له بسدس ماله ثم بثلث ماله واجازوا فله الثلث وان بسدس
فله السدس سواء اتحد المجلس او اختلف ولو بثلث دراهمه
او غنمه او ثيابه وهي من جنس واحد فهلك الثلثان فله الباقي
ان خرج من الثلث وكذا كل مكيل وموزون وان بثلث ثيابه
وهي متفاوتة فهلك الثلثان فله ثلث ما بقي وان بثلث عبيده
فكذلك وعندهما كل الباقي وقيل يوافقان والدواب كالعبيد
وان اوصى بالف وله عين ودين فهي عين ان خرج من ثلث العين
والا دفع ثلث العين وثلث ما يستوفي من الدين حتى يتم وان
اوصى بالثلث لزيد وعمرو واحدهما ميت فكله للحي وان قال بين
زيد وعمرو فالنصف للحي وان اوصى بثلث ماله ولا مال له فاكتسب
فله ثلث ماله عند الموت وان بثلث غنمه ولا غنم له او كان فهلك
قبل موته بطلت وان استفاد غنما ثم مات صحت في الصحيح وان اوصى
بشاة من ماله ولا شاة له فله قيمتها وتبطل لو بشاة من غنمه ولا
غنم له وان اوصى بثلث ماله لامهات اولاده وهن ثلث وللفقراء
والمساكين فلهن ثلثة اخماسه ولكل فريق خمس وعند محمد ثلثة
اسباعه ولكل فريق سبعان وان اوصى بثلث ماله لزيد وللفقراء
فله نصفه وعند محمد له ثلثه ولهم ثلثان وان اوصى بمائة لزيد
ومائة لعمرو ثم قال لبكر اشركتك معهما فله ثلث ما لكل ولو بمائة
لزيد وخمسين لعمرو فلبكر نصف ما لكل منهما وان قال لفلان علي
دين فصدقوه فانه يصدق الى الثلث فان اوصى مع ذلك بوصايا

عن ل ثلث لها وثلث للورثة ويقال لكل صدقوه فيما شئتم فيؤخذ
اصحاب الوصايا بثلث ما اقروا به والورثة بثلثي ما اقروا به ويحلف
كل على العلم بدعوى الزيادة على ما اقروا وان اوصى بعين لوارثه
ولاجنبي فللاجنبي نصفها ولا شيء للوارث وان اوصى لكل من
ثلثة بثوب وهي متفاوتة فضاع ثوب ولم يدر ايها هو والورثة
تقول لكل هالك حقك بطلت الوصية فان سلموا ما بقي فلذي
الجيد ثلثا جيدهما ولذي الردي ثلثا رديهما ولذي الوسط ثلث
كل منهما وان اوصى ببيت معين من دار مشتركة قسمت فان خرج
البيت في نصيب الموصي فهو للموصى له وعند محمد له نصفه
والا فله قدر ذرعه وعند محمد قدر نصف ذرعه والاقرار
كالوصية وقيل لا خلاف فيه لمحمد وهو المختار وان اوصى بالف
عين من مال غيره فلربها الاجازة بعد موت الموصي وله المنع
بعد الاجازة بخلاف الورثة لو اجازوا ما زاد على الثلث وان
اقر احد الابنين بعد القسمة بوصية ابيه بالثلث فعليه دفع
ثلث نصيبه وان اوصى بامة فولدت بعد موته فهما للموصى له ان
خرجا من الثلث والا اخذ الثلث منها ثم منه وعندهما منهما على
السواء **باب العتق في المرض** العبرة لحال التصرف في التصرف
المنجز فان كان في الصحة فمن كل المال وان في مرض الموت فمن ثلثه و
المضاف الى الموت من الثلث وان كان في الصحة ومرض صح منه
كالصحة فالتحرير في مرض الموت والمحابات والكفالة والهبة
وصية في اعتبار من الثلث فان اعتق فحابى وضاق الثلث عنهما

فالمحابات

فالمحابات اولى وان قدمت فهما سواء وان اعتق بين محاباتين
فنصف للاولى وبين المعتق والاخيرة وان حابى بين عتقين
فنصف للمحابات ونصف للعتقين وعندهما العتق اولى
في الجميع وان اوصى بان يعتق عنه بهذه المائة عبد فهلك منها
درهم بطلت الوصية وعندهما يعتق بما بقي ولو كان العتق
كحج بما بقي اجماعا وتبطل الوصية بعتق عبده لو جنى بعد
موت سيده فدفع بها وان فدي فلا ولو اوصى لزيد بثلث ماله
وترك عبدا فادعى زيد عتقه في الصحة والوارث عتقه
في المرض فالقول للوارث ولا شيء لزيد الا ان يفضل الثلث
عن قيمته او برهن على دعواه ولو ادعى رجل على الميت دينا
والعبد اعتاقه في صحته وصدقهما الوارث سعى العبد
في قيمته وتدفع الى الغريم وعندهما لا يسعى وان اجتمعت
وصايا وضاق الثلث عنها قدمت الفرايض وان اخرها فان
تساوت في الفرضية او غيرها قدم ما قدمه وقيل تقدم الزكوة
على الحج وقيل بالعكس ويقدم الحج والزكوة على الكفارات في
القتل والظهار واليمين والكفارات على صدقة الفطر وصدقة
الفطر على الاضحية وان اوصى بحجة الاسلام احجوا عنه رجلا
من بلده راكبا ان وفت النفقة والا فمن حيث تفي وان خرج
حاجا فمات في الطريق واوصى ان يحج عنه حج عنه من بلده وعندهما
من حيث مات استحسانا وعلى هذا الخلاف اذا مات الحاج عن
غيره في الطريق **باب الوصية للاقارب وغيرهم** جار الانسان

بلا صفة وعندهما من يسكن محلته ويجمعهم مسجدها ويستوي
فيه الساكن والمالك والذكر والانثى والمسلم والذمي و
صهره من هو ذو رحم محرم من امرأته وختنه من هو زوج ذات
رحم محرم منه ويستوي في ذلك الحر والعبد والاقرب والابعد
واقاربه واقرباؤه وذو قرابته وارحامه وذو ارحامه و
انسابه الاقرب فالاقرب من كل ذي رحم محرم منه ولا يدخل
فيه الوالدان والولد وفي الجد روايتان وان لم يكن له ذو رحم
محرم بطلت ويكون للاثنين فصاعدا وعندهما من ينسب الى
اقصى اب له في الاسلام بان اسلم او ادرك الاسلام وان لم يسلم
فمن له عمان وخالان الوصية لعميه وعندهما للكل على السواء و
من له عم وخالان نصف الوصية لعمه ونصفها بين خاليه وان له
عم فقط فنصفها له وان عم وعمة وخال وخالة فالوصية للعم
والعمة على السواء وعندهما الوصية للكل على السوية في جميع ذلك
واهل الرجل زوجته وعندهما من يعولهم وتضمهم نفقته وآله
واهل بيته وابوه وجده من اهل بيته واهل نسبه من ينسب اليه
من جهة الاب وجنسه اهل بيت ابيه والوصية لبني فلان وهو
اب صلب للذكور خاصة وعندهما وهو رواية عن الامام يدخل
الاناث ايضا ولورثة فلان للذكر مثل حظ الانثيين ولولد
فلان للذكر والانثى على السواء ولا يدخل اولاد الابن عند
وجود اولاد الصلب ويدخلون عند عدمهم دون اولاد البنت
وان اوصى لبني فلان وهو ابو قبيلة لا يحصون فهي باطلة وان

لايتامهم

لايتامهم او عميانهم او زمناهم او اراملهم فللغني والفقير
منهم والذكر والانثى ان كانوا يحصون وللفقراء منهم خاصة
ان كانوا لا يحصون ولمواليه فهي لمن اعتقهم في الصحة والمرض
ولاولادهم ولا يدخل مولى الموالاة ولا موالي الموالي الا
عند عدمهم وتبطل ان كان له معتقون ومعتقون واقل الجمع
اثنان في الوصايا كالمواريث **باب الوصية بالخدمة** والسكنى
والثمرة تصح الوصية بخدمة عبده وسكنى داره وبغلتهما
مدة معينة وابدا فان خرج ذلك من الثلث سلم الى الموصى له
والا قسمت الدار وتهايآ في العبد يومين لهم ويوما له
فاذا مات الموصى له ردت الى ورثة الموصي وان مات في حياة
الموصي بطلت ومن اوصى له بغلة الدار او العبد لا يجوز له
السكنى والاستخدام في الاصح ولا لمن اوصى له بالخدمة والسكنى
ان يواجر وان اوصى له بثمرة بستانه فمات وفيه ثمرة فله هذه فقط
وان زاد ابدا فله هي وما يستقبل وان اوصى بغلة بستانه
فله الموجود وما يستقبل وان اوصى له بصوف غنمه او لبنها او
اولادها فله ما يوجد من ذلك عند موته فقط قال ابدا او لم
يقل **باب وصية الذمي** ولو جعل ذمي داره بيعة او كنيسة
في صحته ثم مات فهي ميراث ولو اوصى به لقوم مسمين جاز من الثلث
وكذا في غير المسمين خلافا لهما ويصح وصية مستأمن لا وارث
له في دارنا بكل ماله لمسلم او ذمي وان اوصى ببعضه رد الباقي
الى ورثته وتصح الوصية له ما دام في دارنا من مسلم او ذمي

وصاحب الهوى وان لم يكفر بهواه فهو كالمسلم في الوصية و
والا فكالمرتد ووصية الذمي تعتبر من الثلث ولا تصح لوارثه
وتجوز لذمي من غير ملته لا لحربي في دار الحرب

باب الوصي

ومن اوصى الى رجل فقبل في وجهه ورد في غيبته لا يرتد وان رد
في وجهه يرتد فان لم يقبل ولم يرد حتى مات الموصي فهو مخير
بين القبول وعدمه وان باع شيئا من التركة لم يبق له الرد وان
غير عالم بالايصاء فان رد بعد موته ثم قبل صح ما لم ينفذ قاضي
رده وان اوصى الى عبد وكافر وفاسق اخرجه القاضي ونصب
غيره وان الى عبده فان كان كل الورثة صغارا صح خلافا لهما وان
فيهم كبير بطل اجماعا ولو كان الوصي عاجزا عن القيام بالوصية
ضم اليه غيره وان كان قادرا امينا لا يخرجه وان شكا اليه الورثة
او بعضهم ما لم يظهر منه خيانة وان اوصى الى اثنين لا ينفرد
احدهما الا بشرا كفن وتجهيز وخصومة وقضاء دين وطلبه
وشرا حاجة الطفل وقبول الهبة له ورد وديعة معينة
وتنفيذ وصية معينة واعتاق عبد معين ورد مغصوب او
مشتري شراء فاسدا وجمع اموال ضايعة وحفظ المال وبيع
ما يخاف تلفه وعند ابي يوسف يجوز الانفراد مطلقا فان مات
احد الوصيين اقام القاضي غيره مقامه ان لم يوص الى احد وان
اوصى الى الحي جاز ويتصرف وحده ووصي الوصي وصي في
التركتين وكذا ان اوصى اليه في احديهما خلافا لهما وتصح قسمة
الوصي عن الورثة مع الموصى له فلا يرجعون على الموصى له لو هلك

حظهم

حظهم في يد الوصي لا مقاسمته معهم عن الموصى لهم فيرجع عليهم
بثلث ما بقي لو هلك حظه في يد الوصي وصحت القاضي لو قاسم
عنه واخذ قسطه وفي الوصية بحج لو قاسم الوصي الورثة فضاع
عنده يؤخذ للحج ثلث ما بقي وكذا لو دفعه لمن يحج فضاع في يده
وعند ابي يوسف ان بقي من الثلث شيء اخذ والا فلا وعند محمد
لا يؤخذ شيء ولو باع الوصي من التركة عبدا مع غيبة الغرماء
جاز وان اوصى ببيع شيء من التركة والتصدق به فباعه وصيه
وقبض ثمنه فضاع في يده فاستحق المبيع ضمنه ورجع به في التركة
ولو قسم الوصي التركة فاصاب الصغير شيء فقبضه وباعه وقبض
ثمنه فضاع واستحق ذلك الشيء رجع في مال الصغير والصغير
على بقية الورثة بحصته ولا يصح بيع الوصي وشراؤه الا بما
يتغابن فيه ويصح ان من نفسه ان كان فيه نفع خلافا لهما وله دفع
المال مضاربة وشركة وبضاعة وقبول الحوالة على الاملا لا على
الاعسر ولا يجوز له ولا للاب الاقراض ويجوز للاب الاقتراض
لا للوصي ولا يتجر في مال الصغير ويجوز بيعه على الكبير الغايب
غير العقار ووصي الاب احق بمال الصغير من جده فان لم يوص الاب
فالجد كالاب **فصل** شهد الوصيان ان الميت اوصى الى
زيد معهما لا يقبل الا ان يدعيه زيد وكذا لو شهد ابنا الميت ولغت
شهادة الوصيين بمال للصغير وكذا للكبير في مال الميت وصحت له
في غيره وعندهما تصح للكبير في الوجهين وشهادة الوصي على الميت
جائزة لا له ولو بعد العزل وان لم يخاصم ولو شهد رجلان

لاخرين بين الف على ميت والاخران لهما بمثله صحت خلافا لابي يوسف
ولو شهد كل فريق للاخر بوصية الف لا تصح ولو شهد احد الفريقين
للاخر بوصية جارية والاخر له بوصية عبد صحت وان شهد الاخر
له بوصية ثلث لا تصح

كتاب الخنثى

هو من له ذكر وفرج فان
بال من احدهما اعتبر به وان بال منهما اعتبر الاسبق وان استويا في
السبق فهو مشكل ولا اعتبار بالكثرة خلافا لهما فاذا بلغ فان
ظهرت بعض علامات الرجال من نبات لحية او قدرة على الجماع او
احتلام كاحتلام الرجل فرجل وان ظهر علامات النساء من حيض
وحبل وانكسار ثدي ونزول لبن في ثديه وتمكين من الوطي فامرأة
وان لم يظهر شيء او تعارضت فمشكل قال محمد الاشكال قبل البلوغ
فاذا بلغ فلا اشكال واذا ثبت الاشكال اخذ فيه بالاحوط فيصلي
بقناع ويقف بين صفي الرجال والنساء فلو وقف في صفهم يعيد
من لاصقه من جانبيه ومن بحذائه من خلفه وان في صفهن اعاد هو
ولا يلبس حريرا ولا حليا ويلبس المخيط في احرامه ولا يكشف عند
رجل ولا امرأة ولا يخلو به غير محرم من رجل او امرأة ولا يسافر بلا محرم
ولا يختنه رجل ولا امرأة بل تبتاع له امة تختنه من ماله ان كان له
والا فمن بيت المال ثم تباع فان مات قبل ظهور حاله لا يغسل بل
ييمم ويكفن في خمسة اثواب ولا يحضر بعدما راهق غسل رجل
ولا امرأة وندب تسجية قبره ويوضع الرجال مما يلي الامام ثم هو
ثم المرأة ان صلي عليهم جملة وله احسن النصيبين من الميراث
عند الامام فلو مات ابوه عنه وعن ابن فللابن سهمان وله سهم

وعند الشعبي

وعند الشعبي له نصف النصيبين وهو ثلثة من سبعة عند ابي
يوسف وخمسة من اثني عشر عند محمد ولو قال سيده كل عبد لي
حر او كل امة لي حرة لا يعتق ما لم يستبن ولو قال بعد تقرر
اشكاله انا ذكر او انثى لا يقبل وقبله يقبل

مسائل شتى

كتابة
الاخرس وايماؤه بما يعرف به اقراره بنحو تزوج وطلاق وبيع
وشراء ووصية وقود عليه او له كالبيان ولا يحد لقذف
ولا غيره ومعتقل اللسان ان امتد به ذلك وعلمت اشارته
فهو كالاخرس والا فلا والكتابة من الغايب ليست بحجة قالوا
الكتابة اما مستبين مرسوم وهو كالنطق في الغايب والحاضر
واما مستبين غير مرسوم كالكتابة على الجدار وورق الشجر و
ينوي فيه واما غير مستبين كالكتابة على الهواء والماء ولا يعتبر
به واذا اختلطت الزكية بميتة اقل منها تحرى واكل والا فلا ولو كان
حالة الاختيار ويتحرى عند الاضطرار واذا احرق راس الشاة
المتلطخ بدم وزال معه فاتخذ منه مرقة جاز والحرق كالغسل
ولو جعل السلطان الخراج لرب الارض جاز بخلاف العشر ولو دفع
الاراضي المملوكة الى قوم ليعطوا الخراج جاز ولو نوى قضاء
رمضان ولم يعين اي يوم صح ولو عن رمضانين فلو في الاصح
وكذا في قضاء الصلوة لو نوى ظهرا عليه مثلا ولم ينو اول ظهر
او اخر ظهر او ظهر يوم كذا وقيل يصح فيهما ولو ابتلع الصائم بزاق
غيره فان كان حبيبه لزمه الكفارة والا فلا وقيل بعض الحاج
عند في ترك الحج وهو قال للامرأة عند شاهدين تزوجتك منذ شهر

فقالت شدم لا ينعقد النكاح بينهما ما لم يقل قبول كردم ولو
قال لها خويشتن را زن من كردانيدي فقالت كردانيدم فقال
پذيرفتم ينعقد ولو قال لرجل دختر خويشتن را بپسر من
ارزاني داشتي فقال داشتم لا ينعقد ولو منعت المراة زوجها
من الدخول عليها وهو يسكن معها في بيتها كانت ناشزة ولو سكن
في بيت الغصب فامتنعت منه فلا ولو قالت لا اسكن مع امتك
واريد بيتا على حدة فليس لها ذلك ولو قالت مرا طلاق ده فقال
داده گير او كرده گير او داده باد او كرده باد ان نوى يقع والا
فلا ولو قال داده است او كرده است يقع وان لم ينو ولو قال
داده انگار لا يقع وان نوى وي مرا نشايد تا قيامت او هم
عمر لا يقع الا بالنية ولو قال لها حيله زنان كن فهو اقرار
بالطلاق الثلث ولو قال حيله خويشتن كن فلا ولو قالت
له كابين ترا بخشيدم مرا چنك بازدار فطلقها سقط المهر
والا فلا ولو قال لعبده يا مالكي او لامته انا عبدك لا يعتق
ولو دعي الى فعل فقال بر من سوگند است كه اين كار نكنم فهو اقرار
باليمين بالله تعالى وان قال بر من سوگند است بطلاق فاقرار
بالحلف بالطلاق فان قال قلت ذلك كذبا لا يصدق وكذا لو قال
مرا سوگند خانه است كه اين كار نكنم ولو قال المشتري للبايع بها
بازده فلم قال البايع بدهم يكون فسخا للبيع العقار المتنازع
لا يخرج من يد ذي اليد ما لم يبرهن المدعي ولا يصح قضاء القاضي
في عقار ليس في ولايته واذا قضى القاضي في حادثة ببينة ثم قال

رجعت

رجعت عن قضائي او بدا لي غير ذلك او وقعت في تلبيس الشهود
او ابطلت حكمي ونحو ذلك لا يعتبر والقضاء ماض ان كان بعد دعوى
صحيحة وشهادة مستقيمة ومن له على آخر حق فخبأ قوما ثم سأله
عنه فاقر به وهم يرونه ويسمعونه وهو لا يراهم صحت شهادتهم
عليه وان سمعوا كلامه ولم يروه فلا ولو بيع عقار وبعض اقارب
البايع حاضر يعلم البيع وسكت لا تسمع دعواه بعده ولو وهبت
امراة مهرها من زوجها ثم ماتت فطلب اقاربها المهر وقالوا كانت الهبة
في مرض موتها وقال بل في صحتها فالقول له ولو اقر بحق ثم قال كنت
كاذبا فيما اقررت حلف المقر له ان المقر لم يكن كاذبا فيما اقر ولست
بمبطل فيما تدعي عليه عند ابي يوسف وبه يفتى والاقرار ليس
سببا للملك ولو قال لآخر وكلتك ببيع هذا فسكت صار وكيلا
ومن وكل امراته بطلاق نفسها لا يملك عزلها ولو قال لآخر وكلتك
بكذا على اني متى عزلتك فانت وكيلي فطريق عزله ان يقول عزلتك
ثم عزلتك ولو قال كلما عزلتك فانت وكيلي فطريقه ان يقول رجعت
عن الوكالة المعلقة وعزلتك عن المنجزة وقبض بدل الصلح قبل
التفرق شرط ان كان دينا بدين والا فلا ومن ادعى على صبي دارا
فصالحه ابوه على مال الصبي فان كان له بينة جاز الصلح ان كان
بمثل القيمة او اكثر بما يتغابن فيه وان لم يكن له بينة او كانت غير
عادلة لا يجوز ومن قال لا بينة لي ثم برهن صح وكذا لو قال لا بينة
لي في هذه القضية لم تشهد وللامام الذي ولاه الخليفة ان
يقطع انسانا من طريق الجادة ان لم يضر بالمارة ومن صادره السلطان

ولم يعين بيع ماله نفذ ولو خوف امراته بالضرب حتى وهبت مهرها
منه لا تصح الهبة ان قدر على الضرب وان اكرهها على الخلع ففعلت
يقع الطلاق ولا يجب المال ولو احالت انسانا بالمهر على الزوج ثم
وهبته من الزوج لا تصح الهبة ومن اتخذ بئرا او بالوعة في داره
فنز منها حايط جاره وطلب تحويله لا يجبر عليه وان سقط الحايط
منه لا يضمنه ومن عمر دار زوجته بماله باذنها فالعمارة لها و
النفقة دين له عليها وان عمرها له بلا اذنها فالعمارة لها وهو متبرع
وان عمر لنفسه بلا اذنها فالعمارة له ومن اخذ غريماله فنزعه
انسان من يده فلا ضمان على النازع ومن في يده مال الانسان فقال
له سلطان ادفع الي والا قطعت يدك او ضربتك خمسين سوطا
لا يضمن لو دفع ولو وضع في الصحراء منجلا ليصيد به حمار وحش
وسمى عليه فجاء في الغد ووجد الحمار مجروحا ميتا لا يحل اكله
ويكره من الشاة الحيا والخصية والمثانة والذكر والغدة والمرارة
والدم المسفوح وللقاضي ان يقرض مال الغايب والطفل واللقطة
ولو كانت حشفة الصبي ظاهرة من راه ظنه مختونا ولا تقطع
جلدة ذكره الا بمشقة جاز ترك ختانه وكذا شيخ اسلم وقال
اهل البصر لا يطيق الختان ووقت الختان غير معلوم وقيل
سبع سنين ولا يجوز ان يصلي على غير الملائكة والانبياء الا بطريق
التبع ولا الاعطاء باسم النيروز والمهرجان ولا باس بلبس القلانس
وللشاب العالم ان يتقدم على الشيخ الجاهل ولحافظ القران ان يختمه
في اربعين يوما **كتاب الفرايض** يبدا من تركة الميت بتجهيزه ودفنه

بلا اسراف ولا تقتير ثم تقضى ديونه ثم تنفذ وصاياه من ثلث ما بقي
بعد الدين ثم يقسم الباقي بين ورثته ويستحق الارث بنسب ونكاح
وولاء ويبدا باصحاب الفروض ثم بالعصبات النسبية ثم بالمعتق
ثم عصبته ثم الرد ثم ذوي الارحام ثم مولى الموالاة ثم المقر له
بنسب لم يثبت ثم الموصى له باكثر من الثلث ثم بيت المال ويمنع
الارث الرق والقتل كما مر واختلاف المرتدين واختلاف الدارين
حقيقة او حكما والمجمع على توريثهم من الرجال عشرة الاب وابوه
والابن وابنه والاخ وابنه والعم وابنه والزوج ومولى النعمة
ومن النساء سبع الام والجدة والبنت وبنت الابن والاخت والزوجة
ومولاة النعمة وهم ذو فرض وعصبة فذو الفرض من له سهم
مقدر والسهام المقدرة في كتاب الله تعالى ستة النصف والربع
والثمن والثلثان والثلث والسدس فالنصف للبنت ولبنت
الابن عند عدمها وللاخت لابوين وللاخت لاب عند عدمها
اذا انفردن وللزوج عند عدم الولد وولد الابن والربع له عند
وجود احدهما وللزوجة وان تعددت عند عدمها والثمن لها كذلك
عند وجود احدهما والثلثان لكل اثنين فصاعدا ممن فرضهن النصف
والثلث للام عند عدم الولد وولد الابن والاثنين من الاخوة
والاخوات ولها ثلث ما يبقى بعد فرض احد الزوجين في زوج
وابوين او زوجة وابوين ولو كان مكان الاب جد فلها ثلث
الجميع خلافا لابي يوسف وللاثنين فصاعدا من ولد الام يقسم
لذكرهم وانثاهم بالسوية والسدس للواحد منهم ذكرا او انثى

وللام عند وجود الولد او ولد الابن والاثنين من الاخوة او الاخوات
وللاب مع الولد وولد الابن وكذا للجد الصحيح عند عدمه وهو
من لا يدخل في نسبته الى الميت ام فان دخلت فجد فاسد وللجدة الصحيحة
وان تعددت وهي من لا يدخل في نسبتها الى الميت جد فاسد ولبنت
الابن وان تعددت مع الواحدة من بنات الصلب وللاخت لاب وان كثرت
مع الاخت الواحدة لابوين **فصل في العصبات** والعصبة بنفسه
ذكر ليس في نسبته الى الميت انثى وهو ياخذ ما بقي من الفرائض وعند
الانفراد يحرز جميع المال واقربهم جزء الميت وهو الابن وابنه
وان سفل ثم اصله وهو الاب والجد الصحيح وان علا ثم جزء ابيه
وهم الاخوة لابوين او لاب ثم بنوهم وان سفلوا ثم جزء جده
وهم الاعمام لابوين او لاب ثم بنوهم وان سفلوا ثم جزء جد ابيه
كذلك والعصبة بغيره من فرضه النصف والثلثان يصرن عصبة
باخوتهن ويقسم للذكر مثل حظ الانثيين ومن لا فرض له و
اخوها عصبة لا تصير عصبة به كالعمة وبنت الاخ والعصبة
مع غيره الاخوات لابوين او لاب مع البنات وبنات الابن وذو
الابوين من العصبات مقدم على ذي الاب حتى ان الاخت لابوين
مع البنت تحجب الاخ لاب وعصبة ولد الزنى وولد الملاعنة مولى
امه والاب مع البنت صاحب فرض وعصبة واخر العصبات مولى
العتاقة ثم عصبته على الترتيب المذكور فمن ترك اب مولاه وابن
مولاه فماله كله لابن مولاه وعند ابي يوسف للاب السدس والباقي
للابن ولو كان مكان الاب جد فكله للابن اتفاقا ولو ترك جد مولاه

والخاه

واخاه فالجد اولى وعندهما يستويان والعصبة انما ياخذ ما فضل
عن ذوي الفروض فلو تركت زوجا واخوة لابوين واما فالنصف
للزوج والسدس للام والثلث للاخوة لام ويشاركهم الاخوة
لابوين وتسمى المشتركة والحمارية **فصل في الحجب** حجب الحرمان
منتف في حق ستة الابن والاب والبنت والام والزوج والزوجة
ومن عداهم يحجب الابعد بالاقرب وذو القرابة بذي القرابتين
ومن يدلي بشخص لا يرث معه الا اولاد الام حيث يدلون بها
ويرثون معها ويحجب الاخوة بالابن وابنه وان سفل وبالاب
والجد ويحجب اولاد العلات بالاخ لابوين او لاب بالجد بل
يقاسمونه وهو كاخ ما لم تنقصه المقاسمة عن الثلث عند عدم
ذي الفرض وعن السدس عند وجوده والفتوى على قول
الامام واذا استكمل بنات الصلب الثلثين سقط بنات الابن
الا ان يكون بحذائهن او اسفل منهن ابن ابن فيعصب من بحذائه
ومن فوقه ليست بذات سهم ويسقط من دونه واذا استكمل
الاخوات لابوين الثلثين سقط الاخوات لاب الا ان يكون معهن
اخ لهن والجدات كلهن يسقطن بالام والابويات خاصة
بالاب وكذا بالجد الا ام الاب والقربى منهن من اي جهة كانت
تحجب البعدى من اي جهة كانت وارثة كانت القربى او محجوبة
كام الاب معه فانها تحجب ام ام الام واذا اجتمع جدتان احديهما
ذات قرابة كام ام الاب والاخرى ذات قرابتين كام ام الاب
وهي ايضا ام ام الام فثلث السدس لذات القرابة وثلثاه لذات القرابتين

للاخوى عند محمد ونصف عند ابي يوسف والمحروم بالقتل
ونحوه لا تحجب والمحجوب يحجب كالام في الجدة وكالاخوة والاخوات
يحجبهم الاب ويحجبون الام من الثلث الى السدس فصل في العول
واذا زادت سهام الفريضة على الفريضة فقد عالت ولا يعول
مخارج لا يقبل الاثنان والثلثة والاربعة والثمانية وثلثة
يقبل الستة الى عشرة وترا وشفعا والاثنا عشرة الى سبعة عشر
وترا لا شفعا واربعة وعشرون الى سبعة وعشرين عولا واحدا
في المنبرية وهي امرأة وبنتان وابوان والرد ضد العول بان
لا تستغرق السهام الفريضة مع عدم العصبة فيرد الباقي على
ذوي السهام سوى الزوجين بقدر سهامهم فان كان من يرد
عليه جنسا واحدا فاصل المسئلة من عدد رؤسهم وان كان نوعين
جنسين او اكثر فمن عدد سهامهم فمن اثنين لو كان في المسئلة
سدسان ومن ثلثة لو سدس وثلث ومن اربعة لو سدس ونصف و
ومن خمسة لو ثلث ونصف او سدسان ونصف او ثلثان وسدس
وان كان مع الاول من لا يرد عليه اعطي فرضه من اقل مخارجه ثم
قسم الباقي على رؤسهم فان استقام كزوج وثلث بنات والا
فان وافق ضرب وفق رؤسهم في مخرج فرض من لا يرد عليه كزوج
وست بنات والا فاضرب كل رؤسهم فيه كزوج وخمس بنات
وان كان مع الثاني من لا يرد عليه قسم الباقي على مسئلة من يرد عليه
فان استقام كزوجة واربع جدات وست اخوات لام والا فاضرب
جميع مسئلتهم في مخرج فرض من لا يرد عليه كاربع زوجات و

وتسع

وتسع بنات وست جدات ثم يضرب سهام من لا يرد عليه في مسئلة
من يرد عليه وسهام من يرد عليه في ما بقي من مخرج فرض من لا يرد عليه
ويصحح بالاصول الآتية فصل ذو الرحم قريب ليس بعصبة
ولا ذي سهم يرث كما يرث العصبة عند عدم ذي السهم في
الفرد منهم احرز جميع المال ويرجحون بقرب الدرجة ثم بقوة
القرابة ثم بكون الاصل وارثا عند اتحاد الجهة ان اختلفت فلقرابة
الاب الثلثان ولقرابة الام الثلث ثم يعتبر الترجيح في كل فريق كما
لو انفرد وعند الاستواء في القرب والقوة والجهة للذكر مثل حظ
الانثيين وتعتبر ابدان الفروع ان اتفقت الاصول وكذا ان اختلفت
عند ابي يوسف وعند محمد تؤخذ الصفة من الاصول والعدد
من الفروع ويقسم على اول بطن وقع فيه الاختلاف ثم يجعل
الذكور على حدة والاناث على حدة فيقسم نصيب كل طائفة
على اول بطن اختلف كذلك ان كان والا دفع حصة كل اصل الى
فرعه وبقول محمد يفتى ويقدم جزء الميت وهم اولاد البنات
واولاد بنات الابن وان سفلت ثم اصله وهم الاجداد الفاسدون
والجدات الفاسدات ثم جزء ابيه وهم اولاد الاخوات واولاد
الاخوة لام وبنات الاخوة ثم جزء جده وهم العمات والخالات
والاخوال والاعمام لام ثم اولاد هؤلاء ثم جزء جد ابيه او امه
وهم عمات الاب والام وخالاتهما واخوالهما واعمام الاب لام
واعمام الام وبنات اعمامهما واولاد اعمام الام فصل
والغرقى والهدمى اذا لم يعلم ايهم مات اولا يقسم مال كل على ورثته

الاحياء ولا يرث بعض الاموات من بعض وان اجتمع ابنا عم احدهما
اخ لام اعطى السدس فرضا ثم اقتسم الباقي عصوبة ولا يرث المجوسي
بالانكحة الباطلة وان اجتمع فيه قرابتان لو انفردا في شخصين ورثا
بهما يرث بهما وان كانت احديهما يحجب الاخرى يرث بالحاجبة و
يوقف للحمل نصيب ابن واحد هو المختار وعند ابي يوسف نصيب
ابنين فان خرج لاكثر مدة الحمل حيا ثم مات ورث وان اقله فلا **فصل** في
المناسخة ان يموت بعض الورثة قبل القسمة فصحح المسئلة الاولى
ثم الثانية فان استقام نصيب الميت الثاني على مسئلته والا فاعطي
وفق التصحيح الثاني في التصحيح الاول ان وافق نصيبه مسئلته
والا فاضرب كل الثاني في الاول فالحاصل من الضرب مخرج المسئلتين
ثم اضرب سهام ورثة الميت الاول في وفق التصحيح الثاني او في
كله وسهام ورثة الميت الثاني في وفق ما في يده او في كله فمجموعهما
خرج منه نصيب كل فريق فان مات ثالث فاجعل المبلغ مكان
الاول والثالث مكان الثاني وكذا تفعل ان مات رابع او خامس
وهلم جرا **حساب الفرائض** الفروض نوعان الاول النصف
ونصفه وهو الربع ونصف نصفه وهو الثمن والثاني الثلثان
ونصفهما وهو الثلث ونصف نصفهما وهو السدس فالنصف
يخرج من اثنين والربع من اربعة والثمن من ثمانية والثلثان
والثلث والسدس من ستة وان اختلط النصف بالنوع الثاني
او ببعضه فمن ستة او الربع ففي اثني عشر او الثمن ففي اربعة و
عشرين وان انكسر سهام فريق عليهم وباينت سهامهم عددهم

اصل المسئلة من الاربعة واحد للمرأة وثلثة للاخوين [illegible]

فاضرب عددهم في اصل المسئلة كامرأة واخوين وان وافق سهامهم
عددهم فاضرب وفق عددهم في اصل المسئلة كامرأة وستة اخوة
وان انكسر سهام فريقين او اكثر وتماثلت اعداد رؤسهم فاضرب
احد الاعداد في اصل المسئلة كثلث بنات وثلثة اعمام وان
تداخلت الاعداد فاضرب اكثرها في اصل المسئلة كاربع زوجات
وثلث جدات واثني عشر عما وان وافق بعض الاعداد بعضا فاضرب
وفق احدهما في جميع الثاني والمبلغ في وفق الثالث ان وافق والا
ففي جميعه والمبلغ في الرابع كذلك ثم الحاصل في اصل المسئلة
كاربع زوجات وخمس عشرة جدة وثماني عشرة بنت وستة
اعمام وان تباينت الاعداد فاضرب كل احدهما في جميع الثاني
المبلغ في الثالث ثم المبلغ في الرابع ثم الحاصل في اصل المسئلة
كامرأتين وعشر بنات وست جدات وسبعة اعمام وان كانت المسئلة
عائلة فاضرب في الاصل فيه مع العول في جميع ذلك **فصل**
وتداخل العددين يعرف بان يطرح الاقل من الاكثر مرتين او اكثر
فيفنيه او يقسم الاكثر على الاقل فينقسم قسمة صحيحة كالخمسة
مع العشرين وتوافقهما بان تنقص الاقل من الاكثر من الجانبين
حتى يتوافقا في واحد فهما متباينان وان كان في اكثر فهما متوافقان
فان كان اثنين فيتوافقان بالنصف وان ثلثة فبالثلث او اربعة
فبالربع هكذا الى العشرة وان في احد عشر فبجزء من احد عشر
وهلم جرا وان اردت معرفة نصيب كل فريق من التصحيح فاضرب
ما كان له من اصل المسئلة في ما ضربته في اصل المسئلة فاخرج

اصل المسئلة من ثلثة الثلثان للبنات والثالث للاعمام

اصل المسئلة من اثنا عشر الربع للزوجات والسدس للجدات والسبعة الباقية للاعمام

اصل المسئلة من اربعة وعشرين الثمن للاول والسدس للثاني في الثلثان للبنات

اصل المسئلة من اربعة وعشرين الثمن للزوجة السدس للجدات والثلثان للبنات والباقي من الواحد للاعمام

[illegible]

فهو نصيبه وكذا العمل في معرفة نصيب كل فرد وان شئت فانسب
سهام كل فريق من اصل المسئلة الى عدد رؤسهم ثم اعط بمثل تلك
النسبة من المضروب لكل فرد منهم وان اردت قسمة التركة بين الورثة
او الغرماء فانظر بين التركة والتصحيح فان كان بينهما موافقة فاضرب
سهام كل وارث من التصحيح في وفق التركة ثم اقسم الحاصل على
وفق التصحيح فما خرج فهو نصيب ذلك الوارث وان لم يكن بينهما
موافقة فاضرب سهام كل وارث في جميع التركة ثم اقسم الحاصل
على جميع التصحيح فما خرج فهو نصيبه وكذا العمل لمعرفة نصيب
كل فريق وفي القسمة بين الغرماء اجعل مجموع الديون كالتصحيح
وكل دين كسهام وارث ثم اعمل العمل المذكور ومن صالح من الورثة
والغرماء على شئ منها فاطرح نصيبه من التصحيح او الديون
واقسم الباقي على سهام من بقي او ديونهم قال الفقير هذا اخر ما تيسر
لي جمعه ولم آل في عدم ترك شئ من مسائل الكتب الاربعة والتمس
من الناظر فيه ان اطلع على الاخلال بشئ منها ان يلحقه بمحله فان
الانسان محل النسيان وليكن ذلك بعد التامل في فطان تلك
المسئلة فانه ربما ذكرت بعض المسائل في بعض الكتب المذكورة
في موضع وفي غيره في موضع اخر فاكتفيت بذكرها في احد الموضعين
ثم اني زدت مسائل كثيرة من الهداية ومن المجمع البحرين ولم ازد
شيئا من غيرها حتى يسهل الطلب على من يستنبه على صحة شئ مما ليس
في الكتب الاربعة والله حسبي ونعم الوكيل تم ولله الحمد على
يد جامعه الفقير ابرهيم بن محمد بن ابرهيم الحلبي بعد العصر من يوم

الاثنين رابع جمادى الاخرى سنة تسع وعشرين وتسعمائة
بمدينة قسطنطنية حرسها الله تعالى والحمد لله
وحده وصلى الله على سيدنا محمد
وعلى اله وصحبه
اجمعين
م م م

الحمد لله كتاب ولدي تام ... والحمد على نعمائه الدوام
والصلوة على نبيه الكرام ... وعلى آله وصحبه العظام

قد تم هذه النسخة الشريفة من يد كاتبه حسين بن محمد السلاوي
من المدينة المعلومة بعد الفجر من طلوع الشمس من يوم
السبت غفر الله له ولوالديه واحسن اليهما
واليه تحريرا في سبع صفر المظفر
سنة ثمان والف من الهجرة
النبوية
م م

يا ناظرا في الكتاب بعدي ... مجتنبا من ثمار جهدي
بي افتقار الى دعاء ... تهدية لي في ظلام لحدي

Süleymaniye U. Kütüphanesi
Kısmı AMCA ZADE HÜSEYIN PAŞA
Yeni
Eski Kayıt No 227